ملامح الإعجاز البياني

فى الوصايا العشر (الآيات ١٥١ : ١٥٣) من سورة الأنعام

عند الشيخ / محمود شلتوت

بقلم الدكتور

إ سماعيل محمد الأنور محمد إ سماعيل

مدرس البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بجرجا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين "

وبعد :

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم. قد ملك على العلماء قلوبهم ومشاعرهم، واستحوذ على أفكارهم وعقولهم، فاتجهت إليه أنظارهم، واتخذوه محوراً تدور حوله دراساتهم للوقوف على ما فيه من معان سامية، ومقاصد نبيلة من خلال التعرف على الخصائص المتعلقة بنظمه، والكشف عن وجوه إعجازه، وبيان جمال بلاغته، وإبراز مظاهر فصاحته، فخلفوا لنا تراثا حافلاً بأسرار الإعجاز فى بيانه ومعانيه، ذلكم التراث الزاخر الذى حظيت به مكتبة الدراسات القرآنية على مدار التاريخ الطويل منذ القرنين الثالث والرابع – الهجريين – حتى عصرنا الراهن.

ومما هو جدير بالتسجيل – فى هذا المقام – هو أن الإعجاز القرآنى، وبخاصة الإعجاز البيانى منه كان ولا يزال وسيظل قبلة ثلة – ليست بالقليلة – من علماء الأزهر الشريف الذين منَّ الله – عز وجل – بهم على أمتنا الإسلامية، هؤلاء العلماء الربانيون، الذين شغلهم نظم الكتاب العزيز، فوجهوا عنايتهم، لدراسته، وللكشف عن أسرار إعجازه البيانى، واقفين على ملامح تلك الأسرار، ووجوهها، ودلالتها، ومدلولاتها، لتوضيح الغرض القرآنى فى التعبير، ذلك من خلال وضع اليد على القالب اللفظى فى النظم الكريم، والتأمل فيما يتضمنه من إيحاءات، وما تلقيه تلك الإيحاءات، من ظلال معنوية، ونفسية لإبراز سرَّ براعة الأسلوب الكريم، ذلك بعد تفتُّح الكتاب المعجز أمامهم.

ومن بين هؤلاء العلماء فى العصر الحديث فضيلة الإمام الأكبر / محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م) شيخ الأزهر الأسبق – (رحمه الله وطيَّب الله ثراه)، ذلكم العالم الجليل الذى كان من الرجال الأوفياء لدينهم، هؤلاء الذين أعدَّهم الله . عز وجل – فى مصاف العلماء الأوفياء للقرآن الكريم، وللعلم به، حيث إنَّ الشيخ كان

قد خلَّف آثاراً عظيمة أشهرها، وأهمها ما يتعلق ببحثنا (تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى ") [١]

على أن المتأمِّل فيما تناوله الشيخ من التفسير المذكور يلحظ أنه كان يتبع المنهج التقليدى الذى يقوم على تتبع سور القرآن المذكورة فى الأجزاء العشرة الأولى منه كما وردت مرتبة فى المصحف الشريف، و أنه فى صنيعه كان يجمع بين التفسيرين (الموضوعى)، و(الموضعى) من ناحية أنه كان « يتناول السورة كلها، يحاول رسم (صورة شمسية) لها تتناول أولها وآخرها، وتتعرف على الروابط الخفية التى تشدها كلها، وتجعل أولها تمهيداً لآخرها، وآخرها تصديقا لأولها [٢]»[٣]، وهذا يعنى أن الشيخ كان قد عنى « عناية شديدة بوحدة الموضوع للسورة » [٤] الكريمة، وذلك على غرار ما نلحظه فى صنيع الدكتور/ محمد عبدالله دراز فى كتابه (النبأ العظيم) حينما قدم أنموذجا من هذه الدراسة فى أطول سورة من القرآن الكريم، تلكم هى (سورة البقرة) [٥]

ومن جانب آخر كان الشيخ وهو بصدد تفسيره يعمد إلى « أن يتناول الآية أو الطائفة من الآيات فيشرح الألفاظ والتراكيب والأحكام [٦] » [٧]

هذا، ومن يطالع ما نثره الشيخ فى تفسيره على طول ما فسَّر، يستطيع أن يدرك أن فضيلته كان جامعا للعلوم التى يحتاج إليها المفسر – وهى بلا شك كثيرة ومتنوعة – ومن بينها علوم اللغة العربية، المتضمنة علمى النحو والبلاغة،

---

(١) النسخة التى بين يدى من هذا الكتاب ط / دار الشروق بالقاهرة، وعدد صفحاتها (واحد وسبعون وستمائة) وهى ضمن الطبعة (الحادية عشرة) ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) وهذا هو المقصود بالتفسير الموضوعى.

(٣) نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم لفضيلة الشيخ / محمد الغزالى (فى مقدمة الكتاب) صـ ٥ ط / دار الشروق – الرابعة عشر ٢٠١٦ م.

(٤) السابق.

(٥) ينظر : النبأ العظيم للأستاذ الدكتور / محمد عبدالله دراز – تخريج وتعليق / عبدالحميد أحمد الدخاخنى صـ ٢٤ : ٢٦٤ ط دار المرابطين للنشر والتوزيع – الإسكندرية – أولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٦) وهذا هو ما يُعنى بالتفسير الموضعى.

(٧) نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم صـ ٥ (فى المقدمة).

وعلم القراءات، وأصول الدين، وأصول الفقه..... الخ على نحو ما ذكر السيوطى فى كتابه (الإتقان) [١]، ولذلك كان الأول قد عرض فى جل ما تناول لروائع القرآن الكريم، ودقة معانيه،وجلال ألفاظه وأساليبه، مشيراً إلى ما تحمله تلك الألفاظ، وهذه الأساليب من لطائف وأسرار تكشف عن إعجاز القرآن البيانى فى مجال البلاغة والبيان، رابطاً كل كلمة بأختها، وكل آية بضريبتها، وكل سورة بما إليها بطريقة تدل على أن القرآن الكريم يؤاتى بعضه بعضاً،وإلى أن كل آية منه تناسب كل آية أخرى فى النَّظم والطريقة، على اختلاف المعانى وتباين الأغراض، على نحو ما قال به الرافعى [٢]، كل ذلك ليبين لنا أن الكتاب العزيز – كما حكى الله – عز وجل – عنه [لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾] [٣] وقد تميز صنيع الرجل فى كل ذلك بأسلوب عصرى له دوره فى الحفاظ على التراث الإسلامى، وفى مقدمته النص القرآنى المعجز، حيث حاول الرجل بحسه المرهف، وبفكره الرصين، وثقافته المستنيرة توضيح وتقريب معانى النص الكريم، ومظاهر جماله وأسرار إعجازه للأذهان والأفهام بأسلوب أدبى رائع، كل ذلك « بنصاعة بيان، ولطافة تأتٍّ، وحسن تأويل » [٤] ينم عن قوة ذهن، وصفاء قريحة، وغزارة علم، من خلالها كان الشيخ يقوم بدحض الشبهات المثارة حول الإسلام مقيماً حججه، وموازناً بين ما عليه المسلمون اليوم، وبين ما طالبنا به الشرع الحنيف على نحو ما جاء به القرآن الكريم [٥]، والبيان النبوى الشريف.

---

(١) ينظر : الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ صـ ١٧٤ : ١٧٦، صـ ١٨٠ : ١٨٦ – نشر / المكتب الثقافية – بيروت – لبنان لسنة ١٩٧٣ م.

(٢) ينظر : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لـ (مصطفى صادق الرافعى) صـ ١٤٠، ١٦٨ – نشر / دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – ط/ لسنة ٢٠١٤ م.

(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

(٤) خطوات التفسير البيانى للقرآن الكريم للدكتور / محمد رجب البيومى صـ ٣٠٤ صادر عن مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١ م لسنة ١٣٩١ هـ

(٥) ينظر فى ذلك على سبيل المثال – ما ذكر فى تفسيره (صـ ١٩٢، ١٩٣) حوله قوله تعالى [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ] – من الآية رقم ١١ من سورة (النساء) وما ذكره فى صفحتى (٢١٧، ٢١٨) حول قوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...] من الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء.

هذا، وقد كانت إحدى الكليات الموقرة التابعة لجامعة الأزهر الشريف، وهى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بـ " سوهاج " أعلنت عن تنظيم مؤتمرها العلمى الدولى الأول، وعنوانه : " الأزهر ومسيرة الإصلاح والتنوير " وكان من أهم أهداف هذا المؤتمر : إلقاء الضوء على دور علماء الأزهر – وفى مقدمتهم شيوخه الأجلاء – فى الحفاظ على علوم القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما يتعلق بهما من علوم اللغة، والشريعة، وأصول الدين، وكان إعجاز القرآن البيانى " من خلال مؤلفات علماء الأزهر " أحد محاور هذا المؤتمر – لما كان الأمر كذلك – رغَّبت إلىَّ نفسى فى الميل إلى المشاركة فى المؤتمر المذكور، وانطلاقا من أعمال الإمام الأكبر / الشيخ محمود شلتوت فى تفسيره – على نحو ما ذكرت قبلا – تاقت نفسى فى أن يمتشق قلمى فيما سطَّره من نفحات عبقة تدور حول بعض الآيات القرآنية، مفسِّرا وموضحاً ما يبدو له فيها من روائع الإعجاز البيانى، تلك النفحات التى تكشف عن مدى ذاتية الرجل، وقوة ملكته الفكرية، وهو بصدد الوقوف على أسرار القرآن البيانية، ولكى أصل إلى مبتغاى فيما ذكرت، عقدت النية على أن أقوم بضرب المثال الواضح لهذا التفسير القوى المحكم بما ذكره الإمام فى تناوله بعض آيات بيِّنات واردة فى مقطع واحد، من سورة واحدة، وأثرت أن يكون البحث بعنوان :

ملامح الإعجاز البياني
فى الوصايا العشر(الآيات ١٥١ : ١٥٣) من سورة الأنعام
عند الشيخ / محمود شلتوت

هذا، ولمَّا كنت قد أشرفت على الانتهاء من إعداد هذا البحث للتقدُّم به إلى المؤتمر . السالف ذكره . فوجئت بأنَّ ذلك المؤتمر قد تمَّ إلغاؤه لأمر ما، حيث إن الله . عزَّ وجل . أراد غير ما أراد القائمون عليه، فواصلت المسير في هذا البحث إلى أن تم إنجازه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هدف الباحث من خلال العنوان المذكور لم يكن مقصورا على سرد وترديد ما قال به الشيخ فحسب، ولكن لا بد من إمعان النظر فيما ذكر، من خلال قدح زند الفكر، لاستشفاف ذوقه فيما سطر من أسرار تتعلق بالإعجاز البيانى، ورصد طريقة الرجل فى تناوله، ومدى إسهامه فى الكشف عما يكتنفه النص الكريم من لطائف بيانية، ذلك لإبراز ملامح الإعجاز البيانى عنده، وربط دراسته للإعجاز المذكور بتراث أهل العلم من السابقين ما أمكن، لبيان محاكاته، أو تجديده فى محاولة لتأصيل ما ذكر من أسرار بيانية ألمح إليها أهل التحقيق من علماء البلاغة والبيان، ذلك فضلا عن أن الدراسة المذكورة لها دور فعال فى استبطان بعض المعانى التى هى محل أخذ ورد، وبذا تتجلى لنا أهمية البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فى تسطيره.

أما عن الأسباب التى دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع فهى كثيرة ومتنوعة منها :

١- تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم الذى هو المصدر الأول للتشريع، وبخاصة إذا كان ذلك التعلق بهدف الوقوف على أسرار الإعجاز فى ذلك الكتاب الخالد من

خلال ما تركه أئمة أهل العلم – قدامى ومحدثين – من تراث حافل بالكشف عن وجوه البيان فى الكتاب المعجز.

٢- رأيت كثيرا من الذين أثنوا على الإمام الأكبر / الشيخ محمود شلتوت، ومدحوه قد أشاروا إلى نبوغه ونباهته فى مجالات شتى من بينها التفسير، والفقه، والسنة، والفتاوى..... الخ، وأن أسلوبه فيما خلَّف من تراث فى تلك المجالات – وبخاصة فى تفسيره – كان يمتاز « بوضوح الفكرة وسهولة الأسلوب وجمال النظم » [١] إلا أنهم لم يشيروا إلى براعته فى الوقوف على مظان الإعجاز البيانى فيما فسَّر، لذلك كان هذا البحث، لبيان أن الرجل كان له دور بارز فى الكشف عن أسرار البيان القرآنى ولطائفه.

٣- الرغبة الذاتية فى الوقوف على ملامح الإعجاز البيانى فى الآيات التى هى محل الدراسة، ذلك على اعتبار أن كل آية من تلك الآيات – كغيرها – تحمل من أفانين البيان التى لا تشبع منها العقول والأفئدة التى فى الصدور، وبخاصة إذا كانت تلك الآيات كما قال عنها الشيخ الجليل : « قد جمعت بأسلوبها الآخذ بالقلوب أصول الفضائل، وعُمَد الحياة الطيبة التى تنبع من الفطر السليمة، والتى دعا إليها كل رسول، ونزل بها كل كتاب، وأيَّدها كل اجتماع » [٢]

هذا، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتى فى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسيين، تتبعهما خاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع، وأخرى للموضوعات المتعلقة بالبحث.

أما عن المقدمة : فتناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختيارى له.

وأما التمهيد فيكون الحديث فيه عن ثلاثة مطالب :

---

(١) القرآن وعلومه للدكتور/ منيع عبدالحليم محمود صـ ٣٩٢ – نشر / الكتاب المصرى – بدون تاريخ.

(٢) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ٣٩٥

المطلب الأول : تعريف موجز بالشيخ شلتوت من ناحية نِشأته وحياته العلمية ومكانته، مع ذكر مؤلفاته وآثاره.

المطلب الثانى : المقصود بالإعجاز البيانى.

المطلب الثالث : منهجيَّة الشيخ في تناوله للنَّص القرآني.

والمبحث الأول: الإعجاز البيانى فيما يتعلق بالأسلوب العام للوصايا العشر وطريقة عرضها.

أما المبحث الثانى : الإعجاز البيانى فى بناء نظم الوصايا التركيبى والترتيبى حسب الأغراض التى يُساق لها الكلام.

وبعد ذلك تأتى **خاتمة** البحث مبرزة خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

وبالطبع تعقب الخاتمة **الفهارس الفنية** الخاصة بمصادر البحث، ومراجعه متبوعة بفهرس للموضوعات.

وبعد فأسأل الله – عز وجل – أن يوفِّقنا دائما لخدمة القرآن الكريم، وبيانه المعجز، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

[رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ]

د/ إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل

تمهيد :

بادئ ذي بدء وقبل أن أقوم بكشف النقاب عن أسرار الإعجاز البياني . عند الشيخ « محمود شلتوت » ـ في الوصايا التي هي محل الدراسة أرى أنَّه من الخير التمهيد لها بالحديث عن مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

تعريف موجز بالشيخ «محمود شلتوت »

(١٣١٠هـ ـ ١٣٨٣هـ / ١٨٩٣م ـ ١٩٦٣م)

أ ـ نسبه ومولده ونشأته وتعليمه :

هو : « محمود محمد شلتوت » ولد في مساء يوم ٢٢ إبريل ١٨٩٣م . ١٣١٠هـ في بيت من بيوت العلم والسيادة، ذلك في قرية " بني منصور " التابعة لمركز "إيتاي البارود" بمحافظة " البحيرة "، وحفظ القرآن الكريم صغيراً، والتحق بمعهد الإسكندرية الديني ١٩٠٦م، وظهرت عليه علامات النبوغ والنجابة، فكان الأوَّل دائماً على فرقته في جميع مراحل دراسته، وبعد حصوله على الثانوية الأزهرية اتجه إلى القاهرة للالتحاق بالجامع الأزهر، ودرس علوم الأزهر على علمائه المشهورين، وأئمته الأجلاَّء، ولمَّا أتمَّ العلوم الأزهرية حفظاً وتجويداً تقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) النِّظامية، فحصل عليها بامتياز، وكان أوَّل المتقدمين حينئذٍ [١].

---

(١) ينظر : الأزهر في ألف عام للدكتورين / محمد عبد المنعم خفاجي، وعلى على صبح ج٢ ص ٢٨٣ . نشر المكتبة الأزهرية للتراث ط/ ثالثة . ٢٠١١م، ووفيات المفسِّرين وأصحاب الدراسات القرآنية ص٦ بدون ذكر لدار النشر، وغير مؤرخة.

ب ـ ثقافته ومكانته العلمية وتدرُّجه في الأعمال :

لم يقتصر الشيخ على فرع واحد من فروع المعرفة، بل كان حريصاً على أن تكون حياته كلها حافلة بطلب العلم، وبخاصة في العلوم العربية والشرعية والدينية، وقد كان إلى أن صار عالماً فاضلاً مُتفنِّناً ذا قدم راسخة في تلك العلوم جميعها، فريد عصره في الإلمام بها والاجتهاد فيها.

ولذلك قال العالم الفاضل الدكتور / محمد البهيُّ عنه :

«..... ولقد عرفنا الشيخ الأكبر سنوات في مجمع اللغة العربية، فتعوَّدنا أن نعرفه " قرآنياً " في دراسته لأسرار اللغة، قبل أن نعرفه " لغوياً " في دراسته لأسرار القرآن، وكنَّا نسمعه يقول : إنَّ القرآن معجز بما هو به " قرآن "، ويعني بذلك نسقه الذي ينتظم به ألفاظه ومعانيه، ويوحي من معانيها بما ليس في مفردات الكلم، ولا في أجزائه التي يقتضيها الإعراب في كل عبارة... فليست الكلمة الواحدة هي محل إعجازه، وليس محل الإعجاز هو الكلمتين، أو الكلمات الثلاث التي تتمُّ بها جملة الفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر، والجار والمجرور، أو المضاف والمضاف إليه، ولكنَّه نسق دقيق يتخطَّى لوازم العلاقة بين الألفاظ في النحو والصرف إلى لوازم العلاقة بين المعنى والوجدان، وبين الوحي والبصيرة، ممَّا لا تدركه ولا تبلغ إليه بلاغة الإنسان، وبهذه البصيرة المتفتحة تسنَّى له أن يفهم القرآن كتاباً للمسلمين جميعاً يرجعون إليه، فيرجعون إلى مصدر واحد يبطل فيه الخلاف، أو يختلف فيه المختلفون، ولكن كما يختلف العقل الواحد بينه وبين نفسه في وجهات نظره، بين حين وحين، وبين اعتبار واعتبار » [(١)].

<u>وقال صاحب « الأزهر في ألف عام » :</u>

« شهد الناس للإمام « محمود شلتوت » بالامتياز في خلقه وشخصيَّته، وفى فطرته الطبيعية، فنبوغه في فقه الشريعة الإسلامية أتاح له أن يكون المرجع الأكبر في عصره لطلاب المعرفة في كُلِّ ما يتعلق بمشكلات العصر الحديث، وموقف الإسلام منها، وقد أعانه على بلوغ هذه المنزلة عدة عوامل... منها :

---

(١) الأزهر في ألف عام ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

١- مواهبه الشخصية : فقد كان يتمتع بذكاء حاد، وذاكرة قوية، وحُب للبحث والقراءة والاستيعاب، وبصيرة مُلهَمة في فقه ما يستوعبه من دراسات.

٢- تأثر تأثراً كبيراً بالفقيهين المُجتهدين، " ابن تيمية "، وتلميذه " ابن قيِّم الجوزية "، وأيضاً بالإمامين : " جمال الدين الأفغاني "، و " محمد عبده "، والإمامين " المراغي "، و " عبد المجيد سليم "، ولكنه لم يُقلد أحداً منهم، وإنما تأثر بهم، وأثَّروا فيه، وإن التبس عليه أمر عاد إلى الكتاب والسنة وكبار الباحثين [١].

٣- نعمّق في الدراسة والبحث... فدرس آراء أهل السُّنَّة والمعتزلة والأشاعرة والمذاهب الأربعة، ومذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية والظاهرية والأباضية، وأعانته على ذلك بصيرته النافذة من إدراك الحقيقة في ثنايا هذه المذاهب وغيرها » [٢].

وبالجملة فقد كان الشيخ ذا عبقرية فذَّة أدَّت به إلى أن يكون بارعاً متبحِّراً في شتى العلوم العربية والشرعية والدينية، وله باع طويل فيها ؛ لدرجة وصوله إلى درجة الاجتهاد بشأنها جميعها.

<u>وخير شاهد على ذلك</u> : هو : أنَّ من يقرأ فيما كتبه الشيخ في تفسيره - الذي بين أيدينا - يظهر له من خلاله أنَّ الرَّجل كان ملمَّاً بكل تلك العلوم المذكورة، والتي تُمثِّل القاعدة الكلِّية لأصول التفسير وقواعده، ومن ثم كان تفسيره قائماً على « الدراسة العلميَّة الموضوعية التي تجعل القرآن أصلاً للبحث وأساساً للتشريع »[٣]، كما أنَّ تفسيره كان « يمتاز بوضوح الفكرة وسهولة الأسلوب، وجمال النَّظم » [٤]، مما يدُل على أنَّ الرَّجل كانت لديه القدرة على الفهم والوعي لكلام الله - عز وجل - وأسراره البيانية، ولطائفه البلاغية، وإعجازه التشريعي والأخلاقي.

---

(١) السابق ج ٢ ص ٢٨٩ نقلاً عن (صوت الأزهر) للدكتور / عبد الله سلامة نصر (٢٠٠٨/٥/١٦م)

(٢) السابق.

(٣) القرآن وعلومه للدكتور / منيع عبد الحليم محمود ص ٣٩٢.

(٤) السابق.

ذلك بالإضافة إلى أنَّ الشيخ كان ذا وعي راشد، وفقه ثاقب بمناهج المفسِّرين، وألوان تفسيرها.

كُلُّ ذلك أبرزه لنا ما نثره الشيخ في مقدمة كتابه " تفسير القرآن الكريم " - الأجزاء العشرة الأولى. قائلاً :

« عُني المسلمون منذ فجر الإسلام، وانبثاق نور الهداية الإلهية على ربوع العالم بالقرآن الكريم، مصدر تلك الهداية... عناية كبرى شمِلت جميع نواحيه، وأحاطت بكل ما يتصل به، وكان لها آثارها المباركة الطَّيبة في حياة الإنسان عامة، والمسلمين خاصة، أفاد منها العلم وأفاد منها العقل، وأفاد منها الدِّين، وأفاد منها الفنُّ، وأفاد منها القانون والتشريع، وأفادت منها الفلسفة والأخلاق، وأفادت منها السياسة والحُكم، وأفاد منها الاقتصاد والمال، وأفاد منها كُلُّ مظهر من مظاهر النشاط الفكري والعملي عرفه الناس في حياتهم المادية والروحية... » [١].

وبعد ذلك أشار الشيخ إلى تعدد مظاهر نشاط المسلمين وتنوُّع جهودهم في خدمة القرآن الكريم قائلاً :

«... لا نكاد نعرف علماً من العلوم التي اشتغل بها المسلمون في تاريخهم الطويل إلاَّ كان الباعث عليه هو خدمة القرآن الكريم من ناحية ذلك العلم، فالنحو الذي يقوِّم اللسان ويعصمه من الخطأ أريد به خدمة النُّطق الصحيح للقرآن، وعلوم البلاغة التي تبرز خصائص اللغة العربية وجمالها، أريد بها بيان نواحي الإعجاز في القرآن، والكشف عن الأسرار الأدبية وتنبُّع مفردات اللغة، والتماس شواردها وشواهدها وضبط ألفاظها، وتحديد معانيها أريد بها صيانة ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه أن تعدو عليها عوامل التحريف أو الغموض، والتجويد والقراءات لضبط أداء القرآن وحفظ لهجاته، والتفسير لبيان معانيه، والكشف عن مراميه، والفقه لاستنباط أحكامه، والأصول [٢]، لبيان قواعد تشريعه العام وطريقة الاستنباط منه، وعلم الكلام لبيان ما جاء به من العقائد، وأسلوبه في الاستدلال عليها، وقل مثل هذا في التاريخ الذي يشتغل به المسلمون تحقيقاً لما أوحى به الكتاب

---

(١) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ٥.
(٢) أي أصول الفقه.

الكريم... وقل مثل هذا أيضاً في علوم تقويم البلدان وتخطيط الأقاليم... وفى علوم الكائنات التي يوحي بها... وهكذا علوم الفلك والنُّجوم والطب، وعلوم الحيوان والنبات، وغير ذلك من علوم الإنسان، لا يخلو علم منها أن يكون الاشتغال به في نظر من اشتغل به من المسلمين مقصوداً به خدمة القرآن، أو تحقيق إيحاء أوحى به القرآن.... حتى الشعر إنما اشتغلوا به، ترقية لأذواقهم، وتربية لملكاتهم، وإعداداً لها، كى تفهم القرآن، وتدرك جمال القرآن، وحتى العروض كان من أسباب عنايتهم به أنه وسيلة لمعرفة بطلان قول المشركين : إنَّ محمداً شاعر، وإنَّ ما جاء به الشعر » (١).

ثم يُرجع الشيخ اختلاف التفاسير إلى ما ذكر قائلاً :

«... وتبعاً لهذه الأنحاء المختلفة في نظر المسلمين إلى القرآن واشتغالهم به، نري التفاسير ذات ألوان متنوِّعة، فمنها ما يغلب عليه تطبيق قواعد النحو وبيان إعراب الكلمات وبنائها، ومنها ما يغلب عليه بيان نواحي البلاغة والإعجاز، ومنها ما يهتم بالفقه والتشريع وبيان أصول الأحكام وهكذا... » (٢).

فمن خلال كُلِّ ما ذكرت يتجلَّى لنا أنَّ الشيخ كان نيِّر الفكر، ذا حظٍّ وافر من الثقافات المتنوِّعة التي تؤهله لأن يكون في مصاف العلماء الأوفياء للقرآن الكريم، هؤلاء الذين تتجلَّى لديهم القُدرة على فهم أسرار كلام الله . عز وجل . ولطائفه، بيانية كانت أو تشريعية، أو أخلاقية، وتؤهله كذلك إلى أن يكون ذا مكانة عليمة مرموقة جديرة بالاحترام، وقد كان بأن آلت بالشيخ تلك المكانة إلى توليته كثيراً من المناصب، وتدرجه في كثير من الأعمال التي ساهم فيها بحظٍّ وافر من الانجازات ؛ إذ إنه :

. إثر حصوله على الشهادة العالمية النظامية ١٩١٩م عُيِّن مدرِّساً بمعهد الإسكندرية الديني، وفى هذا العام قامت الثورة الشعبية المصرية بزعامة " سعد زغلول " ضد الاحتلال الإنجليزي، وقام الشيخ بواجبه الديني والوطني، وشارك فيها

(١) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ٦، ٧
(٢) السابق ص ٧.

بقلمه ولسانه، وجرأته المعهودة فيه، وفى هذه الفترة من قبيل الانتفاع بمواهب الشيخ الفذة، وثقافته الواسعة، وحُبِّه الفطري للتجديد والإصلاح نقله " الإمام المراغي " شيخ الأزهر حينئذ للقاهرة مدرِّساً بالقسم العالي، ولأمر ما استقال الشيخ " المراغي " من منصبه، وإثر ذلك فُصِل الشيخ " شلتوت " من منصبه بالإضافة إلى العشرات من صفوة العلماء المصلحين، فاشتغل الشيخ بالمحاماة في المحاكم الشرعية... واستفاد الشيخ من عمله بالمحاماة دراية عميقة بطبائع النفوس، كما زاد فقهه للتشريعات القانونية إلى جانب خبرته ودراسته العلمية [١].

. وفى فبراير ١٩٣٥م أُعيد الشيخ إلى عمله بالأزهر مع من فُصلوا وعُيِّن مدرِّساً بكلية الشريعة، ثم وكيلاً لها.

. وفى ١٩٣٩م عُيِّن مفتشاً بالمعاهد الدينية الأزهرية... وأُعيد مرَّة أخرى وكيلاً لكلية الشريعة، وحقَّق فيها برامج إصلاحية مُهمة...

. وفى ١٩٤١م نال عضوية " جماعة كبار العلماء " بالإجماع.

ـ وفى سنة ١٩٤٦م صدر قرار بتعيين الشيخ " شلتوت " عضواً بمجمع اللغة العربية، وانتدبته جامعة القاهرة (فؤاد الأول) لتدريس فقه الكتاب والسُّنة لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية " الحقوق " فكان خير معلم.

. وفى سنة ١٩٥٠م عُيِّن مُراقباً عاماً لمراقبة البحوث الإسلامية فوثَّق الصِّلات بالعالم الإسلامي.

ـ وفى سنة ١٩٥٧ م اختير سكرتيراً عاماً للمؤتمر الإسلامي، ثم عُيِّن وكيلاً للأزهر.

. وفى سنة ١٩٥٨ م صدر قرار بتعيينه شيخاً للأزهر، وسعى جاهداً للتقريب بين المذاهب الإسلامية في تلك الفترة.

. وزار كثيراً من بلاد العالم الإسلامي.

. وسعى جاهداً للإصلاح بالأزهر، إلى أن صدر في عهده القانون في ١٩٦١م.

---

(١) ينظر : السابق ج١ ص ٣٠٥، ٣٠٦، ج ٢ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

. ودخلت في عهده العلوم الحديثة للأزهر، وأُنشئت عدة كليات، وارتفعت مكانة شيخ الأزهر حتى لاقى من جميع القادة كُلَّ إجلال وتقدير [١].

جـ ـ آثاره العلمية :

كانت ثقافة الشيخ الواسعة قد آتت ثمارها، فخلف لنا ثروة ضخمة، وآثاراً عظيمة أشهرها وأهمَّها :

١- ما يتَّصل منها ببحثنا وهو : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى ".
٢- فقه القرآن والسُّنَّة.
٣- مقارنة المذاهب.
٤- يسألونك (وهي إجابات عن أسئلة في شتى الموضوعات).
٥- منهج القرآن في بناء المجتمع.
٦- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية.
٧- القرآن والقتال.
٨- القرآن والمرأة.
٩- تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام.
١٠- الإسلام والوجود الدولى للمسلمين.
١١- تنظيم النسل.
١٢- رسالة الأزهر.
١٣- إلى القرآن الكريم.
١٤- الإسلام عقيدة وشريعة.

---

(١) ينظر : الأزهر في ألف عام ج١ ص ٣٠٦، ج ٢ ص ٢٨٤ : ٢٩٩.

١٥- من توجيهات الإسلام.

١٦- الفتاوى[١]

ذلك بخلاف آلاف الفتاوى في كثير من المشكلات العصرية والاجتماعية، إلى جانب أنه كان واعظاً بارعاً يُقدم الأحاديث الدينية الصباحية في الإذاعة، حيث إنَّه كان أوَّل من اقترح التقديم المذكور على القائمين بأمر الإذاعة، فرحبوا بالفكرة مُشيدين بوجاهتها، وعهدوا إليه بأمر التقديم ردْحاً من الزَّمن دون انقطاع، وكان يُحاضر في شتى الجمعيات الثقافية مساءً، ويكتب في الصُّحف والمجلات، ويُشارك في مختلف الندوات العامة، ويخطب الجمعة كُلَّ أسبوع في مسجد " محمد على " بالمنيل ويلتقي بزعماء المسلمين، ويُحاضر في الكليات، ويؤلف الكتب والأبحاث، وكان له نشاط بارز في المؤتمرات العلمية، وكان مجلس وعظه مجمعاً لخاصَّة الناس وعامتهم يحضره الملوك والأمراء، والفقراء، وكان يبكي كثيراً في وعظه، وإن دلَّ هذا فإنما يدُلُّ على رقة قلبه، وخشيته لله ـ تعالى ـ وقد حباه الله صوتاً جهورياً، وهيئة جميلة، وحشمة ووقاراً، وهي أمور تُلقي على من يتصدَّى لوعظ الناس وإرشادهم محبَّة وقبولاً حسناً.

هذا هو الإمام " شلتوت " خادم العرب والإسلام [٢]، طيَّب الله ثراه، وجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

---

(١) ينظر : الأزهر في ألف عام ج١ ص ٣٠٦، ٣٠٧، ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) ينظر : السابق ج٢ ص ٢٨٦، (نقلاً عن " صوت الأزهر " للدكتور / عبد الله سلامة نصر ـ ٢٠٠٨/٥/٩م)، وينظر : مناهج المفسرين للدكتور منيع عبد الحليم محمود ص ٣٤٧، ٣٤٨ نشر / دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

جـ ـ وفاته :

يقول صاحب " الأزهر في ألف عام " نقلاً عن الدكتور " عبد الله سلامة نصر " :

« وبعد... هذه الحياة الواسعة الأرجاء، والمزدحمة بالجهود الكثيرة، المليئة بالعطاء في سبيل الإسلام والوطن شرقاً وغرباً على السواء.. فقد عرف المرض طريقه إلى الإمام، ومع هذا لم يؤثر على روحه المعنوية ولا على ذكائه الوقاد، ولم يكن المرض عائقاً له عن أداء عمله، ثم استدعى المرض أخيراً إجراء عملية جراحية تمَّت بنجاح، واستبشر الناس وأصدقاؤه خيراً... ولكنها كانت خفقة الرُّوح وصحوة الموت... وكان أمر الله نافذاً لا رادَّ لقضائه ولا معقب لحكمه، ولكل أجل كتاب، فلبَّى نداء ربه، وصعدت روحه إلى بارئها في الساعة " التاسعة وعشرين دقيقه " من مساء ليلة الجمعة ليلة الإسراء والمعراج، وأدَّى المصلون عليه صلاة الجنازة في السابع والعشرين من رجب ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

فرضي الله عن الإمام الشيخ " شلتوت " وأسكنه فسيح جناته مع الصدِّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً » [١]

(١) الأزهر في ألف عام ج٢ ص ٢٩١، ٢٩٢، (نقلاً عن " صوت الأزهر " للدكتور / عبد الله سلامة نصر . ٢٣/٥/٢٠٠٨م)

المطلب الثاني

مفهوم الإعجاز البياني

" الإعجاز البياني " مكوَّن من كلمتين إحداهما صفة والأخرى موصوف، و"اللام " في كلمة " الإعجاز للعهد الذهني، أي الشيء المعهود بين المخاطبين ذهنياً، ومن ثم فلا سبيل ألاَّ أن يكون المقصود بتلك الكلمة هو " الإعجاز البلاغي".

ومن المعلوم أنَّ الإعجاز المذكور تفرَّد به القرآن الكريم الذي هو كتاب الله ـ عز وجل ـ المُنزَّل على محمدٍ ـ ﷺ ـ المتعبد بتلاوته، ذلكم الكتاب الذي ارتقى في بلاغته إلى أن خرج عن طوق البشر، وأعجزهم عن معارضته، على الرَّغم من أنَّ « من حروفهم رُكِّبت كلماته ومن كلماتهم أُلِّفت جمله وآياته، وعلى منا هجهم في التأليف جاء تأليفه » [(١)].

ولفظ " الإعجاز " مصدر الفعل الرُّباعي (أَعْجَزَ، يُعجِزُ، إعجازاً)، وهو مشتق من مادة (العجز) الذي أصله (عَجَزَ) و (العَجْزُ) في اللغة على ما قال به الرَّاغب : « أصلُه التأخُّر عن الشيء وحُصوله عند عَجُزِ الأمر أي مؤخَّرِه... وصار في التعارف اسماً للقُصور عن فعل الشيء، وهو ضدُّ القُدرة قال (أعَجَزْت أن أكونَ)[(٢)]، وأعْجَزْت فلاناً، وعَجَّزتُهُ وعاجزتُهُ جعلتُه عاجزاً قال : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ [(٣)] » [(٤)].

فالعَجْزُ إذاً هو : التأخُّر عن الشيء، وعدم القدرة والاستطاعة على فعل الشيء ؛ لقصور العاجز عن ذلك ؛ لأنه قد « انقطعت قوته دونه، فوقع في العَجْز)

---

(١) النبأ العظيم ص ١١٢، ١١٣.

(٢) جزء من الآية ٣١ من سورة المائدة، وتمام الآية ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

(٣) جزء من الآية ٢ من سورة التوبة.

(٤) المفردات ج٢ ص ٤١٩ (عجز)، وينظر : لسان العرب ج٩ ص ٥٧، ٥٨ (عجز).

غير مُطيق لفعله، غير قادر على إتيانه، ويوصف هذا (الأمر) عندئذٍ بأنَّه (مُعجز) أي هو غير مقدور عليه ألبتَّة، هذا هو مجاز اللغة في تفسير لفظ " الإعجاز "»[١].

و" البيان " في اللغة هو : « ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بياناً : اتضح فهو بيِّن، وكذلك أبان الشيءُ فهو مُبين... وأبنتُه أنا : أي أوضحتُه، واستبان الشيء : ظهر، واستبنتُه أنا : عرفته... وفى المثل : قد بيَّن الصُّبح لذي عينين أي تبيَّن... والتَّبيين : الإيضاح، والتَّبيين أيضاً : الوضوح... تبيان كل شيء : أي كشفه وإيضاحه... وكلامٌ بيِّن فصيح... البيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ.. وأصله : الكشف والظهور... ومنه قوله تعالى : [حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢] [٢] : أي والكتاب البيِّن، وقيل : معنى المبين : الذي أبان طرق الهُدى من طُرق الضلالة... روى ابن عباس عن النبي ﷺ . أنَّه قال : « إنَّ من البيان لسحرا، وإنَّ من الشعر لحكمة » [٣] قال : البيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ... » [٤].

فواضح أن البيان في اللغة يُطلق على عدة معان متقاربة من بينها : الوضوح، والظهور، والكشف، والتجلية، وهي كلها متكاملة غير متعارضة.

وانطلاقاً من هذا المعنى اللغوي لكل من الكلمتين (الإعجاز)، و (البيان) أدار أهل التحقيق من علماء سلف هذه الأمة مذاهبهم في بيان إعجاز القرآن، ومن بينهم علماء البيان الذين قاموا بتوضيح فكرة " الإعجاز " المذكور من وجهة نظر بلاغية هؤلاء العلماء الذين أجمعوا على القول بـ " الإعجاز البياني " في القرآن الكريم الذي هو معجز ببلاغته ونظمه الدَّال على أنه كلامُ الله . عز وجل ..

---

(١) مداخل إعجاز القرآن للشيخ / محمود محمد شاكر ص ١٦ ط / مطبعة المدني . القاهرة . أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٢) الآيتان (١، ٢) من سورة الزُّخرف، والآيتان (١، ٢) من سورة الدُّخان.

(٣) الحديث مذكور برقم ٧٦٧١ في المعجم الأوسط للطبراني . تحقيق / طارق بن عوض بن محمد ج٧ ص ٣٤١ . نشر / دار الحرمين . القاهرة ١٤١٥هـ.

(٤) لسان العرب ج١ ص ٥٦٥ : ٥٦٤ (بين)، وينظر : المفردات للراغب ج١ ص ٨٨، ٨٩ (بان).

ومن بين هؤلاء العلماء :

١- " أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُسني " (٣١٩ - ٣٨٨ هـ(صاحب كتاب " بيان إعجاز القرآن " الذي أدار كتابه على مناقشة " فكرة الصرفة، وفكرة تضمُّن القرآن للأخبار المستقبلية، ولا يرتضيها شرحاً لأسرار الإعجاز » [(١)].

وانتقل من ذلك : « إلى شرح فكرة الإعجاز بالنظم ؛ إيضاحاً للإعجاز من جهة البلاغة » [(٢)]، مقرِّراً أنَّ الكلام المحمود له أقسام ثلاثة، وأن بلاغات القرآن حازت من كل قسم من هذه الأقسام حصة، وأخذت من كل نوع من أنواع شعبة، فانتظم لها بامتزاج هذه الأوصاف نمط من الكلام يجمع صفتي الفخامة والعذوبة، الذي كان باجتماعهما في نظم القرآن فضيلة خُصَّ بها يسَّرها اللطيف الخبير ؛ لتكون آية بينة لنبيه، وإنما تعذر على البشر الإتيان بمثله لأمور منها : أنَّ علمهم لا يُحيط بجميع أسماء اللغة العربية، وبألفاظها وبأوضاعها، ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ، ولا تكمُل معرفتهم لاستيفاء جميع وجوه النظوم التي بها يكون ائتلافها، وارتباط بعضها ببعض، وإنما صار القرآن معجزاً ؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف مضمَّناً أصح المعاني من توحيد له عزَّت قدرته... وبيان منهاج عبادته من تحليل وتحريم... إلخ ومعلوم أنَّ الإتيان بمثل هذه الأمور، والجمع بين شتاتها، حتى تنتظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قُدرُهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته بمثله، أو مناقضته في شكله... مع علمهم أنَّ صاحبه أميٌّ، وليس بحضرته من يملي أو يكتب في نحو ذلك من الأمور التي جماعها الجهل والعجز... وفى ذلك قيام الحجة وثبوت المعجزة، والحمد لله.

---

(١) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني ص ١٣ (بقلم المحقق) . نشر / دار المعارف ط / رابعة، وينظر : نفس المصدر ص ٢١ : ٢٦.

(٢) الإعجاز البياني للقرآن، ومسائل ابن الأزرق للدكتورة / عائشة عبد الرحمن ص ١٠٠ نشر / دار المعارف . ط / رابعة.

وفى أثناء ذلك كان الخطّابي يُفند ما أورد المعترضون ضد أسلوب القرآن الكريم، بما يدل على عمق ثقافته وذوقه وبصره بمواطن الجمال في الكلام [١].

ثم ذكر « أنَّ عمود هذه البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وضع كُلِّ نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه : إمَّا تبدُّل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإمَّا ذهاب الرَّونق الذي يكون معه سقوط البلاغة... » [٢].

فهذا هو جوهر الفكرة في الإعجاز البياني عند الخطابي وهو المحور الذي أدار عليه الإمام عبد القاهر مذهبه في الإعجاز بالنظم [٣] على نحو ما سيأتي بيانه بعد قليل.

٢- " أبو الحسن على بن عيسى الرُّماني " (٢٩٦ هـ . ٣٨٦هـ(صاحب كتاب : « النَّكت في إعجاز القرآن » الذي كانت فيه محاولات جادة لإدراك حقيقة " الإعجاز القرآني " عن طريق معرفة أسرار أسلوبه، وبلاغة بيانه، ودورها في التعبير تلك البلاغة التي جعلها « على ثلاث طبقات : منها ما هو أعلى طبقة، ومنها ما هو أدنى طبقة، ومنها ما هو في الوسائط بين أعلى طبقة، وأدنى طبقة، فما كان في أعلاها طبقة فهو معجز، وهو بلاغة القرآن، وما كان منها دون ذلك، فهو ممكن كبلاغة البلغاء من الناس » [٤].

ثم يقول : « وليست البلاغة إفهام المعنى... وإنما البلاغة إيصال المعنى في أحسن صورة من اللفظ، فأعلاها طبقة في الحُسن بلاغة القرآن، وأعلى طبقات البلاغة للقرآن خاصة، وأعلى طبقات البلاغة مُعجزٌ للعرب كإعجاز الشعر المُفحِم، فهذا معجز للمفحم خاصة، كما أنَّ ذلك معجز للكافة » [٥].

---

(١) ينظر : بيان إعجاز القرآن (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) ص ٢٦ : ٢٩.
(٢) السابق ص ٢٩.
(٣) ينظر : الإعجاز البياني في القرآن ومسائل ابن الأزرق ص ١٠١.
(٤) النكت في إعجاز القرآن (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) ص ٧٥.
(٥) السابق : ص ٧٦.

وتوضيحاً لـ « منهجه في بيان إعجاز القرآن من جهة البلاغة » [١] أورد الرُّماني أقساماً عشرة من البلاغة القرآنية هي : { الإيجاز، والتشبيه، والاستعارة، والتلاؤم، والفواصل، والتجانس، والتصريف، والتضمين، والمبالغة، وحُسن البيان }، وقام بتعريف كل قسم منها، شارحاً إيَّاه، مستشهداً له بالآية تلو الأخرى، مشيراً بذوق مُرهف إلى جمال بلاغة التعبير القرآني، وبيان قوة الإعجاز فيه، وعلوِّ ذلك التعبير، وتفوقه على التعبير العادي الجاري على ألسنة العرب [٢].

٣- الإمام " أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (... ـ ٤٧١هـ(، صاحب الكتابين المشهورين (دلائل الإعجاز)، و (الرسالة الشافية في الإعجاز) الذي فصَّل القول فيهما لإثبات حقيقة الإعجاز، وبيان أسراره.

ففي " الدلائل " أدار الإمام كتابه على نظرية " النظم " التي لهج بها مُرجعاً أمر الإعجاز إليها، وجعل معرفة أسراره مرتبطة بمعرفة أسرار النظم، ودقائقه ووجوهه، وانَّ مزية الإعجاز ترجع إلى الفصاحة والبلاغة والبيان.

ويكفي أن أشير هنا إلى مقتطفات مما قال، موضحاً الجهة التي كان منها الإعجاز، والاعتبارات التي تقوم عليها.

يقول :

«... إنا إذا سُقنا دليل الإعجاز فقلنا : لولا أنهم حين سمعوا القرآن، وحين تُحُدُّوا إلى معارضته سَمِعوا كلاماً لم يسمعوا قطُّ مثله، وأنهم رازوا أنفسهم فأحسُّوا بالعجز عن أن يأتوا بما يوازيه أو يدانيه أو يقع قريباً منه، لكان مُحالاً أن يَدَعُوا معارضته، وقد تُحُدُّوا إليه، وقُرِّعُوا فيه، وطولبوا به... » [٣].

---

(١) الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ص ١٠٤.
(٢) ينظر : النكت في إعجاز القرآن ص ٧٦ : ١٠٩.
(٣) دلائل الإعجاز تحقيق م محمود محمد شاكر، ص ٣٨ (الفقرة ٣١)، نشر / مكتبة الخانجي بالقاهرة، غير مؤرخة.

ثم يتساءل الإمام ماذا أعجز العرب عن القرآن قائلاً :

« فقيل لنا : قد سمعنا ما قلتم، فخبِّرونا عنهم، عمَّاذا عجزوا ؟ أعن معانٍ من دقة معانية وحسنها وصِحتها في العقول ؟ أمن عن ألفاظ مثل ألفاظه ؟ فإن قلتم : " عن الألفاظ "، فماذا أعجزهم من اللفظ، أم ما بهرهم منه ؟ » [١].

ويجيب الإمام :

« فقلنا : أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه، وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آية ومقاطعها، ومجارى ألفاظها ومواقعها، وفى مضرب كُلِّ مثل، ومساق كل خبر، وصورة كل عظة وتنبيه، وإعلام وتذكير، وترغيب وترهيب، ومع كل حُجة وبرهان، وصفة وتبيان، وبهرهم أنَّهم تأملوه سورة سورة، وعُشراً عشراً، وآية آية، فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو بها مكانها، ولفظة يُنكر شأنها، أو يُرَى أنَّ غيرها أصلح هناك أو أشبه، أو أحرى وأخلَق، بل وجدوا اتساقاً بهر العقول، وأعجز الجمهور، ونظاماً والتئاماً، وإتقاناً وإحكاماً، لم يَدَعْ في نفس بليغ منهم وَلَوْحَكَّ بيافوخة السماء [٢]، موضع طمع، حتى خَرِست الألسن عن أن تدَّعي وتقول، وخَذيت القروم فلم تملك أن تصول » [٣].

هذا وللوقوف على الإعجاز البياني في النظم القرآني تناول الحديث عن النظم وتفسيره والمراد منه، وعلله وموجباته، ذاكراً وسائل النظم، من تقديم وتأخير، وحذف، وفروق الخير، وفروق الحال، والفصل والوصل، والقصر... إلخ، وقام بعرض هذه الوسائل عرضاً واضحاً ومنظماً، تدبراً لأسرار النظم القرآن المعجز، من خلال « استقراء كلام العرب، وتتبع أشعارهم، والنظر فيها » [٤].

---

(١) السابق : ص ٣٩.

(٢) أي مهماً كانت قدرة ذلك البليغ.

(٣) السابق، وينظر : ما ذكره الإمام عن خلاصة فكرته في إعجاز القرآن بنظمه، وذلك في نهاية كتابه عند حديثه عن (تحرير القول في الإعجاز والفصاحة والبلاغة) ـ ص ٣٨٥ : ٤٠٦ الفقرات (٤٥٧ : ٤٧٨).

(٤) السابق ص ٤١.

هذا، وفى الرسالة الشافية لإعجاز القرآن، حاول الإمام من خلال ما سطره فيها إثبات حقيقة الإعجاز مبيناً عجز العرب عن معارضة القرآن مُقرِّراً بأنَّ حديثه في تلك الرسالة يكون عن « القول في بيان عجز العرب حين تُحُدُّوا إلى معارضة القرآن، وإذعانهم أنَّ الذي سمعوه فائت للقوى البشرية، ومتجاوز للذي يتسع له ذَرْعُ المخلوقين، وفيما يتصل بذلك ممَّا له اختصاص بعلم أحوال الشعراء والبلغاء ومراتبهم، وبعلم الأدب جملة » [١].

ثم يقول عمَّا تحرَّاه فيما ذكر من رسالته :

« قد تحرَّيتُ فيها الإيضاح والتبيين، وحَذَوت الكلام حَذواً هو بعُرف علماء العربية أشبه، وفى طريقهم أذهب، وإلى الأفهام جُملة أقرب.. وأسأل الله التوفيق للصواب والعوْن عليه، والإرشاد إلى كُلِّ ما يُزلِف لديه، إنَّه على ما يشاء قدير »[٢].

والناظر المتأمل فيما ذكر الإمام بعد ذلك في أنحاء رسالته يلحظ أن ما قام بتحري الإيضاح فيه وتبيينه . على نحو ما أخبر به في كلامه السابق . هو السبيل إلى اثبات الإعجاز البياني الذي أعجز عقول البشر، وفاق قُدرهم.

ويطول بنا المقام لو استعرضنا كُلَّ ما قاله في رسالته عن ذلك، وكذلك سأكتفي بهذا القدر عمن كانت لهم محاولات مبكرة في الكشف عن (مفهوم الإعجاز البياني) من العلماء الأوائل، وإلاَّ فإنَّ هناك الكثرة الكاثرة منهم من أمثال : ابن قتيبة[٣] (٢١٣ . ٢٧٦هـ)، و (أبي هلال العسكري [٤] . ت ٣٩٥هـ)، و (الباقلاني [٥] . ت ٤٠٣ هـ).

ومن العلماء المعاصرين الذين كان لهم دور في الحديث عن إعجاز القرآن البياني :

---

(١) الرسالة الشافية ضمن (دلائل الإعجاز) ص ٥٧٥.
(٢) الرسالة الشافية ضمن (دلائل الإعجاز) ص ٥٧٥.
(٣) وذلك في كتابه " تأويل مشكل القرآن ".
(٤) صاحب كتاب : " الصناعتين في البلاغة والشعر ".
(٥) في كتابه " إعجاز القرآن ".

مصطفى صادق الرافعي في كتابه : « إعجاز القرآن »، والدكتور / محمد عبد الله دراز في كتابه « النبأ العظيم » والدكتورة / عائشة عبد الرحمن المعروفة بـ « بنت الشاطئ » في كتابيها « التفسير البياني للقرآن » وهو جزآن، والآخر « الإعجاز البياني للقرآن ومسائل نافع بن الأزرق »، وغير هؤلاء كثير

وما يعنينا هو أن علماء البيان جميعهم مُجمعون على أن الإعجاز البياني خاص بالبيان القرآني ولا يتعدَّاه إلى غيره، وأنَّ ذلك الإعجاز خاصَّ بفصاحة وبلاغة وبيان القرآن الكريم، ولا سبيل له إلاَّ ذلك، ومن خلاله تتبين لنا عظمة أسلوب الكتاب العزيز وسُمو بلاغته « التي تتقاصر عنها سائر ضروب البلاغات » [١].

هذا والله . تعالى . أعلى وأعلم.

---

(١) روح المعاني للألوسي ج١ ص ٢٧ (مقدِّمة تفسيره) نقلاً عن الجاحظ.

المطلب الثالث

منهجية الشيخ في تناوله للنَّص القرآني

ويمكن الكشف عن المنهجية المذكورة من خلال الحديث عن أمور ثلاثة :

الأول : إن الشيخ وإنْ كان قد سمَّى مؤلَّفه تفسيراً (تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى ") إلا أنَّ من يتصفح هذا المؤلَّف، لو كان له أدنى صلة بالبيان العربي يُدْرك أنَّ صاحبه في تناوله لما عرض له فيه كان يتمتع بحس بلاغي وذوق مُرهف في فهم آيات الكتاب العزيز، وأنَّه قد بلغ الغاية في دقَّة فهمه وفقهه للنَّص، ذلك من خلال وقوفه على الكثير من الغرائب، والأسرار، والعجائب المتعلِّقة بالإعجاز البياني، الذي يُنبئ عن فضل كلام الله ـ عز وجل ـ وعُلُوِّه على سائر الكلام.

على أنَّ ما سأقوم ـ إن شاء الله ـ بذكره من ذلك أثناء تناولي للآيات المتضمِّنة للوصايا العشر الكرام (في سورة الأنعام) ما هو إلاَّ من باب التنبيه بالأقل على الأكثر الذي ورد في ثنايا ما عرض له الشيخ في تفسيره.

الأمر الثاني : إنَّ عنوان هذا البحث وإن كان صريحاً في أنه " الإعجاز البياني في الوصايا العشر.. " على الرغم من أنَّ الرَّجل لم يُفرد في تفسيره باباً محدَّداً، أو فصلاً خاصاً للإعجاز البياني، ولم يُصرِّح بذكره أثناء عرضه للخصائص البلاغية المتُعلِّقة بأسلوب الوصايا المذكورة ونظمها ـ أقول : على الرَّغم من ذلك ـ إلاَّ أنَّ اتجاهه في سياق تفسيره فيما عرض من استجلاء لتلك الظواهر والخصائص، وتناولها كان بمثابة تطبيق عمليٍّ موضوعيّ؛ للكشف عن سرِّ الإعجاز المذكور، ذلكم الإعجاز الذي وقع به التحدي في عصر الرسالة [1]، والمتمثِّل في أسلوب القرآن الكريم، ونظمه وتراكيبه اللغوية.

---

(١) ذلك على اعتبار أنَّ التحدِّي المذكور في هذا العصر ـ على نحو ما هو معروف ـ إنما كان واقعاً للعرب الذين كانوا هم مضرب المثل في الفصاحة، والبلاغة، وإحكام صنعة البيان.

وممَّا يدُلُّ على حقيقة الاتجاه المذكور عند شيخنا هو أنَّ إجادته الحديث عن خصائص الأسلوب القرآني ونظمه وتراكيبه إنما كانت من منطلق ما صرَّح به في مقدِّمة كتابه من أنَّ « علوم البلاغة التي تبرز خصائص اللغة العربية وجمالها، أريد بها بيان نواحي الإعجاز في القرآن » (١).

وأشار ـ أيضاً ـ إلى هذا الاتجاه، وذلك في مقدِّمته تحت عنوان : (اختلاف التفاسير باختلاف ثقافة المفسِّر) حيث قال : «..... نرى التفاسير ذات ألوان متنوِّعة، فمنها.... ومنها ما يغلب عليه بيان نواحي البلاغة والإعجاز... » (٢).

ولا شك في أنَّ المقصود بـ (نواحي الإعجاز) ـ فيما ذُكر ـ النواحي المتمثِّلة في الإعجاز البياني والبلاغي، كيف لا ؟ ومن المشهور أنَّ الإعجاز البياني في كُلِّ القرآن الكريم تكشف عنه السمات البلاغية المرتبطة بهذا الكتاب المُعجز، والتي لها دوْر بارز في الوقوف على الإعجاز المذكور.

ومما يدُلُّ كذلك على أنَّ اللطائف البلاغية التي عرض لها الشيخ في تفسيره ـ للوصايا التي هي محل الدراسة أوغيرها ـ طريق للوقوف على الإعجاز البياني ـ مما يدُل على ذلك ـ أنَّ الشيخ بحسِّه البلاغي أوضح في ثنايا ما تناول أثناء تحليله لبعض الآيات أنَّ حُسن البيان فيها يرجع إلى أسلوبها، ونظمها وتأليفها، بحيث تعجز عنه قوى البشر.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ذكره الشيخ في سياق ما سطَّره حول الآيات الواردة في شأن الوارثين والوارثات مفصِّلةً أنصباء الجميع، تلك الآيات التي عرضت لها سورة النساء، وهي قوله تعالى : [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .... الآية] (٣).

وقوله سبحانه : [وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ .... الآية] (٤).

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٦ (في المقدمة).
(٢) السابق : صـ ٧.
(٣) الآية ١١ من سورة النساء.
(٤) الآية ١٢ من السورة الكريمة نفسها.

وقوله سبحانه : [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ .... الآية] [١].

وقد استهل الرَّجل حديثه عن هذه الآيات بقوله :

« بهذه الآيات بيَّن الله الوارثين والوارثات ونصيب كل وارث، وقد اتخذها فقهاء الإسلام وأئمته مصدراً لعلم الفرائض الذي أفردوه بالتأليف والتدوين، وجعلوه عِلْماً قائماً بذاته، بيَّنوا فيه الحقوق المتعلِّقة بالتركة، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه... وقد كنَّا في غنى عن شرح هذه الآيات ؛ اكتفاءً بالرجوع إلى هذا الفنِّ لولا أن رأينا أنَّ أكثر القُرَّاء لا يسهل عليهم أخذ تلك الأحكام من الكتب الفقهية.

أولاً : لكثرة ما اشتملت عليه من بحوث واستدلالات وفروض.

ثانياً : لأنَّها مؤلَّفة بأساليب قد لا تساعدهم على هضمها ثقافتهم الخاصة التي لم تعرف هذه الأساليب، ولندرك من جهة أخرى حُسْن البيان مع الدِّقَّة فيما تضمنته ودلَّت عليه هذه الآيات الثلاث فقط، وكيف أنَّها تضمنت أصول هذا العلم بوضوح يكتفي به النابه اليقظ في معرفة فرائض الله، وتشريعه في أحكام المواريث، فهو بلا شك بيان تعجز عنه من البشر نهاية القوى والقُدَر، ولا يكون إلاَّ من خالق القوى والقُدَر، فسبحان من خالق قوى ومُشرِّع حكيم » [٢].

ثم أخذ الشيخ في شرح الآيات الثلاث مشيراً إلى أحكام الإرث فيها، مبيِّناً معانيها، كاشفاً عن مراميها، متناولاً أحوال البيان التركيبية والترتيبية في تلك الآيات بنظرة عقلية موضوعية توجِّهه إلى استجلاء جمال التشريع فيها عن طريق وضع يديه على الإعجاز البياني الذي تضمَّنه أسلوبها، وقد تبدَّى لنا ذلك من خلال قوله:

« بيَّنت هذه الآيات الثلاث الوارثين والوارثات، ونصيب كُلِّ وارث بالأوصاف والعناوين التي قرَّرها الله سبباً في استحقاق الإرث.. وقد جاء التعبير عن استحقاق الأنثى . وقد كان العرب يحرمونها من الميراث . بهذا الأسلوب الذي يدُل على أصالتها في الإرث [٣]، وينسب الذِّكر إليها ؛ مبالغة في إبطال ما كانوا عليه من

---

(١) الآية ١٧٦ من نفس السورة.

(٢) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ١٨٦، ١٨٧.

(٣) والمُراد بالأسلوب هنا هو قوله تعالى : [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .... الآية] جزء من الآية رقم ١١ من سورة النساء.

حرمانها، وكأنَّ إرثها هو الأصل، وحَمَلَ عليه إرث الذَّكر، ولهذا لم يقل مثلاً : (للأنثى نصف حظ الذَّكر)، وقال : [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .... الآية] (١) » (٢).

وواضح أنَّ الشيخ . في كلامه هذا . بقوله : « وقد جاء التعبير عن استحقاق الأنثى.. إلخ » أراد أن يكشف لنا عن حسن البيان في قوله تعالى : [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .... الآية] (٣)، وأنَّ ذلك الحُسن يرجع إلى مجيء الأسلوب الكريم في بنية تركيبية مُحكمة، وُضعت وضعاً دقيقاً بحيث لا يمكن استبدال كلمة منها بأخرى، أو تغيير نظمها بتقديم ما أُخِّر منها، أو تأخير ما قُدِّم، تلك البنية الدَّالة على دِقة التشريع ورفعته في النهوض إلى الحفاظ على حقِّ الأنثى في الميراث، وعدم هضمه على نحو ما كان يفعل العرب الذين كانوا يقومون بحرمانها ذلك الحق ؛ إذا إنَّ الحقَّ . تبارك وتعالى . لمَّا أراد إبطال هذه العادة الجاهلية، جاء بالقول الكريم، وعلى نظمه المذكور ؛ لبيان أنَّ إرث الأنثى لابد أن يكون هو الأصل (المقيس عليه) الذي يُحمل عليه إرث الذَّكر، ذلك بجعله فرعاً (مقيساً)، ولو قيل مثلاً : (للأنثى نصف حظِّ الذَّكر) ما وقفنا على هذا المعنى المُفاد من النص الإلهيِّ ؛ لأنَّ العبارة البديلة، تؤذن بجعل الأصل المذكور فرعاً، والفرع أصلاً، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث بأمر حظِّ الأنثى في الميراث ؛ ومن ثمَّ إلى فتح الباب أمام الطامعين في ذلك الحظِّ، وهذا ما يأباه الشرع الحنيف الذي يهدي للتي هي أقوم، وللعمل على إصلاح ما في خبايا النفوس من أسرار مقيتة.

وبذا نُدرك أنَّ هُناك فرقاً بين العبارتين (الأصيلة والبديلة)، وأنَّ الأولى إنَّما صيغت بأسلوب يتناسب والغرض الذي سيق له الكلام . على نحو ما تبيَّن لنا . وهذا من حُسن البيان في القرآن، ذلكم الحُسن الذي « تعجز عنه من البشر نهاية القوى والقُدر، ولا يكون إلاَّ من خالق القُوى والقُدّر، فسبحانه من خالقٍ قويٍّ، ومُشرِّع حكيم» (٤)، ذلك على نحو ما صرح به الشيخ في مستهل حديثه عن الآيات الثلاث

(١) جزء من الآية رقم ١١ من سورة النساء.
(٢) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ١٨٧ : ١٩٢.
(٣) من الآية رقم ١١ من سورة النساء.
(٤) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ١٨٧.

السَّالفة الذكر، مشيراً إلى أنَّ من أسباب الاعتناء بشرحها تجلية ذلك الحُسن والوقوف عليه.

وليس من هدفي هُنا إحصاء كُلِّ ما ذكر الشيخ من لطائف بيانية حول الآيات المذكورة، أو غيرها، ولكني أردت فقط التدليل بالبرهان القاطع، عن طريق تقديم أنموذج يظهر لنا من خلاله اهتمامه ـ في تفسيره ـ بقضية الإعجاز البياني، وأنَّ ذلك الاهتمام كان واضحاً تمام الوضوح من خلال نظراته وتحليلاته لأسلوب القرآن الكريم، وإيضاح خصائصه البيانية والبلاغية، ذلك في ثنايا ما فسَّر، فهو وإن لم يُفرد للقضية المذكورة باباً، أو فصلاً مُحدَّداً خاصَّاً بها يحمل عنواناً صريحاً في اتجاهها إلى البحث الخالص فيها، إلاَّ أنَّ كتابه قد حفل كثيراً بالإشارة إلى الإعجاز المذكور في تضاعيفه، شأنه في ذلك شأن كتب التفسير الأخرى، والتي هي قبلة الباحثين في علوم البلاغة والبيان.

كما أنَّه من خلال النموذج المتقدِّم [١] قد لاح لنا أنَّ أسلوب الرَّجل في تحليله البياني يُشتم منه نزوعه نحو الوقوف على ما في بلاغة النَّص ؛ لاتخاذها مُدخلاً ومناطاً وسبيلاً للوصول إلى ما في ذلك النَّص من إعجاز بياني وأخلاقي وتشريعي، مما يؤدي بنا إلى القول ـ وبكل اطمئنان ـ أنَّ عنوان البحث والذي هو محلُّ الظاهر المدروسة (الإعجاز البياني في الوصايا العشر....) وإن كان القارئ لما ذكره الرجل أثناء عرضه لبعض أفانين البيان التي تضمَّنتها تلك الوصايا يلحظ أنَّ الإعجاز المذكور لم يرد له ذكر صراحة فيما عرض[٢] ـ أقول: إنَّ عنوان هذا البحث وإن كان القارئ يلحظ ذلك ـ يتناسب وموضوع الدراسة الواردة به ؛ نظراً لما هو معلوم لدى البلاغيين من أنَّ هُناك صلةً وثيقة بين العلْمين (البلاغة)، و(الإعجاز)، وأنَّ كُلاً منهما لا ينفكُّ عن الآخر ؛ باعتبار أنَّ الثاني تتوقَّف معرفته

---

(١) أي الذي ذكر فيه الشيخ ما ذكر من أسرار حسن البيان في قوله تعالى[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .... الآية] من الآية رقم ١١ من سورة النساء ـ وما ذكره عن سرِّ اعتنائه بشرح آيات المواريث الثلاث على نحو ما مرَّ بيانه.

(٢) ذلك على نحو ما ذكرت قبلاً في بداية حديثي عما نحن بشأنه.

على الأول؛ لإثباته [١]، واقرأ في ذلك إن شئت ما صرح به (أبو هلال العسكري . ت ٣٩٥هـ(في مقدمة كتابه (الصناعتين) مشيراً إلى مدى ارتباط علم البلاغة، بعلوم الإعجاز، وكان مما قاله : « إنَّ أحق العلوم بالتَّعلُّم، وأولاها بالتحفظ بعد المعرفة بالله . جلَّ ثناؤه . علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة الذي به يُعرف إعجاز كتاب الله تعالى.... وقد علمنا أنَّ الإنسان إذا أغفل علم البلاغة، وأخلَّ بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصَّه الله به من حسن التأليف، وبراعة التراكيب... » [٢].

وإلى مثل ذلك أيضاً ذهب صاحب كتاب "الفوائد المشوِّق إلى علوم القرآن وعلم البيان"، حيث أورد في مقدِّمته عبارات بها إيحاءات وإيماءات إلى أنَّ من ينتسب إلى الاشتغال بعلوم الإعجاز لابد أن يكون على دراية وفقهٍ ثاقبين بعلوم العربية، وعلى رأسها ضروب الفصاحة، وأجناس البلاغة، وأنواع الجزالة، وفنون البيان، تلك التي يُعرف بها فضل كلام الله . عز وجل . على سائر كُلِّ كلام خَلْقِه ؛ لأنها الكاشفة عن نكت نظم القرآن الكريم، وما فيه من خفايا تَهِشُّ لها القلوب، وهذا يعني أنَّ من لم يعرفها كان عن فهم الكتاب العزيز بمعزل [٣].

وكذلك (ابن حمزة العلوي . ت٧٤٩هـ(في كتابه (الطراز المتضمِّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، حيث إنَّ المتأمل فيما أورده في مقدِّمته يدرك تمام الإدراك أنَّه أدار كتابه، وصنَّفه على أن تكون دراسة علوم البلاغة والبيان كالمقدمة

---

(١) أي لإثبات الإعجاز البلاغي والبياني من خلال التراكيب والأساليب القرآنية.

(٢) الصناعتين تحقيق الدكتور / مفيد قميحة صـ٩ . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط / ثانية ١٤٠٤هـ.

(٣) ينظر : (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن) لابن قيم الجوزية صـ ٨ : ١١، (في المقدمة) . نشر / مكتبة المتنبى بالقاهرة . بدون تأريخ، على أنَّ هناك من ذهب إلى أنَّ هذا الكتاب منسوب لابن القيم (ت٧٥١هـ(على سبيل الخطأ، وأن اسم الكتاب الحقيقي هو (مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن) للإمام أبي عبد الله جمال الدين محمد بن سليمان البلخي المقدسي الحنفي الشهير بابن النقيب والمتوفى سنة ٦٩٨هـ، وقد نشر هذا الكتاب حديثاً (باسمه الأخير) واعتنت بطبعه مكتبة الخانجي بالقاهرة . ينظر ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن الكريم للدكتور / عبد الفتاح لاشين صـ ١٦ : ٢٠ ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

والتمهيد لدراسة علوم حقائق الإعجاز، مما يعني أنَّ بين العِلْمَيْن تلازما وارتباطاً، وأنَّ البُغية من دراسة علوم البلاغة هي الوقوف على حقيقة الإعجاز القرآني الذي من أجله قام بتأليف كتابه [١].

وصفوة القول : إنَّ هناك علاقة جوهرية بين كُلٍّ من الأسرار أو اللطائف البيانية التي أودعها الله . عز و جل . ألفاظ وأساليب كتابه العزيز، والإعجاز البياني؛ باعتبار أنَّ الأولى أداة ووسيلة للثاني . على نحو ما تراءى لنا . تلك العلاقة تجعلنا على قناعة تامَّة بأنَّ الأسرار البيانية التي عرض لها الشيخ في تفسيره كانت بمثابة إشارات دالة على أنَّ ألفاظ القرآن الكريم ونظمه معجزة بيانية، تلك المعجزة التي كانت بغية الشيخ التَّهدِّي إلى إدراكها، فهو وإن لم يُصرِّح بذكر لفظه (الإعجاز) في كثير مما تناول، إلاَّ أنَّه قد أومأ إليها بمثل قوله : « ولنذُرِك من جهة أخرى حُسن البيان مع الدِّقة فيما تضمَّنته، ودلَّت عليه هذه الآيات... فهو بلا شك بيان تعجز عنه من البشر نهاية القوى والقدر... » . ذلك على نحو ما مر بيانه فيما مضى [٢] . وكقوله أثناء حديثه عن الفرق بين السؤال والاستفتاء، حيث تتبع كُلَّاً من كلمتي (يسألونك)، و(يستفتونك) في القرآن الكريم [٣]، مشيراً إلى الفرق بين التعبيرين[٤] من الناحية البلاغية، كاشفاً عن لطائف معاني كُلٍّ من خلال تدبُّر سياقهما، ومواقعهما في البيان القرآني، وقد استهل حديثه عن ذلك، منوِّهاً إلى

---

(١) ينظر : الطراز للعلوي ج ١ صـ ٢ : ٨ وينظر : ما ذكره في ج ٣ صـ ٢١٣ تحت عنوان : (الفن الثالث / من علوم هذا الكتاب في ذكر التكمُّلات اللاحقة) . والكتاب المذكور ط / الهيئة العامة لقصور الثقافة ضمن سلسة الذخائر . بتقديم الدكتور إبراهيم الخولي (ط / ٢٠٠٩م).

(٢) حيث إنني أشرت إلى ذلك قبلاً مبيِّناً أنَّه قد قال هذا الكلام عند استهلاله الحديث عن شرح آيات المواريث.

(٣) وذلك وهو بصدد تناوله لقوله تعالى : [يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ..]الآية رقم ١ من سورة الأنفال.

(٤) وقد تحدَّث الشيخ عن ذلك حديثاً مطوَّلاً من خلال تدبُّره السياقات المختلفة لآيات التساؤل و الاستفتاء، تلك الآيات التي دار التعبير فيها بـ (يسألونك)، و(سألك)، و (يستفتونك)، مقارناً بين عبارات الأسئلة، والاستفتاء، وأجوبة كُلٍّ، مشيراً إلى أسلوب القرآن في ذلك، ومرشداً لما تضمنته تلك الآيات من أحكام وحكم ومعان... (ينظر : تفسير القرآن الكريم للشيخ صـ ٥٣٧ : ٥٥٨)

باعثه على بيان هذا الفرق بقوله : «.. ويجدر بنا أن نذكر كلمة عن كل واحدة منها ؛ قضاءً لحق البحث، وتنويراً للباحثين في فهم القرآن، والوقوف على أسرار أسلوبه[١]، واعتباراته البلاغية...»[٢]، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلى وأعلم.

الأمر الثالث : إنَّ الذي يقرأ ما سطَّره الشيخ في تفسيره يلحظ أنه تناول ما تناوله فيه بأسلوب متميز، حيث سلك في ذلك منهجاً حكيماً يظهر لنا من خلاله أنَّ القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً ؛ باعتباره « نسقاً دقيقاً يتخطَّى لوازم العلاقة بين الألفاظ في النحو والصَّرف إلى لوازم العلاقة بين المعنى والوجدان، وبين الوحى والبصيرة، مما لا تدركه، ولا تبلغ إليه بلاغة الإنسان » [٣] ؛ إذ إنَّ القرآن الكريم كُلَّه وحدة واحدة لا تتجزَّأ، وبين بدئه ونهايته صور ومشاهد ذاتُ عُرىً وثيقة لا انفصام بينها « وتلك دعامة من دعامات الإعجاز، وآية من آيات الحكمة » [٤]، التي أراد الشيخ أن يوضِّحها من خلال ما رسمه لنفسه من منهج حاول التفسير على أساسه، ذلك المنهج الذي وسمه للدكتور محمد البهي بقوله : « إنَّه منهج جعل السورة وحدة واحدة يوضِّح مراميها، وأهدافها، وما فيها من عبر ومبادئ إنسانية عامة » [٥].

وما ذكره الدكتور البهي عن منهج الشيخ في تعامله مع السورة القرآنية حقٌّ وسديد ؛ حيث إنَّ المتتبع لما أورده الرَّجل يُدرك تمام الإدراك عدم نظرته في السورة نظرة جزئية، تلك النظرة التي تعتمد على انتزاع الآيات من سياقها، بل كانت له نظرة موضوعية للسورة كاملة مبرزاً أهدافها وأسلوبها، وكاشفاً عن الأغراض التي تدور حولها، وعن مقاصدها الإجمالية، وكان يُعنى « عناية شديدة بوحدة الموضوع في

(١) والمراد بذلك : الإعجاز البياني لأسلوب القرآن الكريم ونظمه.
(٢) السابق صـ ٥٤٢.
(٣) الأزهر في ألف عام ج٢ صـ ٢٧٨.
(٤) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية للدكتور / عبد العظيم المطعني ج ١ ص ٤١٧.
(٥) الأزهر في ألف عام ج٢ صـ ٢٧٥.

السورة، وإن كثُرت قضاياها » [١]، آخذاً في « ربط الآيات بالسياق الذي وردت فيه ؛ حتى يتضح معناها » [٢]، محاولاً «رسم "صورة شمسية " لها [٣] تتناول أوَّلها وآخرها، وتتعرف على الروابط الخفيَّة التي تشُدُّها كلها، وتجعل أوَّلها تمهيداً لأخرها، وآخرها تصديقاً لأوَّلها[٤] » [٥] وتأكيداً له، بطريقة نلمس من خلال أسلوبه فيها أنَّ كُلَّ آية من آيات هذا القرآن الكريم تُلمح إلى أنَّه معجزة بيانية تتأبَّى على ملكات أهل الفصاحة والبيان، وتشغلُ عقولهم في كل زمان ومكان، مما يعني أنَّ إدراك الخصائص البيانية للآيات لا يكون إلاَّ من خلال النظرة الموضوعية للسورة كاملة، تلك النظرة التي تُظهر " أنَّ آيات القرآن متتالية يُناسب بعضُها بعضاً تماماً، فهي منسَّقة المعاني منتظمة المباني » [٦]، وهذا من حسن الإعجاز.

وملمح آخر في منهجه وهو : النَّظر إلى القرآن الكريم في إطار وحدته الكلية، مشيراً إلى وضع سورة الفاتحة من القرآن الكريم كله، وكاشفاً عن العلاقة بين السورة التي يقصد إلى تفسيرها، وبين السور التي سبقتها، والسورة التي تليها في الترتيب المصحفي، وبين جارتيها في النزول تلك العلاقة التي تنبئُ عن « وجود

---

(١) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم صـ ٥.

(٢) كيف تتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغزالي صـ ١٢١ ـ نشر / دار نهضة مصر ـ الطبعة الخامسة عشرة سنة ٢٠١٤م.

(٣) أي للسورة.

(٤) ذلك على غرار صنيع الشيخ محمد عبد الله دراز في كتابه (النبأ العظيم) عند تناوله لسورة البقرة التي هي أطول سورة في القرآن الكريم، مشيراً إلى أنها على طولها تتآلف وحدتها من مقدمة وأربع مقاصد وخاتمة، ثم قام بعرض ذلك وتوضيحه، مؤكداً على أنَّ أولها تأسيس لآخرها، وآخرها تأكيد لأولها، باعتبارها كتلة واحدة (ينظر النبأ العظيم صـ٢٠٤ : ٢٦٤) مع الأخذ في الاعتبار بأن العالمين الجليلين (الشيخ شلتوت) والشيخ دراز كانا متعاصرين إذ إنَّ الأول كانت ولادته (في عام ١٨٩٣م)، ووفاته (١٩٦٣م)، والثاني ولد (١٨٩٤م، وتوفى ١٩٥٨م.

(٥) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم صـ ٥.

(٦) تناسق الدُّرر في تناسب السور للسيوطي ـ تحقيق محمد عبد الله الدرويش صـ ١٧، ط / عالم الكتب ـ ثانية ١٤٢٠هـ.

روابط قوية بين السورة وما تقدَّم عليها وما تأخر عنها في المُصحف، وما تقدَّم وما تأخر عنها في النزول » [١].

ولم يفت الشيخ كذلك الإشارة إلى جهات الترابط الوثيق بين السورة وبين السُّور المشاركة معها في البدء، أو متقاربة الشبه في الافتتاحية.

وكل الذي ذكرت عن منهج الرَّجل إنما كان منه ؛ ليضع بين يدي القارئ ما يدُل على « وحدة النسيج بين سور القرآن وكلماته على أيٍّ وجه طُلِبت تلك الوحدة» [٢] التي هي آية من آيات الإعجاز، التي تشير إلى تحقيق الهدف والغاية من القرآن، وهو هداية الخلق إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم في الدُّنيا والآخرة عن طريق التَّمسك بعموم ما في الكتاب العزيز من مبادئ وأخلاق ومُثُل عُليا ؛ باعتبار أن ذلك الكتاب دستور كامل متكامل لا يقوم بعضه في غيبة البعض الآخر.

هذا، وينتقل بنا الشيخ في تفسيره إلى خطوة أخرى وهي أنه يتخيَّر من الآيات الواردة في السورة التي يقوم بتفسيرها، والتي تناولها في تفسيره [٣]، يتخيَّر من تلك الآيات ما يُبرز ملامح الصورة عنده، ليُطوِّف بالقارئ الكريم نحوها، تلك الآيات المختارة بعناية ودقة شديدين ؛ ليصل الشيخ من خلالها إلى ما يرجوه من خير، وما يهدف إليه من إصلاح في العقيدة، والأخلاق، والتشريع، والاعتبار والعظة... الخ، فهذا هو مسلك الشيخ في تفسيره، الذي يلحظ كُلُّ من يتصفَّحه، ويُجيل النظر فيه أنَّ مؤلِّفه لم يقصد تفسير القرآن الكريم آية آية . كما هو معروف لدى غيره . وإنما يظهر لنا من مسلكه ما ذكرتُ ؛ لفتاً للأنظار إلى ما في الكتاب الخالد من دلائل على قدرة الله وآيات عظمته، ومن تشريع حكيم، وأدب جمٍّ، وإرشاد لما فيه

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ج١ صـ ١٣.

(٢) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ج١ صـ ١٣.

(٣) ذلك على اعتبار أن أستاذنا لم يستقص جميع سور القرآن الكريم كما هو واضح من عنوان الكتاب(تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى ") ؛ فالشيخ قد ابتدأ تفسيره بفاتحة الكتاب . وانتهى عند قوله تعالى : [وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ] في الآية ١١٢ من سورة التوبة، وعلى ما يبدو أنَّ المنية قد وافته قبل أن يتم تفسير القرآن الكريم كُلَّه، ونسأل الله عز وجل أن يتقبله في الصالحين.

سعادة الفرد والمجتمع من مكارم الأخلاق، ومن التكليفات الإلهية التي هي من صميم الدِّين القيِّم.

على أنَّ معالجة الشيخ في تناوله لما يتخير من نصوص قرآنية كانت بأسلوب أدبيٍّ شيِّق يأخذ طريقه إلى الأفئدة، ويُظهر مواضع الدِّقة في التعبير القرآني، مُجلِّياً أسراره البيانية، مما يبرز لنا حسَّ الرَّجل البلاغي، وشدة وعيه بما يتضمَّنه الكتاب المعجز من نكت وأسرار.

أضف إلى ذلك أنَّ الشيخ كان يقوم بربط تفسيره للنَّص المُتناول بالواقع المعاصر ؛ إدراكاً للوقوف على الصواب من خلال ذلك الرَّبط، الذي يوازن بين ما عليه المسلمون في عصرنا، وبين مُتطلبات الشرع الحنيف، تلك المتطلبات التي جاء بها الكتاب العزيز.

كلُّ ذلك كان برجاحة عقل، ونفاذ بصيرة، وشدَّة وعي في جودة الترتيب الدَّالة على فهم الرَّجل آيات الكتاب المبين، وعلى غزارة عِلْمه، وقدرته على الأداء بعمق في التحليل، وعلى سلامة عرضه من خلال دقة فهمه للنَّص.

فتلك هي طريقة الشيخ في طرحه لما عرض له في تفسيره، ولنأخذ الآن في القصد ؛ لبيان تلك الطريقة بالتطبيق العمليِّ من خلال معالجته لسورة (الأنعام) تلك المعالجة الذي اتخذها باباً يصل منه لمقصده المتمثل في تحليله للآيات المتضمنة للوصايا العشر . التي هي محل الدِّراسة . مشيراً إلى وثاقة الاعتلاق المعنوي والبياني بين أجزاء السورة الكريمة وبين خاتمتها ومطلعها.

وهذا هو البيان :

ابتدأ الشيخ حديثه بالكشف عن منهجه الذي رسمه لنفسه في دراسته للسورة الكريمة، وذلك بقوله :

« منهجنا في دراسة السورة :

سورة الأنعام هي السورة السادسة من سور القرآن الكريم، ولها بحكم مكيَّتها، وبحكم الأسلوب الذي عالجت به قضاياها الأصلية منهج خاص يخالف

منهج السور الأربع المدنية التي سبقتها في الترتيب[١]، وقد شاركها في البدء بإثبات الحمد لله [٢] أربع سور مكية، وهي سورة الفاتحة، وسورة الكهف، وسورة سبأ، وسورة فاطر، ومن هُنا رأينا زيادة في تشخيصها، وتوضيحاً لمنهجها، أن نعود فنضع أمام القارئ صورة إجمالية لما عرضت له كُلُّ سورة من السور الأربع المدنية السابقة عليها في الترتيب، ثم نضع بإزاء ذلك صورة إجمالية لما عرَضت له هي، وبذلك يتضح سبيل الموازنة بين المنهجين، ثُمَّ نُقفِّى ببيان سبيلها مقارناً ذلك بسبيل السور الأربع الأخرى التي شاركتها في المكية، والبدء بإثبات الحمد لله [٣]، ثم نوازن ثالثاً بينها وبين السورة التي تليها، وهي سورة الأعراف » [٤].

وهذا الذي ذكره الشيخ ـ عن منهجه في دراسة السورة الكريمة ـ على سبيل الإجمال، قام بتفصيله، مستخدماً في ذلك عناوين جانبيه، واضحاً تحت كُلِّ عنوان ما يخصه، ذلك تقريباً للأفهام، مشيراً إلى أن سورة (الفاتحة) تتضمَّن الإشارة إلى جميع مقاصد القرآن « وإنَّ المُتتبِّع للقرآن جميعه، الواقف على مقاصده ومعارفه، يرى أنَّه جاء تفصيلاً لما أجملته هذه السورة، وحددته من طريقي الكمال الإنساني[٥]، وقوتيه [٦] » [٧].

---

(١) يقصد : السور التي سبقتها في الترتيب المصحفي، باعتبار مدنيتها، وهي سور (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة).

(٢) حيث إن سورة الأنعام استُهل بيانها بتقرير الحمد لله خالق كُلِّ شيء فقال سبحانه : [ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ بِرَبِّهِمْ ..] الآية ١ من سورة الأنعام.

(٣) وهي سور : (الفاتحة، والكهف، وسبأ، وفاطر).

(٤) تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ٣٥٠.

(٥) أي الكمال المتمثل في سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة. (ينظر : تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) صـ ٣٧.

(٦) يقصد : "قوة النظر والعلم، وقوة الكسب والعمل فبالأولى يُدرك ـ الإنسان ـ الحق ويؤمن به، ويُغذي به نفسه وعقله، وبالثانية يسلك طريق الخير والفلاح، والهدى والرشاد " ـ السابق.

(٧) السابق صـ ٣٨، وينظر صـ ٣٥٠ : ٣٥٢.

وبعد ذلك انتقل الشيخ إلى الحديث عن الألفة التي تجمع بين السُّور المدنية السابقة على الأنعام، وهي : (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) مبيناً أنها متَّفقة في الهدف الأصلي مع اختلاف في التفاصيل، وكان مما قاله في ذلك : « أمَّا السور الأربع المدنية التالية لسورة الفاتحة... فهي بحكم مدنيتها تشترك كُلُّها في هدف واحد، وهو تنظيم شؤون المسلمين بالتشريع لهم، باعتبارهم أمة مستقلة، وبإرشادهم إلى مناقشة أهل جوارهم فيما يتصل بالعقيدة والأحكام، وإلى الأساس الذي يرجعون إليه ويحكِّمونه في التعامل معهم في حالتي السلم والحرب.. وهذه السور مع اشتراكها في أصل الهدف العام تختلف قلة وكثرة فيما تتناوله من التشريع الداخلي الخاص بالمسلمين، والتشريع الخارجي الذي يرتبط بهم مع من يُخالفهم في الدين » [١].

وانتقل الشيخ من ذلك إلى الحديث عن كُلِّ سورة [٢]، على حده، مبرزاً أسلوبها وأهدافها ؛ ومقرِّراً أنَّ كل سورة من السور المذكورة تأخذ سبيل أخواتها في أصل الهدف، وإن اختلفت التفاصيل في كُلٍّ [٣]، وقد بسط الشيخ القول في ذلك بسطاً مؤداه متانة العلائق والوشائج بين مقاصد تلك السور، من ناحية أنَّ مقصد كُلِّ سورة مرتبط بمقصد الذي يليها في أصله [٤]، وأنَّ مقصد اللاحقة مبنيٌّ على مقصد السابقة عليها، على أنَّ البسط المذكور لا مجال لذكره هنا لسعة مداه، ذلك فضلاً عن أنَّ نثر هذا البسط يُعدُّ خروجاً عن مجال البحث.

---

(١) السابق : صـ ٣٥٢.

(٢) أي من السور المذكورة (البقرة، آل عمران، والنساء، والمائدة).

(٣) وهذا يعني أنَّ أهداف ومقاصد تلك السور تتناسل بعضها من بعض تناسلاً يقوم بأمرين جليلين : الأول : تأسيس معنى في سورة لم يكن مؤسَّساً في التي قبلها، والآخر تأكيد ما سبق تأسيسه وفى كُلِّ تأكيد تأسيس من وجه آخر، ولا يكون التأكيد بالتكرير، بل بالتصريف البياني في تصوير المعاني، على أنَّ القول بالتناسل المذكور مبناه القول بأنَّ من وراء ترتيب سور القرآن الكريم معنى من معاني الإعجاز البياني للقرآن الكريم (ينظر : الإمام البقاعي " جهاده ومنهاج تأويله بلاغة القرآن الكريم " للدكتور محمود توفيق محمد سعد صـ ١٦١ : ١٦٤ . ط / أولى ١٤٢٤هـ بدون ذكر لدار النشر).

(٤) ينظر : تفسير القرآن " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٥٢ : ٣٦٠.

وبعد ذلك عرض الشيخ للحديث عن أهداف السورة ومقاصدها الإجمالية، مشيراً إلى القضايا الأساسية لأصول العقيدة والإيمان، تلك القضايا التي تناولتها السورة الكريمة متمثِّلة في قضية الألوهية، وقضية الوحي والرسالة، وقضية البعث والجزاء، وكان سلاح ذلك التناول . على نحو ما بيَّن . الحجة المتكرِّرة، والآيات المصرفة، والتنوع العجيب، والبرهان القاطع في طريق الإلزام والإقناع ؛ باعتبار أنَّ السورة مكية نزلت لمُخاطبة المشركين الغافلين عن الله والجاحدين لوحدانيَّته . سبحانه . والمخترعين لعبادات ما أنزل الله بها من سلطان، مجادلين في ذلك بالباطل (١).

هذا، واستطرد الشيخ من ذلك إلى شأن آخر يتعلَّق بـ (سور الحمد في القرآن الكريم) (٢) **ساعياً من وراء ذلك الاستطراد إلى الموازنة بين سورة (الأنعام) المفتتحة بقوله تعالى : [ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ]** (٣)**، وبين زميلاتها الأربع (الفاتحة، والكهف، وسبأ، وفاطر) التي اشتركن معها في الافتتاح بإثبات الحمد لله، وقد عرض الشيخ في موازنته لبيان منهج السور الخمس مشيراً إلى سِرِّ استحقاقه . تعالى . للحمد واختصاصه، وإلى سِرِّ براعة استهلال السور المذكورة بما استُهلَّت به، قائلاً : « مع اشتراك هذه السور الخمس في الافتتاح بتقرير استحقاق الحمد لله... كان لكل سورة منها منهج خاص... وقد جاءت الفاتحة بالنسبة لسائرها... جاءت أُمَّاً تجمع فروع التربية** (٤) **وأنحاءها التي وُزِّعت على السور الأربع،**

---

(١) ينظر : السابق : صـ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ذلك على نحو ما ذكر الشيخ في تفسيره، والمقصود بها السور الكريمة المُستهلَّة بقوله تعالى : [ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ].

(٣) الآية ١ من سورة الأنعام.

(٤) ذلك على اعتبار ما ذكره الشيخ من " أن لله في خلقه أنواعاً من التربية أولاها : تربية خلقية جسمية أساسها الخلق والإيجاد والتسوية والتصوير... وثانيتهما : تربية خُلُقية عقلية أساسها منح قوى التفكير والإدراك الإنساني العام التي بها يُميز الإنسان الخير من الشر، والنافع من الضار، ويسير بها في الحياة التي سُخِّرت له على ضوء تلك المنحة الإلهية التي فُضِّل بها على كثير من الخلق... وثالثها : تربية تشريعية أساسها الأحكام والنُّظم التي أُوحي بها إلى=

وتقاسمتها... » [١].

وقال ـ وهو بصدد حديثه عن الآية الأولى من سورة الفاتحة ـ مشيراً إلى الصلة الوثيقة بين السور الخمس، وإلى سرِّ براعة استهلال كُلٍّ واحدة منها بتقرير (الحمد لله) وتصديره بها، قال : « وفى القرآن غير الفاتحة سور أربع بدئت بـ (الحمد لله)... ومما تجدرُ ملاحظته أنَّ هذه السور الخمس، قد دارت حول بيان ربوبية الله للعالم من ناحيتيها : الخلقية والتشريعية، وأن سورة (الفاتحة) تختصُّ من بينها، بأنَّها أجملت ذكر هذه الربوبية من الجانبين، وأنَّ السور الأُخرى جاءت كتفصيل لهذا الإجمال، وافتتحت كُلُّ سورة منها بعد (الحمد لله) بما يُشعر بنوع التربية التي فصَّلتْها... هذه (سور الحمد) في القرآن... وهي كُلُّها مكية نزلت في وقت تأسيس الدعوة إلى التوحيد، واعتقاد أنَّ الله هو مصدر كُلِّ خير يُصيب الإنسان من جهة حياته المادية وحياته الرُّوحية، وكان ذلك بمثابة تمهيد يغرس في النفوس الإقبال على الإيمان، ويُهيئها لاستقبال ما سينزل من التشريع بعد في رضاً واطمئنان وطاعة وخضوع، وقد أجملت الفاتحة ـ كما قلنا ـ جميع ما فُصّل في هذه السور بكلمة [رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ] [٢] **»** [٣].

هذا، وبعد أن فرغ الشيخ من الموازنة الماضية خَطَا بِنَا خطوة أخرى تلك هي الموازنة بين سورة (الأنعام)، وسورة (الأعراف) التي تليها مشيراً في ذلك إلى أنهما باعتبارهما مكيتين [٤]**، فهما مشتركتان في الاهتمام بالقضايا المتعلقة ببناء العقيدة، وفيما يتصل بتقرير الأصول الأولى للدعوة القرآنية، وجوهرها، ومن ثم فإنَّ آيات كُلٍّ تدور حول محور تحقيق الوحدانية، وإبطال الشرك، ونقض قواعده والتنويه**

= رسله، وانزلها في كتبه، وبها تُرسم الحدود، وتتضح السبيل التي يرتضيها الله عز وجل لعباده... " تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٦٣ : ٣٦٤.

(١) السابق : صـ ٣٥٢.

(٢) جزء من الآية رقم ١ من سورة الفاتحة.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٢٣ : ٢٥.

(٤) ذلك بالإضافة إلى أنهما من أطول السور المكية في القرآن الكريم.

بالإيمان وشرائعه [١]، وإن كان من فروق بين السورتين ففي منهجيهما، من ناحية طريقة العرض إجمالاً وتفصيلاً [٢]، على نحو ما وضَّح الشيخ، بتفصيل يعقبه إجمال، مشيراً إلى سرِّ تقديم سورة الأنعام على سورة الأعراف في الترتيب المصحفي [٣]، ومُقرِّراً في نهاية المطاف « أنَّ سورة الأنعام تُعنى بتفصيل الشُّبه التي وُجِّهت إلى الدعوة، كما تُعنى بتفصيل البراهين الدَّالة على صدقها، وبتفصيل ما أحلَّ الله وما حرَّم، وبتبكيت المعارضين فيما اتخذوه لأنفسهم من حق التحليل والتحريم، وأمَّا سورة الأعراف فإنها وجَّهت عنايتها إلى تفصيل الإنذار بما أُعِدَّ للمُكذِّبين في الدَّار الآخرة، وبما أصاب أسلافهم في الدُّنيا من عذاب.... » [٤].

وبعد ذلك انتقل الشيخ إلى الحديث عما تناولته سورة (الأنعام)، وعن أساليبها التي اتخذته في سبيل تركيز عناصر الدين عند الله ـ عز وجل ـ مبيناً أن المساحة الكبرى في تلك السورة الكريمة كانت مخصَّصة لمعالجة القضايا الرئيسية متمثلة في (قضية الألوهية وعبادة الله وحده، وقضية الوحي والرسالة، وقضية البعث والجزاء) تلك القضايا التي شغلت العقول، مشيراً إلى أنَّ هذه القضايا وردت في تضاعيف السورة المذكورة بعبارات مختلفة، وأساليب متعددة، وبصورة متكررة، وبطريقة تُثير العقل والوجدان، وتستجيش نفوس المخاطبين لتحريك مشاعرهم تجاه الإيمان بتلك القضايا، على أنَّ الآيات الأربع الأولى من السورة الكريمة، قد ركَّزت

---

(١) حيث إنَّ الاهتمام المذكور في الأصل من شأن سائر السور المكية ـ ينظر الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي ـ شرح وتحقيق فضيلة الشيخ / عبد الله دراز ج٣، صـ ٣٧٧، ٣٧٨ ـ نشر / دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ط/ أولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) ذلك على اعتبار أنَّ ما جاء من المقاصد في إحدى السورتين مجملاً جاء مفصلاً في الأخرى، وحينا تعرض الشورة لمقصد من جانب وتتناوله الأخرى من جانب آخر على سبيله التكملة لهذا المقصد، مما يدُل على أن تجاور السورتين على نحو ما جاء في الترتيب المصحفي فيه من الإعجاز البياني ما فيه، لما بينهما من اتساق عجيب يظهر من خلال بناء مقاصد اللاحقة على مقاصد السابقة منهما ـ ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٦٩ : ٣٧٣.

(٣) ينظر السابق : صـ ٣٦٩ : ٣٧٥.

(٤) ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٧٣.

اتجاهها لهذه القضايا على سبيل الإجمال [١]، ثم « أخذت السورة في تفصيل الحجج، وتصريف الآيات تهزُّ بها العقل البشري، وتدفعه إلى النَّظر، وتؤكِّد له هذه المطالب [٢] مع عرض موقف المُكذِّبين بها المعرضين عنها، ومن هنا جاء كُلٌ ما في السورة إمَّا متَّصلاً بالسموات والأرض، أو متصلاً بالإنسان[٣]، أو متصلاً بالوحي[٤]، أو متصلاً بالبعث [٥] » [٦].

هذا، وبوجدان من الشيخ استطرد مما سبق ذكره، إلى طرق الاستدلال على قضية البعث، متتبعاً بعض الآيات المتضمِّنة لتلك الطرق، والمتناثرة في طول القرآن الكريم، وعرضه، في سورة الأنعام وغيرها، مشيراً إلى أنَّ ذلك الاستدلال إنما كان بخلق السموات والأرض، على نحو ما جاء في الآيتين (٨١ / يس)، (٣٣/الأحقاف)، ويخلق الإنسان كما دلَّت على ذلك الآية (٥/ الحج)، وبقياس الخلق الثاني على الخلق الأول كما ورد فى الآيات (١٥/ق)، و (٥١/ الإسراء)، و(٧٩/ يس)،، و (٢٧/ الروم)، وبإحياء الأرض بعد موتها كما نبَّهت بذلك الآيتان (٥، ٦ / الحج)... إلى غير ذلك مما ذكره الشيخ من طرق الاستدلال على القضية

---

(١) ينظر : السابق : ص ٣٧٥ : ٣٧٩.

(٢) أي القضايا الأربع المذكورة والمطلوب الإيمان بها.

(٣) وذلك على سبيل التفصيل لنعم الله ـ عز وجل ـ وآثار قدرته فيما يختص بالسموات والأرض، وفيما يختص بنعمه على الإنسان ونعمه فيه، وإرشاداً إلى آثار قدرته فيه وسلطانه عليه، وقد شاع ذلك في الآيات : (١٢، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٦٥) من السورة الكريمة ـ ينظر : السابق ص ٣٨٠.

(٤) على نحو ما عرضت له السورة الكريمة في بعض آياتها التي أشارت إلى بيان الحكمة من إرسال الرُّسل إلى البشر، ومهمة هؤلاء الرسل، بالإضافة إلى بيان ما عرض للمعاندين من شُبه وأوهام صرفتهم عن قبول الحق، والاعتراف برسالة الله ـ عز وجل ـ إلى خلقه، ذلك على نحو ما تضمنته الآيات (٧، ٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٩١، ٩٢، ١٢٤) ـ ينظر السابق ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٥) وذلك تقريراً لتلك القضية، وبياناً لما سيجِّله الخلق على أنفسهم حينما يصيرون إلى دار الجزاء، ويرون بأعينهم آثارهم في تلك الدار، وقد ظهر ذلك في الآيات (١٢، ٢٢، ٢٧، ٣١، ٩٤، ١٣٠) ـ ينظر السابق ص ٣٨١.

(٦) السابق : ص ٣٧٩.

المذكورة ؛ باعتبارها أمراً كائناً ليس موضع إنكار على نحو ما يدعي المنكرون المجادلون في شأنها... إلخ (١).

هذا، واستطرد الشيخ من ذلك إلى الحديث عما ورد في تضاعيف عرض السورة الكريمة للقضايا الكبرى (الألوهية، والوحي والرسالة، والبعث والجزاء) مشيراً إلى أنَّ العرض المذكور ورد في ثناياه صور مختلفة لموقف المكذبين من الرسل الذين أرسلهم الله ـ عز و جل ـ إلى الأمم الخالية مبشِّرين ومنذرين، مع عرض شبهات هؤلاء المكذبين، وبيان عواقبهم الوخيمة التي ألمت بهم، كل ذلك على سبيل التسلية لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيان حسن عاقبته، وسوء عاقبة المشركين الذين كذبوا برسالته، واستدل الشيخ على ما ذكر بالآيات (١٠، ٣٣، ٣٤) (٢).

ثم يختم الشيخ حديثه عن هذا الذي ذكر بقوله : « وبينما نرى السورة تصرِّف الآيات والحجج في هذه القضايا الثلاث (٣) **على النحو الذي أرشدنا إليه، ورسمنا خطوطه، نراها تعرض ـ لكل ما تذكر ـ هذه النتيجة البيِّنة الواضحة :** [ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾] (٤) » (٥).

وينطلق الشيخ بعد ذلك ساعياً إلى بيان أن السورة الكريمة تمضي بنا في إبراز شبهات المشركين في « تصرفاتهم التي كانت أثراً من آثار الشرك في التحليل والتحريم لما خلق الله من الحرث والأنعام، وتُبيِّن لهم خطأهم الواضح في هذا التصرف التي تأباه طبيعة الأشياء أنفسها، وتبين لهم أنَّ التحليل والتحريم ليس من

---

(١) ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٢) السابق : صـ ٣٨٤.
(٣) أي الألوهية، والوحي والرسالة، والبعث والجزاء.
(٤) الآيات (١٠٢ : ١٠٤) من سورة الأنعام.
(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٤.

شأن البشر، وإنما هو من شأن الخالق الحكيم الذي يعلم خصائص الأشياء، وخَلَق كُلَّ شيء لغايته » (١).

ثم أعقب الشيخ كلامه هذا بقوله تعالى : [وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ... الآية] (٢)**، وقوله تعالى : [وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ... الآية]** (٣).

ثم يقول الشيخ : « تشرح الآيات انحرافهم في التحليل والتحريم، وتجعله في مستوى اعتدائهم على أولادهم بالقتل [سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ] (٤)**، ثم تُقفى كُلُّ ذلك بالتفنيد والإبطال »**(٥)**، ويذكر الشيخ قوله تعالى : [قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ .....] إلى قوله تعالى : [..... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]** (٦).

ويتابع الشيخ : « وفى هذا السياق تبين الصورة ما حرمه الله من الطعام وتحصره في أربعة أصناف : [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (٧).

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٥.
(٢) الآية ١٣٦ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ١٣٨ من السورة نفسها.
(٤) جزء من قوله تعالى : [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾] الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.
(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٦.
(٦) الآيتان ١٤٣، ١٤٤ من سورة الأنعام.
(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وانظر هذا الحصر في الآية ١٧٣ من سورة البقرة [١]، والآيات الأولى من سورة المائدة [٢]، والآية ١١٥ من سورة النحل [٣] ؛ لتعلم أنَّه قُرِّر في مكِّى القرآن ومدنيِّه » [٤].

هذا، ويتجاوز الشيخ ذلك إلى الحديث عن أنَّ السورة الكريمة عرضت في سياق التحدُّث عن تصرُّف هؤلاء المشركين بالتحليل والتحريم . عَرَضَتْ . للشُّبه التي كانوا يتمسكون بها في تبرير شركهم، وفى التحليل والتحريم من دون الله، وأبطلت ادعاءهم في شبهاتهم، حيث إنهم كانوا يستدلون بشركهم وكفرهم، وتحريمهم ما حرَّموا على أنَّ الله . عز وجل . رضيه، وأمر به، أو على أنهم كانوا زاعمين أنهم معذرون، ولا ذنب لهم في هذا الشرك، وذلك التحريم، إلا أنَّ السورة الكريمة أجابت عن تلك الشُّبه بما يضع الحقَّ في نصابه، ويقطع على أصحاب تلك الشبه حبل التَّمسُّك بها، وقد تضمن ذلك الجواب إبرازاً للعدل الإلهي في أسمى معانيه، وتصويراً للحكمة الإلهية في أسمى معانيها [٥]، حيث قال تعالى : [سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ] [٦]، وهذه شبهة . على نحو ما قال به الشيخ : « لا يزال أثرها عالقاً بالنفوس إلى اليوم، يعتذر بها المفسدون، ويجادل بها المبطلون، وقد ردَّتها السورة عليهم من جهات : ردَّتها بأنَّ أمثالهم السابقين قد كذَّبوا الرُّسل فأشركوا بالله . عز وجل . وحرَّموا ما لم يُحرمه الله . سبحانه . واعتذروا

---

(١) وهي قوله تعالى : [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾]

(٢) المقصود بها قوله تعالى : [حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾] الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) وهي قوله تعالى [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾]

(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ١٨٥.

(٥) ينظر : السابق : صـ ٣٨٦.

(٦) من الآية ١٤٨ من سورة الأنعام.

بالمشيئة كما اعتذروا، ومع ذلك عاقبهم الله على شركهم، فلو كانت الشبهة حقًّا لما عاقبهم الله ـ تعالى ـ على ما ارتكبوا بناءً عليها: [كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ] (١)، وردَّت عليهم يطلب ما يثبت صحة ما يدَّعون من رضا الله بالشرك، أو قهرهم عليه [قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ] (٢)، وهو في واقعة نفي لأن يكون عندهم ما يثبت ذلك، ومن ضرورة نفي العلم بما يثبته أنَّهم ما اتبعوا فيه إلا محض الظَّنِّ الناشئ عن التخمين والوهم [إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ] (٣)» (٤).

وتمضي الآيات في الرد المفحم على ما توهموه وزعموه من غير أن يكون عندهم به علم « بأن العلم الحق الذي يجب أن تتلقوه هو ما تضمَّنته آيات الله من حجَّته البالغة [قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ] (٥)، والحجة البالغة هي أنَّ الله كَلَّف ووعد وأوعد، وذلك يقضي بالاختيار فيما يفعلون، وبأنَّ الله غير راض بما توعَّدهم عليه، وأنَّه لو شاء هدايتكم لخلقكم غير مستعدين للمخالفة والعصيان، وكنتم كالملائكة [لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] (٦)، ولكنه تركك وما خلقكم عليه من اختيار، وكلفكم بناءً على ما منحكم من قوة وإرادة، ورتَّب جزاء المُحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، وأنَّ علم الله ـ عز وجل ـ بما سيكون من عبده ـ باختياره ـ ليس فيه جبر ولا إلزام، كما أنه لا يدل على الرضا والأمر، نعم الله قادر على أن يسلب العبد قدرته على المعصية فلا يعصي أبداً، وأن يسلبه قوة

(١) جزء من الآية ١٤٨ من سورة الأنعام.
(٢) من الآية ١٤٨ من السورة نفسها.
(٣) من الآية ١٤٨ من نفس السورة.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٦، ٣٨٧.
(٥) الآية ١٤٩ من سورة الأنعام.
(٦) من الآية ٦ من سورة التحريم.

الطاعة فلا يطيع أبداً، ولكن ليس ذلك من سنة الله في الإنسان الذي خلقه ومنحه العقل، وأرسل إليه الرُّسل مبشرين ومنذرين » (١).

وعقب ذلك مباشرة يضع الشيخ عنواناً جانبياً واسماً إياه بـ (الوصايا العشر) ثم يذكر في نطاقه كلاماً يبيِّن فيه وجه الإتيان بالآيات المتضمِّنة تلك الوصايا في سياق حديث القرآن الكريم عن أوهام الجاهليين وتصرُّفاتهم في التحليل والتحريم حسب أهوائهم، ودحض تلك الأوهام ببيان الحُجَّة البالغة لله ـ عز وجل ـ عليهم، على نحو ما مر بيانه ـ منذ قليل ـ فيقول الشيخ :

« <u>الوصايا العشر :</u>

ثم تنتهز السورة من الحديث في التحليل والتحريم فرصة لدعوتهم إلى ما حرَّم الله في وصايا عشر ترجع إلى العقيدة، وإلى الأموال والأنفس والمعاملة والفواحش والعدل والوفاء بالعهد، ثم تكون الوصية العاشرة (٢) **[وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**(٣)**»** (٤).

ثم يعرض الشيخ لما خُتمت به السورة الكريمة قائلاً : « ثم ختمت السورة ـ بعد أن تقطع أعذار المشركين، وتتوعدهم على الإعراض عن الحق ـ بآية فذَّة تكشف للإنسان عن مكانته عند ربه في هذه الحياة، خليفةً في الأرض، وأنَّ الله جعل عمارة الكون تحت يديه تتعاقب عليه أجياله، وأنَّه تعالى قد فاوت بين أفراد الإنسان لغاية سامية، وحكمة عظيمة، وهي الابتلاء في مواقف هذه الحياة، وذلك

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٧.

(٢) ومن خلال كلام الشيخ هذا تظهر لنا الحكمة في ربط الآيات (١٥١ :١٥٣) الدَّالة على أنَّ الله ـ عز وجل ـ هو الذي بيده حق التحليل والتحريم ـ بما سبقها من الآيات التي حكت ادعاءات المشركين في التحليل والتحريم على حدٍّ زعمهم، والرَّدَّ على تلك الادعاءات من قبل الخالق (جلَّ وعلا)، هذا الرَّبط الذي ينبئ عن مناسبة الآيات التي كشفت عن تلك الوصايا لما قبلها، وذلك واضح لمن أراد أن يتدبر.

(٣) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٧، ٣٨٨.

شأن يرجع إليه كماله المقصود من هذا الخلق، وذلك النظام : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [١] » [٢].

هذا، وبعد أن استعرض الشيخ القضايا التي حوتها السورة الكريمة . على النحو المذكور . لم يفته التنبيه على أنَّ أسلوبها في تناول تلك القضايا كان يدور ما بين التقرير والتلقين، وذكر الشيخ نماذج لكل منهما، مشيراً إلى أنَّ السورة المذكورة تميزت بكثرة تتابع التقريرات والتلقينات، تلك الكثرة التي لا تكاد توجد في غيرها من السور، ذلك على اعتبار أنَّ الأسلوبين المذكورين تناوبا معظم ما تضمَّنته هذه السورة من الحجج وقضايا التبليغ، وكذلك لأنهما [٣] من أساليب الحجة القوية التي تدل على قوة المعارضين وإسرافهم في المعارضة، التي غطَّت ظلمات الجاهلية على أصحابها، وأدت بهم إلى التردِّي في مواقع المهالك ومهاوي الرذيلة، ومن ثم فإنَّ حالتهم كانت تستوجب الشِّدة التي تستثير ما يكمن في نفوسهم لاستخراج الحق منها، وتدفعهم إليه دفعاً عن طريق الحجة التي تأخذ بالقلوب، عن طريق التحاكم إلى النظر العقلي، وإلى القضايا الفطرية التي لا تكلف الإنسان في إدراكها سوى الرجوع إلى الحس الباطن، وشعور الوجدان، ومن ثم يضع يده على مظاهر قدرة الله . عز وجل . وعظمته، وحينئذٍ يكون قد لمس الحقَّ في نفسه، فيستنقذها بالخشية والإنابة، والإذعان لسلطان وجبروت خالقه (جلَّ في عُلاه) [٤].

ثم يقول : « ومن هنا كانت سورة الأنعام بين السور المكية ذات شأن في تركيز الدعوة الإسلامية تُقَرِّر حقائقها، وتُفنِّد شُبه المعارضين لها، واقتضت لذلك الحكمة الإلهية أن تنزل . مع طولها وتنوع آياتها . جملة واحدة، وأن تكون ذات امتياز خاص لا يُعرف لسواها... » [٥].

---

(١) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام.
(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٨٨.
(٣) أي (التقرير والتلقين)
(٤) ينظر : السابق " صـ ٣٨٨ : ٣٩١.
(٥) السابق : ٣٩١.

هذا، ويُنهي الشيخ كلامه عن السورة بقوله : « وبعد . فهذه هي سورة الأنعام في جملتها، وفى أسلوبها، وفى مقارنتها بسواها، وفيما امتازت به عن غيرها... نزلت بمكة لغاية واحدة، هي تركيز الدعوة بتقرير أصولها، والدفاع عنها على الوجه الذي رسمنا » [١].

وبعد ما قدَّم الشيخ ما قدم من خلال ما أملاه عليه سياق تفكيره حول السورة الكريمة . على النحو الذي رأينا . شرع في تخير بعض آيات من تلك السورة [٢]، وقام بذكرها، ثم أخذ يُطوِّف بالحديث حولها، ناظراً إليها نظرة عقلية موضوعية توجهه إلى استجلاء جمال التشريع فيها، واضعاً يديه على بعض السمات البلاغية المتعلقة بالإعجاز البياني الذي تضمَّنه أسلوبها، وما يعنينا . في هذا المقام . هو قوله في صدر ما أراد تناوله في تلك الآيات المختارة، يقول : « ولنأخذ في تفسير ما أردنا تفسيره من آيات هذه السورة، وهي آيات " الوصايا العشر " التي افتتح بها الرُّبع الأخير منها » [٣].

إلى هذا الحدِّ انتهى الأمر الثالث الذي أردت توضيحه ؛ لكي يكون القارئ على بيِّنةٍ من صنيع الشيخ فيما تناول، وعلى إدراك بأدواته التي حاول التفسير على أساسها ؛ ذلك ليبيِّن لنا أنَّ القرآن الكريم . على نحو ما قال به الرافعي . « يؤاتي بعضه بعضاً، وتناسب كُلُّ آية منه كُلَّ آية أخرى في النَّظم والطريقة، على اختلاف المعاني وتباين الأغراض، سواءٌ في ذلك ما كان مبتدأ به من معانيه وأخباره، وما كان مُتكرِّراً فيه، فكأنه قِطعة واحدة، على خلاف ما أنت واجده في كلام كُلِّ بليغ من التفاوت، باختلاف الوجوه التي يُصرفه إليها.. » [٤]، وقد كشفت أدوات الشيخ كذلك عن ربط « كل آية بضريبتها، وكُلِّ سورة بما إليها » [٥] . على النحو

---

(١) السابق : ٣٩٢.

(٢) وقد سبق أنْ أشرت أنَّ منهجه في التفسير قائم على الاختيار المذكور ؛ ذلك ليصل من خلال ما يختار من الآيات التي يطوف حولها إلى ما يرجو إيصاله إلى القارئ من خير، وما يهدف إليه من إصلاح في العقيدة، والأخلاق والتشريع، والعظة والاعتبار... إلخ.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٢.

(٤) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص ١٤٠.

(٥) السابق ص ١٦٨ (في الحاشية رقم ١).

الذي ارتأيناه . ذلك ليجلِّي أنَّ القرآن الكريم لا تفكُّك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها بحُجز بعض.

وبعد :

فلعلِّي أسهبت بعض الشيء في المدخل لهذه الدراسة ؛ إذ أنَّ ذلك الإسهاب . من وجهة نظر الباحث . كان لابد منه، قبل الخوض في (ملامح الإعجاز البياني في الوصايا العشر) " عند الشيخ شلتوت " ؛ فالمدخل المذكور بمثابة مفتاح للحديث عن أيِّ دراسة تتعلق بسفْر هذا العَلَم العظيم ؛ حيث إنَّ ذلك المفتاح أبرز لنا شخصية الرَّجل، ومنهجيَّته في التناول، وكشف لنا عَمَّا يتميَّز به في تفسيره الذي هو عظيم القدر، والله المستعان.

وقد آن لي الآن أن أستمِدَّ من الله . عز وجل . العون والتوفيق ؛ لتجلية ما نفذت إليه بصيرة الشيخ الجليل، وما بدا له، ووضع يده عليه من خصائص بيانيه، ذلك من خلال ما عنَّ له من وجوه تخص أسلوب ونظم الآيات الكريمة التي تضمَّنت الوصايا العشر في سورة الأنعام، ذلك على أن تكون طريقتي في تناول ما ذكر الرجل على النحو الذي ذكرت في مقدِّمة البحث.

فإلى القصد لبيان الطرح المذكور، وأسأل الله . سبحانه . التوفيق والسداد في القول والعمل، إنَّه . جَلَّ في علاه . وليُّ ذلك والقادر عليه.

فعلى بركة الله ـ تعالى ـ نبدأ بـ (النَّص الجليل) جلّ من أنزله.

قال تعالي :

[قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾] (١)

صدق الله العظيم

(١) الآيات (١٥١ : ١٥٣) من سورة الأنعام.

المبحث الأول

الإعجاز البياني فيما يتعلَّق بالأسلوب العام

للوصايا العشر وطريقة عرضها

سبق أن ذكرت أنَّ الشيخ أثناء حديثه عما تناولته سورة الأنعام، وعن أساليبها، مشيراً إلى جهات الترابط الوثيق بين معانيها، عَرَضَ للوصايا العشر، كاشفاً عن وجه مناسبة الآيات التي تضمَّنتها لما قبلها من آيات حكت ادعاءات المشركين فيما كانوا يُحلُّون، ويُحرِّمون حسبما تقتضي أهواؤهم، وعاداتهم الجاهلية، فجاءت الآيات اللاحقة [١]، ؛ لتنير لهم الطريق، وترشدهم إلى تصحيح أخطائهم، والاستمساك بما هو أنفع لهم، وما يجب عليهم أن يتبعوه من أحكام تتعلق بالتحريم والتحليل مما شرعه الله ـ عز وجل ـ لهم، إذ إنَّ التحريم إنما يُعلم بالوحي لا بالهوى، ولا شك في أنَّ حُسن المناسبة بين الآيات، وترتيبها « واعتلاق بعضها ببعض، وارتباطها، وتلاحمها وتناسقها » [٢]، من باب الملاءمة للمقام، تلك الملاءمة التي هي من صميم البلاغة العُليا الدَّالة على جمال الإعجاز القرآني التي تتيه العقول « في جهته، وتُحار في بحره، وتضِلُّ دون وصفه » [٣].

وها هو الشيخ يبدأ باستعراض الآيات الكريمة ـ صاحبة الظاهرة المدروسة ـ تلك الآيات التي وقع اختياره لها [٤]؛ لإلقاء الضوء عليها، دارساً لها دراسة موضوعية تطبيقية، هادفاً من وراء ذلك الكشف عن اتجاهه في حقل الدراسات القرآنية، باستجلاء جمال التشريع في تلك الآيات، واضعاً يديه على السمات

---

(١) أي الآيات المتضمِّنة للوصايا العشر.

(٢) تناسق الدُّرر في تناسب السور ص ٢٥.

(٣) إعجاز القرآن للباقلاني ـ تحقيق / السيد أحمد صقر صـ ١٨٣، نشر / دار المعارف ـ ط / خامسة ١٩٩٧م.

(٤) ذلك على نحو ما أشرت قبلاً من أنَّ هذه الآيات هي التي أراد أن يأخذ في تفسيرها دون غيرها من آيات سورة الأنعام.

البلاغية المتعلقة بأسرار الإعجاز البياني فيما تضمنه أسلوبها، ونظمها، ورصفها، وتراكيبها.

هذا، وقد مهَّد الشيخ للوصول إلى ما يريد من تلك الدراسة بذكر مكانة « الوصايا العشر في الإسلام »، مبيناً أغراضها العامة على نحو شامل عام.

يقول الشيخ :

« الوصايا العشر ومكانها في الإسلام :

رسمت هذه الآيات للإنسان طريق علاقته بربه الذي يرجع إليه الإحسان، والفصل في كُلِّ شيء [1] [أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا]، ووضعت الأساس المتين الذي يُبنى عليه صرح الأُسُر التي تُكوِّن الأمَّة القوية الناجحة في الحياة [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]، وسدَّت منافذ الشَّر الذي يصيب الإنسان من الإنسان في الأنفس والأعراض والأموال، وهي عناصر لابد لسلامة الأمَّة من سلامتها [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم]، [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ]، [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ]، ثم ذكرت أهم المبادئ التي تسمو [2] بالتزامها، والمحافظة على الحياة الاجتماعية الفاضلة [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ]، [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا]، [وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا]، وخُتِمَت بأنَّ هذه التكاليف، وتلك المبادئ، هي الصِّراط المستقيم، بُعِث به مُحمَّدٌ ـ ﷺ ـ يُبيِّنه ويدعو إليه كما بُعث به جميع الرُّسل السابقين » [3].

---

(١) ذلك على اعتبار أن الله ـ عز وجل ـ وحده هو الذي بيده الخلق والقهر والأمر والنهي، وهو وحده الذي يقرر الحلال والحرام، والحسن والقبيح، والمباح والممنوع، ومن ثم فلابد من اتباع منهج الله ـ سبحانه ـ وعدم مخالفته.

(٢) أي تسمو الأمة.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٣.

ثم أشار الشيخ إلى سبب تسميتها بـ (الوصايا العشر) قائلاً :

« وقد أطلق العلماء عليها اسم (الوصايا العشر) ؛ نظراً لتذييل آياتها الثلاث بقول الله [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ]، وقد روى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : من سَرَّه أن ينظر إلى وصيَّة محمد التي عليها خاتمة فليقرأ هؤلاء الآيات: [قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ـ إلى قوله ـ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (١)... » (٢).

ثم أخذ الشيخ في ذكر جملة من الأحاديث النبوية الشريفة، تلك الأحاديث التي أشادت ونوَّهت بالآيات المذكورة مبيِّنة فضلها وعلوَّ قدرها (٣)، ثم أعقب ذلك بقوله :

« هذه مكانة آياتنا الثلاث، وهذا مبلغ تأثيرها في نفوس العرب، أهل الجاهلية.. وكيف لا تكون لها تلك المكانة، وقد جمعت بأسلوبها الآخذ بالقلوب أصول الفضائل، وعُمد الحياة الطَّيِّبة التي تنبع من الفِطَر السليمة، والتي دعا إليها كُلُّ رسول، ونزل بها كُلُّ كتاب، وأيّدها كُلُّ اجتماع » (٤).

وينتقل الشيخ من ذلك إلى بيان السِّمة التي تميز الأسلوب العام للوصايا بادئاً بمقدمتها قائلاً :

---

(١) الآيات (١٥١ : ١٥٣) من سورة الأنعام، والحديث أورده الإمام الترمذي في سننه، ونصُّه : (عن عبد الله قال : من سرّه أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ـ ﷺ ـ فليقرأ هذه الآيات...) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ـ إعداد / الشيخ هشام سمير البخاري ج ١١، ص ١٩١، كتاب : تفسير القرآن ـ باب : ومن سورة الأنعام ـ الحديث رقم ٣٠٨٠.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٣.

(٣) السابق : ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٤) السابق : ص ٣٩٥.

« مجيؤها [(١)]، بأسلوب السورة التلقيني كنتائج بعد المقدمات :

نزلت هذه الوصايا العشر على النبي ـ ﷺ ـ (بأسلوب) [(٢)]، لا نكاد نعرف شيئاً من تعاليم القرآن وأحكامه نزل بمثله، فقد بدأت بكلمة (قل)، والبدء بكلمة (قل) على وجه العموم ـ كما قلنا، وكما يظهر من تتبُّعها في القرآن ـ يدُلُ على نوع خاص من العناية، والاهتمام بالإرشاد، أو الإرشادات التي سيقت بها [(٣)]، [قُلْ أَعُوذُ

---

(١) الضمير هنا عائد على (الوصايا العشر) مع ملاحظة أن تلك الكلمة وردت في تفسير الشيخ هكذا (مجيئها) والصواب ما ذكرتُ.

(٢) هذه الكلمة ساقطة مما ذكره الشيخ، والكلام لا يستقيم بدونها.

(٣) أي بكلمة (قل) المُصدَّر بها مقدمة الوصايا، لبيان أنَّ القرآن الكريم من عند الله ـ عز وجل ـ لا من عند محمد ـ ﷺ ـ الذي لُقِّن بها لتبليغ المخاطبين بما حرمه الله ـ تعالى ـ عليهم، ذلك على لسان رسوله ـ ﷺ ـ، وإلا فما كان ـ عليه السلام ـ قد تفوَّه بكلمة (قل)، هذا، وقد كان الشيخ ـ على نحو ما ذكرت قبلاً ـ أثناء حديثه عن وحدة موضوعية السورة، كان قد لفت الأنظار إلى أنَّ السورة الكريمة حوت كثيراً من التقارير والتلقينات، وانها عَرَضت فيما عرضت له في أسلوبين بارزين هما : (أسلوب التقرير، وأسلوب التلقين)، وأنَّ هذين الأسلوبين شاعا فيها بكثرة كاثرة، وأن القرآن الكريم كان معتمداً في الأسلوب الأول على إطالة الإقناع بإيراد الأدلة المتعلقة بتوحيد الله ـ كاشفاً عن عظمته (جل وعلا) وتفرُّده بالمُلك والتصرُّف، والقدرة والقهر في صورة الشأن المسلَّم به، والذي لا يقبل إنكاراً أو جدلاً، مشيراً إلى آثار قدرته ـ سبحانه ـ ونعمته البارزة للعيان، والتي لا يُماري قلب سليم في أنَّه مصدرها، ومفيضُها، وصاحب الشأن فيها، وذكر الشيخ كثيراً من الآيات الواردة في السورة الكريمة والدَّالة على ما ذكر في شأن الأحكام الواضحة في شؤون الألوهية. (ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٨٨، ٣٨٩).

. أما الأسلوب الثاني (التلقيني)، فقد ذكر عنه الشيخ ما يفيد أنَّه من الأساليب المتتابعة في السورة أيضاً، قصداً لإلقاء الحُجة في وجه المشركين، وبيان تلك الحجة بياناً شافياً بأسلوب يأخذ على المجادلين سمعهم، ويملك عليهم قلوبهم، ويحيط بهم من جميع جوانبهم، بحيث لا يستطيعون التفلت من تلك الحجة، ومن ثم فلا يجدون بُدَّاً من الاستسلام لها، سواء أكانت تلك الحجة، متعلقة بالتوحيد والقدرة، أم بالوحي وبيان مهمة الرسول ـ ﷺ ـ، أم بالوعيد على التكذيب، أم في الردَّ عليهم في التحليل والتحريم من دون الله ـ سبحانه ـ وتفنيد شبهاتهم في الشرك وآثاره، وفى بيان ما حرَّم خاصة في الطعام، وعامة في نظام الله الذي كان يقول =

بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ] (١)، و[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ] (٢)، و [قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ] (٣)، [قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم] (٤)، [قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ] (٥)، [قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ](٦) » (٧).

وواضح من صنيع الشيخ فيما ذكر، وفيما ساقه من نصوص قرآنية تمثِّل الأسلوب التلقيني مصدَّراً بالأمر (قل)، واضح من ذلك الصنيع أن الأمر المذكور إنما كان على سبيل العناية والاهتمام من قبل المولى ـ عز وجل ـ بإلفات المصطفى ـ ﷺ ـ بسرعة التوجيه والإرشاد بالرَّد على مخالفيه، ومن ثمَ كانت لفظة (قل) أوَّل كلمة في مقدمة الوصايا العشر المأمور بتبليغها.

هذا، ويواصل الشيخ حديثه مشيراً إلى فائدة أخرى للبدء بالكلمة المذكورة قائلاً :

« والبدء بكلمة (قل) وإن كان كثيراً في القرآن، وتحظى منه سورة الأنعام دون غيرها من النصيب الأكبر (٨)، إلاَّ أنَّه في هذه الوصايا العشر قد جاء بعد أنْ سبحت السورة سبحاً طويلاً في حجاجها القوى وبراهينها القطعية التي تكون هذه الوصايا نتيجة حتمية لِما أثبتته تلك البراهين ودلَّت عليه من حقيقة هذا التشريع، وصدوره عن العليم بطيَّات النفوس ودخائلها الخبير بما يُصلحها وما يُفسدها، ولذلك

=لنبيه، وهو يُجابه المشركين : (قل لهم كذا، قل لهم كذا)، وذكر الشيخ من الآيات الدَّالة على ذلك. (ينظر : السابق ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(١) الآية ١ من سورة الفلق.

(٢) الآية ١ من سورة الناس.

(٣) من الآية ٤٢ من سورة الأنبياء.

(٤) من الآية ١٦ من سورة الأحزاب.

(٥) من الآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٦) من الآية ٧٩ من سورة يس.

(٧) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٥.

(٨) ذلك على اعتبار أنَّ الكلمة المذكورة تكرَّرت في سورة الأنعام (٤٤) أربعاً وأربعين مرَّة.

كان لها [١]، وقع النتائج بعد المقدمات والمقاصد بعد الوسائل، والغايات بعد البدايات» [٢].

ولنا أن نلمح ونستشف من هذا الكلام أنَّ من حُسن الإعجاز الذي حظيت به الوصايا المذكورة لكي تجدي نفعاً، وتقع في سمع الجاهليين موقع القبول، وعليهم موضع الرِّضا، فيعملون بمقتضاها . لكى يكون ذلك فإنها جاءت في أعطاف السورة الكريمة بعد ان سبقتها كثير من الآيات التي كانت كالمقدمات لتلك الوصايا التي جاءت نتيجة حتمية لهذه المقدمات القطعية التي أقرَّ بها المُخاطبون [٣]، والتي كانت بمثابة التمهيد المستلزم لتلك الوصايا ؛ ذلك لألهاب قلوب المخاطبين، وتخليصهم من براثن ما وقعوا فيه من المحرَّمات، بعد الكشف لهم عمَّا لم يكونوا يعرفون.

نعم إنَّ القرآن الكريم لم ينح في هذه الوصايا المنحى التقريري، وإنما سلك في بيانها الأسلوب التلقيني الذي يبيِّن للمخاطبين مصادر أخذهم في كلٍّ من الحلال والحرام، على نحو ما دلَّ عليه لفظ (قل) المفتتح به تلك الوصايا، إذ إنَّ هذا اللفظ خاطب به المولى . عز وجل . رسوله . ﷺ . على سبيل التشريف له، طالباً منه توجيه المخاطبين إلى ما وصَّاهم به خالقهم (جلَّ في علاه)، ذلك بعد أن قَدَّم لعقولهم الحُجج الواضحة والبراهين الساطعة على أنَّ الله . عز وجل . صاحب الأمر والنهي، والحل والحُرمة ؛ لأنه الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، ولا شريك له في سلطانه، فهو المتصف بكل صفات الجلال والكمال [٤]، حتى إذا ما سلَّم

---

(١) أي : للوصايا العشر.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) حيث إنَّ تلك المقدمات تتمثل في الآيات القرآنية التي تضمنت ظهور قُبح الظلم، وبشاعة وفظاعة التحليل والتحريم حسبما تقتضي أهواء المخاطبين، على نحو ما جاء في ثنايا السورة الكريمة قبل عرض الوصايا العشر.

(٤) كُلُّ من له أدنى صلة بالبيان العربي لو قام بقراءة سورة الأنعام قراءة واعية متأنية يُدرك كُلّ ما ذُكر عن تلك المقدمات، حيث يلحظ في مطلعها حديثاً يكشف عن عظمة الخالق . سبحانه . منبِّهاً إلى آياته في الأنفس والآفاق، ويدرك كذلك أنَّ السورة الكريمة بعد ذلك قطعت شوطاً كبيراً في شبهات المخاطبين على التوحيد والنبوة، وفى الحلال والحرام، لافتة أنظارهم إلى الحقيقة تمثيلاً ووعظاً، وجدالاً وحواراً، وإنذاراً وتبشيراً، ومناقشة ما كان للقوم يبررونه من =

المخاطبون بتلك المقدمات، وأقرَّوا بما احتج به عليهم، لم يكن أمامهم سوى الاعتراف بالحق، والاستكانة له، وقبول هذه الوصايا، والعمل بمضمونها، وهذا سِرٌ من أسرار حُسن البيان المُتعلقة بأسلوب القرآن الكريم في طُرُق إقناعه الفذَّة [١]، والطريقة التي جاءت بها الوصايا إحدى هذه الطرق، وهي من اللطائف العجيبة التي فطن إليها الشيخ بحسِّه البلاغي، أثناء وقوفه على ما في تلك الطريقة من أسرار تتعلق بالإعجاز البياني، على نحو ما رأينا.

هذا، ولنا أن نلمح العبرة في توجيه الرسول ـ ﷺ ـ وتلقينه بالأمر (قل) ؛ إذ إن في هذا التوجيه دلالة على أنَّ المصطفى ـ ﷺ ـ يتلقى عن ربه ـ سبحانه ـ ويتَّبع ما أُمِر به، فهو مأمور وليس آمراً، وأنَّ الله ـ عزو جل ـ هو الذي لقنه حُجَّته ؛ ليبلغ للناس رسالة ربه ـ سبحانه ـ ويوضِّح لهم شرعته ومنهاجه، فالأمر المذكور يشهد بأنَّ ما جاء في القرآن الكريم هو كلام الله ربِّ العالمين، وما الرسول ـ ﷺ ـ إلاَّ مبلِّغ فحسب، وبذا يكون ورود تلك اللفظة في القرآن الكريم مُخاطَباً بها المصطفى ـ ﷺ ـ إنما كان ؛ لأنَّ من شأنها ـ على نحو ما جلَّى لنا الشيخ في موضع آخر ـ أن « تُحدِّد معنى الرسالة بين الله ـ عز وجل ـ والعباد، كما تحقِّق الأمر بأداء الرسول

= حجج واهية، وادعاءات يتمسكون بها، وكان موقف القرآن في ذلك هو موقف المنكر المبطل لما يدعون، والمُندِّد بمواقفهم، مُجابهاً إياهم بما يوقظ عقولهم، وضمائرهم، من حجج عقلية، ووجدانية، وذلك بنمطين من أنماط التعبير متمثلين في الأسلوبين (التقريري)، و(التلقيني) ـ ينظر : النظم الفني في القرآن للشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص ٩٨ : ١٠٩ ـ نشر / مكتبة الآداب ـ بدون تاريخ.

(١) على أنَّ الطريقة المستخدمة هنا، إنما كانت على سبيل ما يعرف لدى البديعيين بـ (المذهب الكلامي) الذي قالوا في تعريفه : احتجاج المتكلم على ما يريد إثباته بحجة تقطع المعاند له فيه على طريقة أهل الكلام، ومنه نوع منطقي تستنتج فيه النتائج الصحيحة من المقدمات الصادقة، وتكون المقدمات فيه مستلزمة للمطلوب ـ (ينظر : بديع القرآن لابن أبي الإصبع المصري ـ تقديم وتحقيق / حفني محمد شرف صـ ٣٨ ـ ط نهضة مصر ـ بدون تأريخ، وينظر أيضاً : جوهر الكنز لنجم الدين بن الأثير الحلبي ـ تحقيق / الدكتور محمد زغلول سلام ج ١ ص٢٦٣ ـ نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ـ بدون تأريخ.

وحى الله إلى عبادة » [١]، وبذا يكون الورود المذكور من مقتضيات حُسن الإعجاز.

وسِرٌّ بلاغيٌ آخر . لم يُشر إليه الشيخ . وهو أنَّ خطاب الحقِّ . تبارك وتعالى . لرسوله . ﷺ . بالأمر (قل) إنما كان على سبيل التشريف من المُتلقَّي عنه للمُتلقِّي[٢]، الذي شُرِّف بتبليغ رسالة ربِّه . عز وجل . للمخاطبين، وبخاصَّة هؤلاء الذين قد تغلغل الجهل وتنطَّع الضَّلال وتجذَّر إلى أنْ ضرب بأطنابه في أعماق قلوبهم مما أدَّى بهم إلى أن يُحلُّوا ويُحرِّموا حسبما تقتضي أهواؤهم لا بما شرع الله . عز وجل . لهم، ومن ثم كان ذلك التشريف تفخيماً لشأن المصطفى . ﷺ .، وشرحاً لصدره، وتسلية له فيما قد يُلاقيه من عنت هؤلاء المُخاطبين أثناء تبليغه إيَّاهم ما حرَّمه الرَّبُّ . سبحانه . وما أوصى به من البرِّ، فمن أجل ذلك كُلِّه فاز الرسول . ﷺ . بشرف المُخاطبة من ربِّه . سبحانه . بالأمر (قل) [٣].

هذا، وقد كان الإمام الزركشي قد كشف عن بلاغة هذه الطريقة قائلاً :

« إذ ليس من الفصيح أن يقول الرسول للمُرسَل إليه : قال لي المُرسِلُ : (قُلْ كذا وكذا)، ولأنه لا يُمكن إسقاطها [٤]، فدَلَّ على أنَّ المُراد بقاؤها، ولا بدَّ لها من فائدة [٥]، فتكون أمراً من المتكلِّم للمتكلَّم بما يتكلَّمُ به، أمرُهُ شفاهاً بلا واسطة، كقولك لمن تُخاطِبه : افعل كذا » [٦].

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٥٤٣ (وقد ذكر الشيخ الكلام المذكور، وهو بصدد تناوله لسورة " الأنفال " موضحاً الفرق بين السؤال والاستفتاء.

(٢) ينظر : البرهان في علوم القرآن / للزركشي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ج ٢ صـ ٢٥١ . نشر / مكتبة دار التراث . بدون تأريخ.

(٣) يقاس على ذلك كُلُّ ما جاء في القرآن الكريم من الأمر لرسول الله . ﷺ . بالفعل (قل) كالقلاقل أي السور التي تبدأ بـ (قل) كالمعوذتين، والإخلاص، والكافرون، ومن الآيات قوله تعالى : [قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ] . من الآية ٨٤ من سورة آل عمران ينظر : السابق.

(٤) أي لا يمكن إسقاط كلمة (قُلْ) من القرآن الكريم.

(٥) تلك الفائدة هي التشريف على نحو ما ذُكر.

(٦) السابق صـ ٢٥٢.

ذلك فضلاً عمَّا يتضمنه الأسلوب المُصدر بالأمر (قل) من حُسن في الإيجاز وبلاغة في الحذف ؛ إذ إنَّ التقدير . والله أعلم . (قال الله لي : قل لهم تعالوا أتلُ ما حرَّم ربُّكم عليكم)، أو (قل لهم يا محمد تعالوا...).

مجيء المأمور به [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] بأسلوب بارع يتوافق وحال المخاطبين ومشاعرهم الوجدانية ؛ بعثاً لهم في الاستماع إلي ما يُتلى عليهم من وصايا :

لقد اتجه الشيخ بقوَّته العقلية، ونظرته الأدبية إلى الكشف عن روعة ذلك الأسلوب مُمهِّداً لبيان السِّر البلاغي للمأمور به بقوله :

« ومن جهة أخرى قد اقترن هذا الأسلوب [١] بجملة من دلائل العناية والأهمية ترشد إليه كلماتها، ودلالتها [٢]، ولذلك كان هذا الأسلوب الوحيد الذي انفرد به بيان تلك الوصايا، كما انفردت الوصايا نفسها بما لها من المكانة الكبرى في السُّمو بحياة الفرد وحياةالمُجتمع » [٣].

ويوضِّح الشيخ مدى أهمية تصدير الأسلوب . الذي جاءت به الوصايا . بـ " المأمور به " بلاغياً، مشيراً إلى أنَّ كُلَّ لفظةٍ منه[٤] تتضمن إفادات وإضاءات، فيقول :

---

(١) أي الأسلوب التلقيني الذي جاءت به الوصايا . على نحو ما مرَّ بيانه . لأنَّ الحديث مازال بصدده.

(٢) ومن تلك الدلائل تصدير الأسلوب التي جاءت به الوصايا بما يُرغب المخاطبين في الاحتفاء بما سَيُلقي على مسامعهم من تلك الوصايا، وبما يحملهم على قبولها، ذلك بعد استدراجهم بأسلوب لطيف ليِّن ينشط أذهانهم، ويُرقِّق عواطفهم... ذلكم الأسلوب الذي يثير في عواطف المخاطبين مشاعر النُّبل للإقبال على ما يُدعون إليه، وتستجيب له، ذلك على نحو ما جاء في التمهيد للوصايا المذكورة بقوله تعالى : [تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ]، وغير ذلك من الأساليب التي تميز بها القرآن الكريم في دعوته إلى قبول الحق.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٦.

(٤) أي " المأمور به " وهو قوله تعالى : [تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ].

« **هَدْيٌ جامع في أسلوب بارع :**

ولتصحبني قليلاً في النَّظر إلى كلمات " تعالوا "، و" أَتْلُ "، " ما حرَّم ربُّكم عليكم ".

**فكلمة " تعالوا " تتضمَّن إرادة تخليص المُخاطبين، ورفعتهم من انحطاطٍ هُم فيه إلى عُلُوٍّ يُراد لهم، ويُدعَوْن إليه، وتدُل في الوقت نفسه على طلب المتكلِّم إقبالهم عليه، وانضمامهم تحت لوائه، فتتحد وجهتهم، ولا تذهب بهم الأهواء والسُّبل في مناحي الغيِّ والفساد، وليس من ريب في أنَّ هذا أسلوب قد قرَّت في النفوس قوته : يُقرِّب البعيد، ويُؤلِّف النافر، ويُشعره بمعاني العطف والمَحبَّة والرَّحمة، وقد امتنَّ الله على نبيِّه أن هداه في الدعوة إلى اللين والرَّحمة، وأشار إلى الأثر الطيِّب الذي يُحدثه ذلك الأسلوب من إقبال الناس عليه، واستجابتهم له، والتفافهم حوله [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ] (١)، ثم امر به في كتابه، وحثَّ عليه كُلَّ من يتصدَّى للدَّعوة إليه سبحانه : [ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ] (٢) [وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾] (٣) » (٤).

وبإمعان النظر فيما ساقه الشيخ من أسرار تتعلَّق بكلمة (تعالوا) ندرك أن كلامه حولها، يدور في فلك الإعجاز البياني، حيث إنَّ شرحه لتلك المُفردة دخل « في دائرة الأسلوب الأدبي الواضح بحيث تطالعك روح البلاغة وجوهرها مطالعة تشبعك وترضيك » (٥)، كيف لا ؟ وكلامه يوحي بأنَّ هذه اللفظة مُختارة اختياراً دقيقاً؛ للدلالة على المُراد منها، فهي تتوافق وظروف وأحوال مَنْ وجِّه إليهم هذا

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة (آل عمران).
(٢) من الآية ١٢٥ من سورة (النحل).
(٣) من الآية ٣٤ من سورة (فصلت).
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٦.
(٥) خطوات التفسير البياني للقرآن الكريم، صـ ٢٩٨.

الخطاب، إذ إنها تتضمن استدعاءً لهم بطريقة سهلة ليِّنة، تلك الطريقة التي لا تُنفِّر المدعوين، ولكنها تُرغِّب النفوس بما جُبِلت على حُبِّه وإيثاره ؛ ذلك لكي يتفطَّن المُخاطبون إلى ما يُراد لهم من دعوة رسول الله ـ ﷺ ـ إليهم، وهو الأخذ بأيديهم نحو النجاة مما هم فيه من انحطاط، وجهل ـ بنقلهم إلى ما هو فيه رفعة لشأنهم، وإعلاء لقدرهم، ذلك بإنارة الطريق لهم، بعد تصحيح أخطائهم [١]، وهذا النوع من الأسلوب في الدعوة ـ على نحو ما هو مُفاد من كلام الشيخ ـ جاء مطابقاً لسبيلها الذي رسمه الله ـ عز وجل ـ في مواطن متفرِّقة من القرآن الكريم، وقد ذكر الشيخ في آخر حديثه السابق من الآيات الدَّالة على هذا السبيل الذي يُبيِّن لنا أنَّ «القرآن الكريم يحرص على أن يكون خطابه بأسلوب يجذب السامع نحوه، ويُعيد النافر إليه، ويُحبِّب المُبغِض فيه، يؤلِّف به القلوب، ويجمع حوله الأفئدة، ولذلك يتخيَّر فيه من الكلمات ما هو رقيق الحاشية، ناعم الملمس، عذْباً في الفم، لذيذاً على السَّمع، يأنس منها المستوحش، ويأمن بها الخائف ؛ حتى يُقبل على الدَّعوة، وهو راضي النَّفس، مطمئن البال، قرير العين، منشرح الصَّدر » [٢].

وتلك هي طبيعة الوحي الإلهيِّ الخالد، إذ إنَّ دعوته للنافرين من الحق تكون بأسلوب واضح قوي ملائمٍ ومتناسب لعقول المُخاطبين.

ومما يزيدُنا وضوحاً لِما ذكر أنَّ لفظة (تعالوا)، على نحو « ما قال بعضهم: أصله من العُلوِّ، وهو : ارتفاع المنزلة، فكأنَّه دعا إلى ما فيه رفعةٌ كقولك : افعل كذا غير صاغر ؛ تشريفاً للمقول له » [٣].

---

(١) قال الإمام البقاعي في قوله تعالى : (قل تعالوا) : " أي أقبلوا إليَّ صاعدين من حضيض الجهل، والتقليد، وسوء المذهب إلى أوج العلم ومحاسن الأعمال " . نظم الدرر، تحقيق : عبد الرازق غالب المهدي ج٢ ص ٧٤٠ . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) من أسرار التعبير في القرآن الكريم " بناء التراكيب " للدكتور / عبد الفتاح لا شين صـ ١٠٠ . نشر / دار الفكر العربي بالقاهرة، ط / أولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج ٢ ص ٤٤٩ (علا).

وبذا يُفهم أنَّ الحق ـ تبارك وتعالى ـ حينما أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقول لهؤلاء الذين حلَّلوا وحرَّموا بمحض إرادتهم، وعلى حسب أهوائهم : (تعالوا) [١]، كان على أنَّ المعنى : « تعالوا إليَّ وأقبلوا عليَّ [٢] »[٣] ؛ لأنَّ في ذلك الإقبال والإقدام ما يرفع شأنكم ويُعلي من قدركم، لأنه إقبال على الله ـ عز وجل ـ وعلى منهجه الذي يهدي للتي هي أقوم.

وندرك كذلك أن التعبير بالفعل المذكور إنما كان على سبيل الاستمالة والترفق في الخطاب ؛ أملاً في قبول الدَّعوة إلى معرفة ما حرَّمه الله ـ عز وجل ـ، دون أن يتَّصل بالسامعين له [٤] ما يؤذيهم، ولا شك في أنَّ هذا من روائع البيان القرآني المعجز ؛ حيث لم يَسِمْ الأسلوبُ المُخاطبين بالجهل والسَّفه، وإن كانوا كذلك، فيما كانوا يُحلونه ويُحرِّمونه بمقتضى أهوائهم ؛ ذلك كي لا يقع في نفوسهم حرج، مما يؤدِّي إلى نفورهم عمَّا دعاهم من أجله، فلم يُقل مثلاً : « قل إنكم جُهلاء سُفهاء فيما تُحلونه وتُحرِّمونه... » [٥] بل تلطف وترفَّق في استمالتهم ـ على نحو

---

(١) يقول الراغب : « وتعال : قيل أصله أن يُدْعي الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جُعل للدُّعاء إلى كُل مكان » ـ السابق، وبناء علي هذا يكون قوله تعالى ـ (تعالوا) في الآية الكريمة من قبيل (المجاز المرسل) الذي علاقته الإطلاق والتقييد ؛ باعتبار أنَّ ذلك اللفظ من الخاص الذي صار عاماً، حيث إن أصله أن يقوله مَنْ كان في مكان عالٍ لمن هو أسفل منه، ثم كثُر وأتُسِع فيه، حتى عمَّ، وتكلم به كُلُّ من طلب أن يتقدم ويصل إليه شخص، سواءٌ أكان الطالب في علوٍّ أو سُفل أو غيرهما، فإذ قاله الأسفل للأعلى كان من باب استعمال المُقيد في المطلق مجازاً. (ينظر : الكشاف للزمخشري ـ ترتيب وضبط وتصحيح / محمد عبد السلام شاهين ج٢ ص ٧٦ ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ أولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، وحاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي ج ٢ ص ٢٢١ ـ نشر / دار صادر ـ بيروت ـ غير مؤرخة.

(٢) وبذا يكون في قوله (تعالوا) إيجاز بالحذف.

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٨ ص ١٨١، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م.

(٤) أي لقوله (تعالوا).

(٥) إذ إن الخطاب لو جيء بهذا الأسلوب، لكان الكلام قاسياً عليهم مثيراً للمهانة والحقارة في نفوس المخاطبين، ولأدى ذلك إلى نفورهم مما سيُتلى عليهم من المحرمات التي حرَّمها الله ـ عز وجل ـ عليهم، ومن ثَمَّ إلى عدم استجابتهم، وصدق الله ـ عز وجل ـ إذ يقول في شأن نبيِّه : { ولو كنت فظًّا غليظ القلب لأنفضوا من حولك » ـ من الآية ١٥٩ من سورة (آل عمران).

ما رأينا . لإخبارهم أنَّ الله . عز وجل . وحده هو مصدر كُلِّ التوجيهات، والتشريعات، بما في ذلك التحليل والتحريم، ولا رأى لأيِّ من المخلوقين . في ذلك . مهما كانت منزلتة، حتَّى ولو كان نبيَّاً مُرسلاً، أو مَلَكاً مُقرَّباً.

فهذا نموذج من الوحي الإلهي الذي تضمَّن أدباً عالياً في الخطاب، ونزاهة في الأسلوب مع المُخالفين أثناء وعظهم وإرشادهم، استند إليه [١] الشيخ في دعوة كُلِّ من يتصدى للموعظة إلى أن يحتذي طريقته، لكي تصل إرشاداته إلى قلوب السامعين، فيقول :

« التَّرفُّق في الخطاب أولى في الموعظة :

وجدير بمن يتصدَّى لدعوة الناس إلى الخير، وحثِّهم على الفضيلة أن ينهج في دعوته، وتوجيه خطابه هذا الأسلوب الذي يجمع ولا يُفرِّق، ويؤلِّف ولا يُنفِّر، وأن يعمل جاهداً في تطهير أسلوبه من الكلمات الجافَّة المنفِّرة، التي تحمل العنف والغلظة، أو الشتم والتجهيل، أو تسجِّل على السامعين . وهم مؤمنون . ضياع الدُّنيا والآخرة، واستمراء المعاصي والفسوق إلى غير ذلك مِمَّا يُحرج الصُّدور، ويذهب بأمل الناس ورجائهم في عفو الله، ومغفرته، أو يجعل قلوبهم في أكنَّة مما يدعوهم إليه [٢] » [٣].

هذا، وبعد ذلك اتجه الشيخ إلى الحديث عن جواب الأمر [٤] « أتل » مشيراً إلى أنَّ تلك الكلمة لها وقعها في الأسماع والقلوب ؛ باعتبارها جاءت ملائمة لمقتضى حال المُخاطبين؛ إذ إنها توحي بأنه لا يُراد منهم سوى لفت انظارهم إلى ما يجب عليهم أن يتعهدوه دونما إلزام لهم، وفى ذلك تقدير لهم أيَّما تقدير.

يقول : « وفى الاقتصار على التلاوة (أتل) إيحاء قوى لتقدير المتكلم مكانة المخاطبين، وارتفاعهم إلى درجة لا تكلفه في لفت الأنظار إلى ما يقول أكثر من أن

---

(١) أي إلى النموذج المذكور.
(٢) هذا الكلام فيه دلالة قوية على أنَّ الشيخ كان يقوم بإيضاح الخصائص القرآنية بأسلوب يتوافق ومتطلبات العصر، بغية الاستفادة من ذلك الأسلوب في إصلاح الفرد والمجتمع.
(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٧.
(٤) والأمر هنا هو قوله (تعالوا).

يتلو عليهم، فهم عنده بعقلهم، وحُسن استعدادهم لقبول الحق حريصون على أن يسمعوا، وحريصون على أن يعملوا بما يسمعون، فاقتصر على أن يتلوا عليهم، دون أن يُكلِّفهم شيئاً حتى السَّماع، فضلاً عن التنفيذ، وكأنَّه قدَّر أنَّ السماع والتنفيذ ممَّا تَكفلُه فطرهم السليمة دون حاجة إلى أن يؤمروا به، أو يُطلب منهم، وهذا غاية في اللطف، وغاية في التكريم، وغاية في حُسن الموعظة، وتوجيه الخطاب » (١).

وما ذكره الشيخ فيه دلالة على أنَّ كلمة (أتل) وإن كانت موجزة المبنى، فإنها عظيمة المعنى فيما تضمَّنته من إيحاءات وإشارات دالَّة اختصرها القرآن الكريم في الكلمة المذكورة.

ويمكن أن أُضيف إلى ما ذُكر : أن الفعل (أتل) يزيد معناه على لفظه، فهو وإنْ كان كلمة واحدة إلاَّ أنَّه يتضمن معنى : (أقرأ وأحكي وأقُصُّ عليكم) (٢)، **وهذا بدوره يجرُّنا إلى القول بأنَّ ذلك الفعل يتميَّز بلطيفة من اللطائف البلاغية تلك هي (الإيجاز بالقصر) الذي هو سمة من سمات البلاغة القرآنية المُعجزة.**

هذا، ويلتفت الشيخ إلى قوله تعالى (ما حرَّم ربكم) ملتمساً لطيفة بلاغية من خلال إسناد فعل التحريم (حرَّم) إلى الذات العلية (ربكم) خصوصاً، مشيراً إلى أنَّ الإسناد المذكور من أقوى الدواعي إلى قبول الدعوة إلى الانتهاء عمَّا حُرِّم عليهم ؛ لأنَّ في ذلك الإسناد ما يُشعر بأنه . سبحانه . هو الذي يُحرِّم لا غيره، وأنه . جلَّ جلاله . لا يُحرِّم عليهم إلاَّ ما فيه ضرر عليهم، ومن ثم كان هذا التحريم نعمة عظيمة من النعم التي انعم الله . عز وجل . بها على عباده، والتي تستدعي محبة المنعم، وشكره عليها، ولا يكون ذلك إلاَّ بقبول الدعوة إلى ذلك التحريم ؛ لما فيه من الخير والنفع لهؤلاء المُخاطبين، من قِبَل ربهم الذي خلقهم، ورزقهم، وربَّاهم بنعمه على نحو ما أقرُّوا به قبل ذلك، حيث إنهم كانوا قد أقرُّوا بربوبيَّته لهم، وبأنه وحده هو الرَّبُّ الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء، ومن ثم قال تعالى : (أتل ما حرَّم ربُّكم عليكم)، ولم يقل مثلاً : (أتل ما حُرِّم عليكم) ؛ إذ إنَّ التصريح بلفظ

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٧.
(٢) ينظر : لسان العرب ج٢ ص ٤٩، ٥٠ (تلا).

(الرَّبِّ)، إنما كان من باب تنبيه المُخاطبين على أنَّه . سبحانه . هو الحقيق بالعبادة، والواجب على الخلق الاستكانة والخضوع لعظمته في كُلِّ شيء، وفيما يأمر وينهي، ويُحلُّ ويُحرِّم.

يقول الشيخ :

« توجيه الدَّعوة باسم الربوبية من بواعث قبولها : (تعالوا أتل) ماذا أتلو ؟ " أتل ما حرَّم ربكم عليكم "، وعنوان الربوبية تشع من جوانبه نعم الخلق والتربية، والفضل والإحسان، والهداية إلى طرق الخير والسعادة، وإذا كان الرَّبُّ هو الذي يُحرِّم، فهو لا يُحرِّم . بمقتضى ربوبيته منبع الخير والإحسان . إلاَّ ما يُخرج عن الفِطَرِ [١]، ويُفسد العقول، ويُحدث العداوة، ويُشيع المظالم، ويُقطِّع الأرحام، وما أروع الخطاب بعنوان الرُّبوبية، ففيه إحياء الشعور بالضَّعف أمام القوَّة، وبالذّلة أمام العزَّة، وبالحاجة أمام الغنىّ، وفيه إحياء الشعور بمحبَّة الرَّبِّ، وعطفه، ورحمته، وإحياء الشعور بقوة الرَّجاء في التَّقبُّل، واستجابة الدُّعاء » [٢].

هذا، ومن وجه آخر يُشير إسناد فعل التحريم إلى الذات العليَّة إلى فخامة الأمر المُحرَّم، وعِظَم شأنه، مما يُساعد على جلْب النفوس إلى الرَّغبة في الاستماع إلى ما سيتلى على مسامعهم من تلك المحرَّمات.

كما أنَّه لا يخفى على كُلِّ من له أدنى صلة بالبيان العربي ما في إضافة لفظ (ربِّ) إلى ضمير المُخاطبين (كم) دون إضافته مثلاً إلى الرسول . ﷺ .، فلم يقل (أتل ما حرَّم ربي عليكم) ؛ إذ إنَّ في تلك الإضافة نوعاً من الرِّفق بهم، ومزيداً من الاستعطاف والاستدعاء لقبول ما يُتلى عليهم من المُحرَّمات، بأبلغ قول، وأبلغ ترغيب في الاستجابة لما سيُتلى، وفيها [٣] إيماء إلى تنبيههم على وجوب السمع والطاعة لما هو أجدى وأنفع لهم [٤]، باعتباره مِنْ قِبَل الوحي الإلهي، الذي شُرِّف

---

(١) أي : الفطر السليمة.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) أي في الإضافة المذكورة.

(٤) ينظر : تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ج ٣ ص ١٩٨ . نشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تأريخ.

المخاطبون بإضافة مُنزِّله إليهم (ربكم) ؛ « لما لهم من الاختصاص به، حيث كان مالكاً لأمورهم، ومدبراً لأحوالهم ؛ ولما له من الاختصاص بهم ؛ حيث كان مُنعماً بالخلق والإيجاد، والتكوين، والرَّحمة واللطف، فلهذا حصلت الإضافة منبِّهة على هذا المعنى ودالة عليه » [(١)]، فبتلك الإضافة يكون التعبير القرآني قد بلغ السُّموَّ في غايته.

ومِمَّا يزيد من قيمة ذلك السُّمُوِّ التعبير بالماضي (حرَّم) الدَّال على ثبوت ذلك التحريم وتحقُّقه في جميع الأزمنة، وفى عموم الأحوال.

أمَّا لو قيل مثلاً : (يحرِّم) بالمضارع، لم نستشعر منه هذا المعنى المذكور، ولكان المقصود هو تجدُّد التحريم وحدوثه، ومن ثم كان الفعل المذكور أبلغ من الصيغة البديلة (المضارعية)، تلك التي لا تتناسب ولا تتلاءم والمضمون، وبذا يكون اللفظ (حرَّم) قد وقع موقعه، حيث اقتضت البلاغة والإعجاز ذكره من باب أوْلى.

وقد خُصَّ التحريم بالذكر (ما حرَّم) دون أن يُقال مثلاً : (ما أحلَّ ربُّكم)، مع أنَّ الوصايا التي بها التلاوة أعمُّ ؛ ذلك إنما كان لمناسبة ما سبق من إنكار مَنْ يُحرِّم غير الله، ولأنَّ بيان أصول المُحرَّمات كُلِّها يستلزم حِلَّ ما عداها، وقد صُرِّح بأصول الواجبات من هذا الحلال العام [(٢)].

طريقة عرض الأسلوب التي جاءت به الوصايا :

من المعلوم أنَّ التركيب الأسلوبي في القرآن الكريم لابد من مطابقته لما وضع له، وتمكُّنه من أداء المعاني على أوفى الوجوه، بحيث تكون صياغة ذلك

---

(١) الطراز ج ١ ص ١٤١.
(٢) ينظر : تفسير المنار ج ٨ ص ١٦٢.

الأسلوب محكمة التركيب، زاخرة بخصائص النظم التي يقتضيها المقام، ويكون كُلُّ لفظ في موضعه المقدَّر له.

وفى ضوء ذلك لاحظ الشيخ أنَّ الآيات المتضمنة للوصايا جاءت في بنية تركيبية عجيبة، وبأسلوب لطيف في إرشادها، وكشف عمَّا في الأسلوب العام لتلك الآيات من لطائف وأسرار، مشيراً إلى دقة نسقها في طريقة العرض القرآني، ورسم صورتها المُعبِّرة الموحية، متلمِّساً خصائصها البيانية من خلال وحدتها الكلية التي جاءت على « أتمِّ نظام وأحسنه وأكمله » [١] فقال :

« أوامر ونواه واضحات وإنْ تكلَّف الصناعيون :

[تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] [٢]، وتلاوة ما حرَّمه الله : قراءة الآيات المشتملة على الأشياء المحرَّمة[٣]، واشتمالها[٤] عليها[٥] تضمُّنها إيَّاها، وإرشادها إليها »[٦].

ثم شرع الشيخ في بيان ما فُسِّر به فعل التلاوة (أتل) المُعلَّق بـ (ما حرَّم)[٧]، مشيراً إلى أنَّ للآيات في بيان الإرشاد إلى « ما حرَّم الرَّبُّ وما أوصى به من البرِّ»[٨] طريقيْن قائلاً :

---

(١) الطراز ج٣ ص٤٠٥.
(٢) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٣) وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : [تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] أي تعالوا أقرأ عليكم الآيات المُشتملة على ما حرَّمه ربكم عليكم، وبذا يكون في الأسلوب إيجاز بالحذف.
(٤) اشتمالها : أي اشتمال الآيات.
(٥) عليها : أي على الأشياء المُحرَّمة.
(٦) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٣٩٩.
(٧) ينظر : تفسير أبي السعود، ج٣ ص ١٩٨.
(٨) المنار ج ٨ ص ١٦٢.

« **وللآيات في هذا الإرشاد طريقان :**

أحدهما : أن يُذكر المُحرَّم نفسه مقترناً بأداة النهى والتحريم، وذلك حيث يكون الضرر مترتباً على فعله [١]، ومنه في آياتنا هذه " الشرك بالله " [٢]، و"قتل النفس والأولاد "[٣]و" قربان الفواحش " [٤]، و " مال اليتيم " [٥] » [٦].

هذا، ولمّا كانت تلك المنهيات بعضها جاء فيها النهي مُسلطاً على نفس الفعل المنهيِّ عنه، والبعض الآخر منها جاء النهي فيه متعلِّقاً لا بذات الفعل، ولكن بالقربان منه . لمَّا كان الأمر كذلك . استرعى ذلك نظر الشيخ، فأدرك الحكمة في المغايرة بين الأسلوبين المذكورين، فقال مشيراً إلى سرِّ تلك المغايرة بيانياً :

« سر تعلُّق النهي بالقرب دون تعلُّقه بذات المنهيِّ عنه :

وقد تعلق النهي في هذه الوصية[٧] بالقربات من مال اليتيم دون التَّصرُّف فيه بما يفسده، وإن كان هذا هو المُراد ؛ نظراً إلى أنَّ المال من الشؤون التي تتعلَّق بها الشهوات، وتميل إليها الأهواء بدوافع نفسية فاتجه بالنهي إلى هذه الدوافع نفسها، وإلى محاربتها، وإلى العمل على انتزاعها ؛ حتى لا تدفع صاحبها إلى مدِّ يده بالإفساد إلى مال اليتيم، وكثيراً ما يتعلَّق النهي في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء: أنَّ كُلَّ منهيٍّ عنه، وكان من شأنه أن تميل إليه النفوس، وتدفع إليه الأهواء جاء النهي فيه عن " القربان "، ويكون القصد التحذير من أن

---

(١) أي يكون الضَّرر مترتباً على فعل المنهي عنه والذي نُهي عنه نهى تحريم بصريح النَّص ظاهراً وباطناً. ينظر بديع القرآن ص ١٣٤.

(٢) أي الذي دلَّ عليه قوله تعالى : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا].

(٣) وذلك في قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]. وقوله سبحانه : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ].

(٤) على نحو ما هو مبيَّن في قوله عز وجل : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]

(٥) حيث قال جلَّ في علاه : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ]

(٦) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٣٩٩.

(٧) يقصد الوصية السادسة المتعلقة بقوله تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ] حيث إنَّ العنوان المذكور هُنا قد ذكره الشيخ وهو بصدد حديثه عن الوصية المذكورة (المتعلقة برعاية مال اليتيم).

يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المُحرَّم، وكان من ذلك في الوصايا السابقة النهي عن الفواحش، فقد جاء متعلقاً بقربانها لا بفعلها نفسها [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ] (١)، ومن هذا الباب: [وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ] (٢)، [فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ] (٣)، [لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ] (٤)» (٥).

ويواصل الشيخ حديثه مشيراً إلى النمط الثاني من المحرمات التي تضمنتها الوصايا، ذلك النَّمط الذي تكون أداة النهي (لا) فيه داخلة على نفس المنهيِّ عنه، لا على قربانه، وقد ظهرت عناية الشيخ في الالتفات إلى السِّرِّ البياني في ذلك بما يدُلُّ على فقهه للبيان القرآني، حينما قال موضِّحاً ومجلِّياً :

« أمَّا المحرَّمات التي لم يؤلفْ ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإنَّ الغالب فيها أن يتعلَّق النهي عنها بنفس الفعل لا بالقربات منه، ومن ذلك في الوصايا السابقة " الشرك بالله " [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ]، و" قتل الأولاد " [وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم ۖ]، و " قتل النفس التي حرم الله " [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ]، فإنها وإن كان الفعل المنهيُّ عنه فيها أشد قُبحاً وأعظم جُرماً عند الله من أكل مال اليتيم، وفعل الفواحش، إلاَّ أنَّها ليست ذات دوافع نفسية يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنَّما هي في نظر العقل على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة من ارتكابها، ولا يُقدم عليها إلاَّ وهو كارهٌ لها، أو في حكم الكاره، ولعلَّ منشأ ذلك أنَّ دلائل التوحيد ـ بالنسبة للشرك مثلاً ـ مطبوعة في النفوس البشرية ليس من السهل أن تتحلَّل منها، ولا من مقتضاها، فتكفر بها وتُشرك بالله... وكذلك قتل النفس مع وجود دواعيه لا يُقدم عليه الإنسان إلاَّ بمحاولة نفسية عنيفة، يتردَّدُ ويتقدَّم ويتأخر، ويقع من تردُّده وإقدامه في حيرة واضطراب، أيفعل ويُشفي نفسه، أم يعدل ويستريح ؟ يقع في نزاع بينه وبين نفسه وفى ظلمة هذا النزاع النفسي يُقدم

---

(١) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) جزء من الآية ٣٥ من سورة البقرة، ومن الآية ١٩ من سورة الأعراف.
(٣) من الآية ٢٨ من سورة التوبة.
(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء.
(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٠، ٤٣١.

على الجريمة فيرتكبها ثم لا يلبث أن يعود إليه شيء من الرُّشد، وحكم العقل، فيندم ويشتد ندمه[١] » [٢].

ثم يختم الشيخ حديثه عن آثار الفرق بين الأسلوبين المتغايرين من ناحية طريقة تعلُّق النهي في كُلٍّ قائلاً :

« وكان من آثار هذا الفرق الذي نحسه بين ما يتعلق النهي فيه بالقربان من الفعل، وما يتعلَّق فيه بنفس الفعل، أن الدُّنوَّ من المكروه النفسي بالتفكير فيه، ومحاولة فعله لا يلزمه أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه، وذلك لعدم ميل النفس بطبيعتها إليه، وليس كذلك الدُّنوَّ بالتفكير فيما تشتهيه النفس وتميل إليه كالمال والفواحش [٣]، فإنَّ الفعل يتبعه في غالب أمره، ولا يتخلَّف عنه إلاَّ برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس ولا في كثير من الأحوال، ومن هُنا يظهر السِّرُّ البلاغي الحكيم في مجيء النهي عن الشرك وأمثاله متعلقاً بنفس الفعل، ومجيء النهي عن

---

(١) ويستدل الشيخ على ما ذُكِر في القرآن الكريم عن أوَّل جريمة قتل وقعت على الأرض بين أولاد آدم قائلاً: « وانظر في ذلك تصوير القرآن وتعبيره عن هذه المحاولة النفسية التي تملك على الإنسان قلبه وشهوته، وبالنسبة لأول جريمة قتل وقعت بين أولاد آدم :[وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾] الآيات (٢٧ : ٣١) من سورة المائدة . هذا تعبير المقتول عن جريمة القتل، وقد رأى عزيمة أخيه على قتله، فانظر التعبير عن نفسية القاتل، وعن مكافحته في إرادته لضميره (فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ... الآية) . تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٢.**

(٢) السابق : ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٣) وهما مما تعلق النهي في شأنهما بالقربان منهما حيث قال تعالى عنهما في الوصايا التي هي محل الدراسة: [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ]، [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ]

المال والفواحش متعلِّقاً بالقربان منهما، وعلى أساس من هذه النظرة الفطرية أو التي تُشبه أنْ تكون فطرية، نستطيع إدراك الحكمة في المغايرة بين أسلوبي النهي في الجانبين » [١].

هذا، ويتحدث الشيخ عن الطريق الثاني من طريقي الإرشاد في آيات الوصايا قائلاً :

« وثانيهما [٢] : أن يُذكر المحرَّم بذكر مقابله [٣]، وهو الذي يترتب الخير على فعله، ومنه في الآيات : " الإحسان إلى الوالدين " [٤]، و " إيفاء الكيل والميزان " [٥]، و " العدل في الأقوال " [٦]، و " الوفاء بالعهود " [٧] » [٨].

ويبيِّن الشيخ المغزى والدلالة من ورود بعض الوصايا منهياً عنها، والبعض الآخر مأموراً بها فيقول :

« وقد جاءت كُلُّ وصيَّة من هذه الوصايا بالوجه الذي يدل على مناط الخير فيها، فمناط الخير في الأولى [٩]، تركُ المحرَّمات، فلا شرك ولا قتل... إلخ [١٠]، فذكرت منهيَّاً عنها [١١]، ومناط الخير في الآخر[١٢] فعل ما يقابل المحرَّم " الإحسان،

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٢، ٤٣٣.
(٢) أي وثاني طريقي الإرشاد، وهذا الطريق يُغاير الطريق المذكور قبلاً، والذي نصَّ فيه الشيخ على أنَّ المحرم تمَّ ذكره مسبوقاً بأداة النهي (لا).
(٣) المراد بمقابل المُحرَّم هنا : هو المأمور الواجب فعله كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان... إلخ.
(٤) على نحو ما جاء في قوله تعالى [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا].
(٥) وهو المصرَّح به في قوله سبحانه [وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ].
(٦) والذي دلَّ عليه قوله عز وجل : [وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ].
(٧) أي المأمور به في قوله تعالى : [وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ].
(٨) السابق : ص ٣٩٩.
(٩) وهي ما جاء فيها التحريم بصريح النَّصِّ.
(١٠) أي ولا قربان الفواحش، ومال اليتيم.
(١١) أي ورد فيها ذكر المحرم نفسه مقترناً بأداة النهي والتحريم.
(١٢) أي النوع الآخر من الوصايا، والذي جاء مأموراً به فيها.

الإحسان، والإيفاء، والعدل، فذكرت مأموراً بها [١]، وهكذا يكون الأسلوب الحكيم الذي يتحسَّس موضع الحاجة، ومنشأ الخير في التكاليف، ولعلَّنا بهذا البيان نستريح ونريح من عناء التخريج الصناعي واللفظي الذي شغل الناس [٢]، وشغلنا عن روح القرآن وهدايته [٣] » [٤].

ولعلَّ من المفيد هنا أن أذكر ما ساقه " ابن أبي الأصبع " كاشفاً عن سبب حمل الناس على التكلف في فهم آيات الوصايا، ذلك التَّكلُّف الذي عناه الشيخ بقوله . معنوناً كلامه السابق . (أوامر ونواه واضحات وإن تكلف الصناعيون)،

---

(١) وسيأتي في كلام الشيخ أثناء تناوله لتلك الوصايا المأمور بها ما يفيد أنَّ البلاغة القرآنية اقتضت ذكرها بهذه الكيفية، على اعتبار أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه بالطريق الأوكد، فكأن الأوامر ذكرت وقُصد لوازمها التي هي النواهي المتعلقة بأضداد ما تعلقت به، ومن ثم كان التحريم راجعاً إلى الأضداد . وينظر : تفسير أبي السعود ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) والمراد بهؤلاء الناس : بعض أهل اللغة والنحو الذين تكلَّفوا إلى درجة الاضطراب والاختلاف في تأويل ما اشتملت عليه الوصايا من أوامر جنباً إلى جنب مع النواهي اللاتي تقدَّمهن جميعاً فعل التحريم (حَرَّم)، واشتركن تحت حكمه، وذكروا في ذلك وجوهاً شتىَّ، ذاهبين فيما تأوله إلى عدم انسحاب التحريم على تلك الأوامر ؛ باعتبارها من الواجبات لا من المحرمات المنهى عنها، وإنما التحريم منصبٌّ على ما تستلزمه من معان، وهو أضداد تلك الأوامر.

ـ والأمر ذاته صنعوه مع قوله تعالى : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا]، وما عُطف عليه من المنهيات الصريحة، وذكروا في ذلك وجوهاً كثيرة ؛ لبيان أنَّ المحرم هو الشرك نفسه وقتل الأولاد، وقرب الفواحش.. وليس المحرم هو الانتهاء عن ذلك. (ينظر : أمالي المرتضى للشريف المرتضى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٤ : ٣٥٧، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي . تحقيق الشيخين / عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوَّض ج٨، ص ٥٠٥ : ٥٠٨ . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٣) وبالتأمل في هذه العبارة : { وشغلنا عن روح القرآن وهدايته }، وفى قول الشيخ معنوناً منذ قليل : {أوامر ونواه واضحات وإن تكلف الصناعيون } ندرك أنَّ الشيخ لا يعنيه تلك الاضطرابات والاختلافات فيما ذهب إليه هؤلاء المتأولون، وإنما الذي يعنيه هو فهم المعاني من الكلام، سواء أكان أمراً أم نهياً، أم غير ذلك . مما يتعلَّق بتلك الوصايا أو بغيرها . بلا تكلف.

(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٠٠.

وبقوله ـ في نهاية ما ذكر ـ (ولعلَّنا بهذا البيان نستريح ونريح من عناء التخريج الصناعي واللفظي... أ. هـ(.

يقول : " ابن أبي الأصبع " في باب " التوهم " [١] عن تلك الآيات :

«.... وممَّا جاء ظاهره موهماً (مخالفة) القواعد العربية أيضاً قوله تعالى :

[قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] [٢] فإنَّ ظاهر الكلام يدل على تحريم نفي الشرك، وملزومه تحليل الشرك، وهذا خلاف المعنى المراد، والتأويل الذي يَحلُّ هذا الإشكال، أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال لنبيه ـ ﷺ ـ قل لهؤلاء تعالوا أتل ما حرَّم ربكم عليكم، فلما اجتمعوا إليه قال لهم : وصَّاكم ربُّكم ألا تُشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحسانا، ثمَّ ساق سبحانه بقية الوصايا، فكأنه ـ والله أعلم ـ دعاهم إلى الاجتماع، فلمَّا اجتمعوا ذكَّرهم الوصايا، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعالى بعد الفراغ من هذه الوصايا [ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ] [٣]... ما ذكرناه من التقدير المتقدِّم مُلخص ما يجب أن يُقدر على طريق البسط والإطناب أن يكون موضع " أتل ما حرَّم ربُّكم عليكم " أتل وصايا ربكم عليكم، ولا يجوز أن يكون التقدير إلاَّ هذا ؛ لأنَّ في الوصايا المذكورة ما حُرِّم عليهم، وما هم مأمورون به ؛ فإنَّ الشرك بالله، وقتل الأولاد، والتَّلبُّس بالفواحش الظاهرة والباطنة، وقتل النَّفس المُحرَّمة وأكل مال اليتيم / مما حُرِّم ظاهراً وباطناً، نُهي عنه نهي تحريم بصريح النَّصِّ، ووفاء الكيل والميزان بالقسط، والعدل في القول، فضلاً عن الفعل، والوفاء بالعهد، واتباع الصِّراط المستقيم، من الأفعال المأمور بها أمر وجوب، فالأولى منهيٌّ عنها، والأخرى مأمور بها، وإن كانت أضداد المأمور بها مُحرَّمة منهياً عنها، لكن تحريمها بالتأويل وباطن النَّصِّ، والمنهيُّ عنها تحريمها بظاهر النَّصِّ وصريحه، والوصايا قد جمعت ذلك كله، وحمل جملة الآية على ظاهرها لا يُطابق المعنى المُراد

---

(١) والذي عرَّفه بقوله : " هو أن يأتي المتكلم بكلمة يوهم ما بعدها من الكلام أنَّ المتكلم أراد تصحيفها، وهو يريد غير ذلك " البديع صـ ١٣١.

(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآيات ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ من سورة الأنعام.

فيها، فوجب العدول عن الظاهر إلى التأويل الذي يوافق تشبيه التفسير المفسِّر، فإن قيل : فلم عَدَلَ عن (لفظ) التأويل ؟ ولم لا جاء التنزيل به ؟ ولفظ التأويل على ما بيَّنتم أبلغ وأخصر به يرتفع الإشكال الوارد على ظاهر الكلام، وتحريم الشرك هو أهم ما في هذه الوصايا، فإن الإيمان أصل الدين وأسسه، عليه تبتنى هذه الوصايا وغيرها من الدين، وتتفرع فروعه منه، ولا جرم أنَّه قُدِّم للاهتمام به، فاقتضت البلاغة التصريح بلفظ التحريم لذلك، فإن قلت : فلم لا صُرِّح بلفظ يقتضى تحريم الشرك من غير زيادة في اللفظ أشكل بها المعنى، وصار المفهوم من اللفظ بسببها ضد المعنى المراد، وكان الكلام يأتي عارياً من لفظ " لا " بحيث يُقال : " أتل ما حرَّم ربُّكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً " ؟ قلت : لو جاء هذا اللفظ بغير هذه الزيادة لامتنع عطف بقيَّة الوصايا على الجملة المجرَّدة عن حرف النفي، وتبتَّر معنى الكلام وتثبَّج [١]، وجاء على ضِدِّ الصواب، وفسد معناه، فإنه يبقى تقديره : حرَّم عليكم أنْ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا،فيصير المعنى : حرَّم عليكم الشرك والإحسان للوالدين، وهذا ضدُّ المعنى المراد، فلذلك جاء الكلام عليه [٢] ليفيد التصريح بتحريم الشرك ظاهراً، وجاءت الزيادة التي أوهم ظاهرها فساد المعنى؛ ليُلجئ إلى التأويل الذي يصِحُّ به عطف بقية الوصايا على ما تقدَّم، والله أعلم »[٣].

وقد قصدت قصداً إلى نقل ذلك النَّص بتمامه على الرَّغم من طوله . ليتبيَّن لنا من خلاله الكشف عن مُراد الشيخ بما تكلَّفه الصناعيون حول تلك الآيات ؛ ليكون القارئ على بيِّنة من الأمر، وذلك بصورة شفافة، وفى الوقت نفسه، لكي يتأمل موضوع الآيات المذكورة، وترتيب خطابها على الوجه الصحيح، على نحو ما ذكر " ابن أبي الأصبع " في تخريجها تخريجاً يؤدي إلى المعنى المقصود بلا اختلال في الفهم، مشيراً إلى براعة الأسلوب القرآني، وكيفية انتظام الأوامر في سلك

---

(١) أي : اختل معنى الكلام واضطرب وتعمَّى على الناس بيانه . ينظر : لسان العرب ج ٢ ص٨١ (ثبج).

(٢) أي : بذكر (لا) النافية ليستقيم الكلام.

(٣) بديع القرآن ص ١٣٣ : ١٣٥، وينظر : أمالي المرتضى ج ٢ ص ٣٥٤ :٣٥٧

الآيات، مع أنَّ الحديث في صدرها [١] إنما كان منصبًّا على جملة ما حرَّمه الله ـ عز وجل ـ والمأمور به لا يكون مُحرَّماً... أ. هـ، هذا، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب.

ولعلَّنا من خلال كُلِّ ما ذكر نكون قد وقفنا على مدى سعي الشيخ للوصول إلى الفقه الراشد في البيان القرآني، ذلك من خلال عرضه للأسلوب العام للوصايا عرضاً يكشف لنا فيه عن التصريف البياني المناسب لطريقي الإرشاد في تلك الوصايا ـ على نحو ما ذكر ـ مشيراً إلى ما اشتمل عليه هذا الأسلوب من أسرار عظيمة، ومعانٍ فخمة تعجز عنها من البشر نهاية القوى والقُدَر، فجزى الله ـ عز وجل ـ الشيخ عن القرآن، ثم عن طلاَّب العلم بكتاب الله ـ تعالى ـ ولسان العربية خير الجزاء.

---

(١) أي في صدر الآيات.

المبحث الثاني

الإعجاز البياني في بناء نظم الوصايا " التركيبي " و " الترتيبي "

حسب الأغراض التي يُساق لها الكلام

بعدما عرض الشيخ لخصائص نظم الوصايا في صورتها الكلية، متمثِّلةً تلك الصورة في الأسلوب العام للوصايا، وفى طريقة عرضها . على النحو الذي رأينا في المبحث السابق . انتقل بعد ذلك للحديث عن جزئياتها، والمتأمل فيما تناوله الشيخ من أحوال البيان في تلك الوصايا يلحظ حُسن عرضه وتحليله كُل وصية على حده، مشيراً إلى بنيتها التركيبية، وما تهدي إليه تلك البنية، ويُلحظ كذلك أنه أدرك اعتلاق كُلِّ وصية بسابقتها هذا الاعتلاق الذي أوجبه بناء المعاني الدَّال على أنَّ كلَّ واحدة من تلك الوصايا وضعت في رتبتها الملائمة لها، والمطابقة للغرض الذي سيقت من أجله، ولأحوالها المطلوبة، والمتناسبة مع سياقها، وقد كان ذلك الصنيع من الرَّجل بطريقة تسترعي الانتباه، وتثير الإعجاب، بدقة فهمه، وفقهه للنَّص، فقهاً يبرز قدرته على الشرح البياني مجلياً ما في النَّص من لطائف وأسرار تتعلق بألفاظه، ومعانيه، كلُّ ذلك بعبارات سهلة التناول تجذب الأرواح، والقلوب للوقوف على ما في القرآن الكريم من جلال وجمال وطلاوة وحُسن في التعبير والبيان.

وهذا هو البيان :

قبل الاستبصار بنور آيات الله . عز وجل . وكلماته في الوصايا العشر من خلال ما ذكره الشيخ في تفسيره لابد من التلويح إلى أن في تصدير الآيات المتضمنة لتلك الوصايا بقوله تعالى [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] (١) سراً بديعاً من البلاغة . فوق ما ذكرت قبلا (٢) ـ هذا السِّرُّ يتمثل في مجيء المحرمات مجملة مبهمة في قوله [مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] ثم تفصيلها وتوضيحها بعد في قوله تعالى : [أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ..... الآيات]، والمجيء على هذا النحو ؛ إنما كان تفخيماً لشأن تلك المحرمات، وتعظيماً لخطرها، ذلك على سبيل ما يُعرف لدى

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) أي أثناء تناولي لما ذكره الشيخ حول هذا القول الكريم.

البيانيين بـ)الإيضاح بعد الإبهام)، أو (التفصيل بعد الإجمال)[١]، هذا السبيل الذي هو عظيم المقصد في الكلام، لأنه[٢] (يفيده [٣] بلاغة، ويكسبه إعجاباً وفخامة) [٤]؛ لأنَّ الكلام إذا قرع السَّمع على جهة الإجمال أو الإبهام أوَّلاً ؛ فإنَّ السَّامع له يذهب في إجماله وإبهامه كلَّ مذهب، ويقع في حيرة وتفكر واستعظام لما قرع سمعه، فلا تزال نفسه تنزع إليه وتشتاق إلى معرفته، والاطلاع على كنه حقيقته، فإذا ما جاء موضَّحاً ومفصَّلاً بعد ذلك، تمكن في نفسه فضل تمكُّن، وَوَقَرَ فيها [٥].

والآن مع ما تناوله الشيخ في تفسيره عن بيان ما حرَّمه " الرَّبُّ " ـ سبحانه ـ على النحو الذي ذكرت في مقدمة المبحث فأقول :

لقد وقف الشيخ عند تلك الوصايا بادئاً بأوَّل المحرَّمات فيها قائلاً :

« تحليل علمي للوصايا العشر : الإشراك بالله :

[أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] الإشراك بالله : هو أن يُتخذ له ـ سبحانه ـ شريك، فيما هو من خصائص الألوهية، وهي السلطة الغيبية المُهيمنة وراء الأسباب والسُّنن، والتي بها يتعلَّق الرَّجاء في الحصول على المحبوب، أو دفع المكروه، فهذه السُّلطة لله وحده، خالق المحبوب والمكروه، خالق الأسباب وحاكمها، ومدبِّرها، وليست أو ليس منها شيء لأحد سواه، لا بطريق الذات، ولا بطريق المنْح والعطاء، حتى يصح أن يُدعى أو يُتجه إليه بالخوف أو الرجاء، وعلى هذا فمن اعتقد أنَّ شيئاً من هذه السُّلطة لغير الله فقد أشرك بالله، وكان في الوقت نفسه مؤمناً بالله، ومن هنا كان الشرك بالله مقتضياً للإيمان بالله، وفي ذلك يقول الله : [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا

---

(١) وهو (أن يذكر المعنى مرَّتين، مرة على سبيل الإجمال والإبهام، وأخرى على سبيل التفصيل والإيضاح، وذلك لتأكيد المعنى وتقريره في ذهن السامع مرَّتين، مرة على سبيل الإجمال والإبهام، وأخرى على سبيل التفصيل والإيضاح) ـ ينظر : المطوَّل صـ ١٩١، وشروح التلخيص ج ٣ صـ ٢١٠، والطراز ج ٢ صـ ٧٨، ٨٨.

(٢) أي السبيل المذكور.

(٣) أي يفيد الكلام.

(٤) الطراز ج ٢ ص ٧٨.

(٥) ينظر : المصادر السابقة.

وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾] [(١)]، والشرك بالله على هذا غير إنكار الربوبية والألوهية الذي يرجع إلى إنكار مبدأ هذه السلطة على الإطلاق... » [(٢)].

والمتأمل فيما ذكر الشيخ يدرك أنَّه بلغ القمة في فهمه لإيثار النهي عن الشرك في قوله تعالى [أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] دون الأمر بالإيمان به سبحانه، كأن يُقال مثلاً : (آمنوا بالله)، وأنَّ ما ذكره القرآن الكريم هو الأولى بالتعبير، وقد ظهر لنا ذلك بوضوح من خلال تحديد الشيخ الكامل لمعنى الإشراك بالله، مشيراً إلى الإتيان به في خاص معناه، إذ إنَّ الشرك بالله . عز وجل . على نحو ما ذكر الشيخ . غير إنكار الربوبية الألوهية [(٣)]، وهذا يعني أنَّ الإنسان . والعياذ بالله . قد يكون مشركاً بالله . تعالى . وفي الوقت نفسه يكون مؤمناً به . سبحانه وتعالى . ولذلك أوثر التعبير القرآني على الصيغة البديلة، التي لو جيء بها لأدى ذلك إلى الخلط واللبس على المخاطبين، وبخاصة الذين وُجِّه الخطاب إليهم مباشرة . على نحو ما مرَّ بيانه في المبحث السابق . هذا هو المفهوم من كلام الشيخ وما اشتمَّ منه من أنَّ النهي عن الإشراك به . سبحانه . يعني توحيده . جلَّ جلاله . وإفراده بالعبادة، ونفي الألوهية عمَّا سواه . سبحانه، وإثباتها له . عز وجل . وحده ؛ مما « يُحفِّز النفوس إلى الخوف من الله، والرُّجوع إليه في كُلِّ شيء، فلا يتَّجه أحدٌ إلاَّ إليه، ولا يخشى إلاَّ إيَّاه، ولا يتلقى حُكماً أو تشريعاً إلا منه » [(٤)].

هذا، ويواصل الشيخ حديثه مشيراً إلى السِّرِّ في مجيء النهى عن الإشراك بالله . عز وجل . دون النهي عن إنكار الربوبية والألوهية . في آياتنا . قائلاً : «... والقرآن في أكثر آيات التوحيد والإيمان لم يعرض لهذا النوع الثاني [(٥)] ؛ لأن جحود الربوبية جحوداً مطلقاً ليس من فطرة الإنسان، ولا مما يساعده في الإبقاء عليه

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة يوسف.
(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " صـ ٤٠٠.
(٣) ذلك الإنكار الذي هو أشد أنواع الشرك، وأكبرها جُرماً، وأعظمها كفراً . ينظر : السابق ص ٤٠١.
(٤) السابق : صـ ٢٠٣ (وذلك أثناء تناوله لقوله تعالى : [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ....]الآية ٣٦ من سورة النساء
(٥) أي الذي هو إنكار الربوبية والألوهية.

شيء في الكون، ولذلك كثيراً ما يحكي القرآن عن المشركين اعترافهم بالربوبية [1]، مبدأ السلطة الغيبية [وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ] [2]،... وعلى هذا كانت دعوة الرسل موجَّهة إلى عبادة الله وحده، وإلى محاربة الذين أشركوا معه غيره فيما هو من خصائص الألوهية، وقد اتخذ القرآن في أكثر آياته التي وجَّه بها دعوة التوحيد إيمان القوم بالربوبية سبيلاً إلى إلزامهم بالألوهية... » [3].

أضف إلى ما ذكره الشيخ : أنَّ الحق تبارك قال : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا] دون الاقتصار على قوله : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ]، ولكنه جيء بالمفعول به (شيئاً) مع تنكيره في سياق النهي، ذلك لسرٍّ عظيم يتمثَّل في أنَّ المراد هو : الانتهاء عن عموم ألوان الشرك، وكل صوره، سواءٌ أكان جليَّاً كالكفر . بنوعيه المذكورين قبلاً . أو خفياً كالرياء، والنفاق، واعتقاد جلب النفع، ودفع الضرر من غيره . سبحانه . وغير ذلك، وكأنَّ المُراد : (ألاَّ تشركوا به شيئاً من الشرك بأنواعه)، وبذا يكون في الأسلوب إيجاز بالحذف.

ذلك فضلاً عمَّا يفيده التنكير من التحقير، ويكون المراد : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا] «حقيراً مع عدم تناهي كبريائه، إذ كُلُّ شيء في جنب عظمته . سبحانه . أحقر حقير » [4].

إذ إنَّ كل شيء في الكون مهماً كانت منزلته، صغيراً كان أو كبيراً، عظيماً كان أو حقيراً، لا يصلح أن يكون إلهاً ؛ حتى يكون شريكاً مع الله . تعالى . في ألوهيته.

---

(١) وهذا يعني أنَّ مثل هؤلاء المشركين لا ينكرون أن هناك ربَّاً خالقاً للكون، ولكنهم يعتقدون أنَّ هناك شريكاً، أو نداً له في ملكه، أو في ربوبيته . تعالى الله عن الشركاء والأنداد علوَّاً كبيراً ؛ إذ إنه الخالق الواحد لا شريك له (سبحانه).

(٢) من الآية رقم ٢٥ من سورة لقمان، والآية ٣٨ من سورة الزمر، وينظر الآيات (٦١، ٦٣) العنكبوت، (٨٧/٩) الزخرف.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٤) روح المعاني للألوسي ج ٥ صـ ٢٨ (عند تفسير قوله تعالى : [وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ....]الآية ٣٦ من سورة النساء.

هذا، وبدء الوصايا بالنهي عن الإشراك بالله ـ سبحانه ـ إنما كان من باب التخلِّي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل ؛ إذ إنَّ المنهيَّ عنه هنا من « أكبر المُحرَّمات وأفظعها، وأشدها إفساداً للعقل والفطرة [١] » [٢]، ومن ثم كان الانتهاء عنه أولاً من أوجب الواجبات ؛ قصداً إلى تطهير القلوب من بذور الشرك والوثنية، ذلكم التطهير الذي يؤدي إلى « إصلاح الاعتقاد » [٣]، الذي « هو مفتاح باب الإصلاح في العاجل والفلاح في الآجل » [٤]، وبذا ندرك أنَّ الابتداء المذكور من حسن البيان المقتضي للإعجاز.

<u>وينتقل الشيخ بعد ذلك إلى الوصية الثانية :</u>

[وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا] بادئاً ببيان وجه الأبلغية في الأسلوب الذي جاءت به تلك الوصية، مُجلِّياً خصائص التعبير به، بما يدُلُّ على علم الرَّجل بأساليب القرآن الكريم، عن طريق ممارسة الكلام البليغ ومزاولته، وقد ظهر لنا ذلك بوضوح في قوله :

---

(١) ذكر الشيخ كثيراً من ألوان الشرك التي تؤدِّي إلى الإفساد المذكور، تلك الألوان المتفشية في مجتمعاتنا، وكان غرضه ممَّا ذكر ربط تفسيره لما تناول بالواقع المعاصر، ذلك عن طريق الموازنة بين ما عليه المسلمون اليوم، وبين متطلبات الشرع الحنيف، تلك المتطلبات العظيمة التي جاء بها الكتاب العزيز، فكان مما قال في ذلك :

. «... وإذا كان الإيمان يجلو نورهُ ما غشَّاه من شرك الهوى، وما كان به أصحابه في حُكم الله مشركين، وكان الشرك أوَّل المُحرمات في وصايا الله، فياويلنا وقد فشا فينا الشرك بالله، واتخذنا له ألواناً وألواناً : الرياء في عبادة الله شرك بالله، التفريق بين جماعة الموحدين شرك بالله، موالاة أعداء الله، الساعين في أرض الله بالفساد، شرك بالله، الضَّنُّ على عباد الله بنعم الله شرك بالله، الاعتماد على شفاعة الشُّفعاء في مغفرة الذنوب، دون عمل ولا رجوع إلى الله وحده، شرك بالله، الخنوع للجبارين الطغاة، وإهمال أوامر الله في مكافحتهم وردَّ طغيانهم، شرك بالله، نفاق الفرد للفرد، ونفاق الفرد للجماعة، ونفاق الجماعة للفرد، شرك بالله، [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾] . الآية ١٠٦ من سورة يوسف . السابق ص ٤٠٤ ».

(٢) المنار ج ٨ صـ ١٦٢.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٧ صـ ١١٧ . نشر مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م.

(٤) السابق.

« الوصية الثانية : [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا] :

والآن ننتقل إلى الوصية الثانية : [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا]، وقد جاءت هذه بأسلوب الأمر، بالواجب المطلوب، وهو الإحسان، ولم تُذكر بأسلوب النهي عن المُحرَّم، وهو الإساءة كما جاءت الوصية الأولى [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا] سمُوًّا بالإنسان عن أن تُظنَّ به الإساءة إلى الوالدين، وكأن الإساءة إليهما، ليس من شأنها أو ليس من شأنه أن تقع منه، حتى يحتاج إلى النَّهي عنها ؛ ولأنَّ الخير المنتظر من هذه الوصية . وهو تربية الأبناء على الاعتراف بالنعم وشكر المُنعمين عليها . إنما يتحقق بفعل الواجب، وهو الإحسان، لا بمجرد ترك المُحرَّم، وهو الإساءة ؛ لهذا، وذلك، قال الله تعالى فيها [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا] ولم يقل : (ولا تسيئوا إلى الوالدين) فليس المطلوب سلب ضرر وإيذاء، وإنما المطلوب إيجاد خير ونفع بهما ترتبط القلوب، وبهما تنمو الفضيلة، وعليهما تُشيَّد الأسرة وتمتدُّ غصونها » [(١)].

وهكذا نرى الشيخ يطوِّف بالقارئ حول سِرِّ مجيء النَّهي عن الإساءة إلى الوالدين، في صورة الأمر بالإحسان إليهما . على الرغم من أن حديث الوصايا في مجمله وارد في مجال المحرمات [(٢)] **. وأنَّ ذلك إنما كان على أساس أنَّ الأسلوب المذكور يقتضي النهي عن ضِدِّه، ذلك الضد « الواقع في عداد ما حرَّم الله »** [(٣)]**، ذلك بالطريق الأوكد والأبلغ، وهو طريق الاستلزام، ذلك على نحو ما هو مفاد من كلام الشيخ الذي لا يحتاج إلى بيان، مع ملاحظة أنَّ ما قاله في الشأن المذكور هو قول كثير من العلماء السابقين وشائع في كتبهم** [(٤)] **إلاَّ أنَّ الشيخ ساق كلامه بأسلوب أدبيٍّ بارع شيِّق أخاذ، وأضاف إلى ما قالوه إضافات بها فوائد جليلة، مشيراً**

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) ومن المعلوم أنَّ الإساءة إلى الوالدين واقعة في عداد تلك المحرمات.

(٣) التحرير والتنوير ج ٧ ص ١١٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال : نظم الدُّرر ج ٢ ص ٧٤١، والتحرير والتنوير ج ٧ ص ١١٧، ١١٨، وتفسير المنار ج ٨ ص ١٦٣، ١٦٤، ومن أسرار النظم البلاغي في تفسير سورة الأنعام للعلامة ابن كمال باشا . تقديم وتحقيق وتعليق د/ لطفي السيد صالح ص ١١٣، ١١٤ (بدون ذكر لدار النشر، وبدون تأريخ).

إلى أنَّ الأسلوب المذكور [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا] غني بالدَّلالة على المعنى المراد، وهو طلب الإحسان لهما، وترك الإساءة إليهما، ذلك على أكمل وجه وأتمّه، بخلاف مما لو قيل مثلاً : (لا تسيئوا إلى الوالدين) الذي لا يفيد أكثر من طلب النهي عن الإساءة، وبذا نُدرك أنَّ الأسلوب الذي جاء به القرآن الكريم يتَّفق مع بلاغته وسُموِّ إعجازه.

ويُشير الشيخ إلى سِرٍّ آخر لطيف في تلك الوصية، وهو تعدية الإحسان إلى الوالدين بحرف الإلصاق (الباء)، دون الحرف (إلى) الذي لا يفيد أكثر من إيصال الإحسان إليهما، مشيراً إلى أنَّ التعدية بالحرف الأول أبلغ لما فيه من الدلالة على تأكيد طلب الإحسان بالوالدين والعناية به، ومن ثم كان هو الأليق بالنظم ؛ لأنه يُشعر بأنَّ المُراد هو إلصاق الإحسان وبالوالدين، لا مجرد وصوله إليهما.

<u>يقول الشيخ :</u>

« والإحسان يتعدَّى بحرفي " الباء " و " إلى " فيُقال : أحسن به، وأحسن إليه، وبينهما فرق واضح، فـ (الباء) تدُلُّ على الإلصاق، و (إلى) تَدُلُّ على الغاية، والإلصاق يفيد اتصال الفعل بمدخول (الباء) دون انفصال ولا مسافة بينهما، أمَّا الغاية فتفيد وصول الفعل إلى مدخول (إلى) ولو كان منه على بُعد، أو كان بينهما واسطة، ولا ريب أنَّ الإلصاق في هذا المقام أبلغ في تأكيد شأن العناية والإحسان بالوالدين... » [(١)].

ثم تتبع الشيخ الآيات الواردة في الذكر الحكيم، بشأن الوصية بالوالدين، والتي عُدِّي فيها الإحسان في الوصية بالوالدين بـ (الباء) . على غرار ما جاء في آيتنا . الدالة على إلصاق الإحسان بالوالدين دون واسطة ولا فصل، والتي جاء فيها الأمر بالإحسان المذكور تالياً للأمر بعبادة الله وحده، أو النهي عن الإشراك [(٢)] به مشيراً إلى السِّر في ذلك بقوله : «وفى هذا رفعٌ لمقام الأبوة والأمومة أيُّما رفع» [(٣)]، وبذا يظهر لنا المقتضى البديعي الذي من أجله جاءت وصيَّتنا مرتبة في الذكر على

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٠٥، ٤٠٦، وينظر ٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) وهذه الآيات هي : (٨٣/ البقرة، ٣٦/ النساء، ١٥١ / الأنعام، ٢٣، ٢٤ / الإسراء).
(٣) السابق : ٤٠٥، ٤٠٦.

سابقتها ؛ إذ إنَّ هذا المجيء مما يلفت نظرنا إلى لطيفة دقيقة من لطائف التعبير القرآني متمثِّلة في دقة ترتيب عباراته ؛ إذ إنَّ الترتيب المذكور يدُلُّ بطريقة فنيَّة موحية إلى سُموِّ حق الوالدين في الإحسان إليهما، ورفعة منزلتهما، ذلك بأن جعل الحقُّ . تبارك وتعالى . ذلك الإحسان مقترناً بحقه . سبحانه . في الطاعة وفى العبادة، من باب التأكيد على حقِّهما الذي هو « أمر جازم لا سبيل إلى مخالفته»(١).

ومما يستوقفنا أنَّ الشيخ، وإن كان قد قام بكشف الأستار عن دلالة حرف التعدية (الباء) في وصيَّتنا إلاَّ أنه في هذا الكشف كان قد رجع إلى ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في هذا الشأن، وأفاد منه أيَّما إفادة (٢).

هذا، ويذكر الشيخ سرَّ ورود التوصية بالوالدين . كثيراً في القرآن الكريم ـ دون التوصية بالأبناء قائلاً :

«... وإذا كان الله . عز وجل . قد ظهرت وصيته بالوالدين كثيراً دون الوصية بالأبناء، فليس ذلك إهمالاً للأبناء، ولا إباحة للآباء أن يفعلوا ما يعنُّ لهم مع الأبناء، بل لأنَّ طبيعة الأبوة تقضي على الآباء بالسير بالأبناء فيما يُصلحهم ويُنشئهم على العزَّة، والكرامة، وتكوين الشخصية، وحُرِّية الرأي فيما يرونه خيراً لأنفسهم، وفي حياتهم الخاصة » (٣).

والعلماء على أنَّ قوله (إحساناً) مصدر منصوب بفعل مضمر من لفظه والتقدير : (وأحسنوا بالوالدين إحساناً) (٤)، وعلى هذا يكون في الأسلوب إيجاز بالحذف، وهو سمة من سمات البلاغة القرآنية.

---

(١) دراسات قرآنية للشيخ/ محمد قطب ص ٢٠٧، ط/ دار الشروق . ثامنة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، وينظر: ما ذكره الشيخ شلتوت حول الآيات الواردة في شأن الوصية بالوالدين في ص ٤٠٦ : ٤١٠ من تفسيره.

(٢) ينظر : تفسير المثار ج ٨ ص ١٦٣.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٠٨.

(٤) ينظر : الكشاف ج ٢ ص ٧٦، والمحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي . تحقيق/عبدالسلام عبد الشافي محمد ج٢ ص ٤٢٤ . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان د / أولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

وبالإضافة إلى الإيجاز المذكور ندرك سرّاً بيانياً لطيفاً آخر في التعبير بالمصدر (إحساناً) بدلاً من الأمر ذاته (أحسنوا)، ذلكم السِّرُّ هو التوكيد على أنَّ المطلوب هو فعل المأمور به (الإحسان إلى الوالدين) على إطلاقه، مع المسارعة في تنفيذه من غير تقييد بزمان، أو مكان معيَّنين، أو بهيئة حدوثه، أو عدد مرات حدوثه [١].

ولا شك في أنَّ تلك الدواعي كلَّها، لا يمكن أن تتوافر فيما لو عُبِّر بصيغة الأمر الذي دلَّ عليه المصدر، وكان عوضاً عنه، وبذا نُدرك أنَّ وصيَّتنا جاءت في بنية تركيبيه محكمة، تتناسب والمعنى المطلوب، وملائمة تماماً للغرض المُراد، تلك البنية التي جاءت في أقصر لفظ، وأوجز عبارة، لا يُصيبها التفاوت، ولا ينالها الاختلال، وهذا مسلك من المسالك التي تميَّز بها الأسلوب القرآني الذي هو أعلى درجات البيان.

الوصية الثالثة : [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ]

قال الشيخ : « أمَّا الوصية الثالثة، وهي المذكورة في الآيات بقوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] فهي النهي عن قتل الأولاد...» [٢].

إذ إنَّ الحقَّ ـ تبارك وتعالى ـ لمَّا وصَّى أوَّلاً « بأول واجب للمنعم الأول الموجد من العدم » [٣] ذلك الواجب هو : الاعتراف بربوبيَّته ـ سبحانه وتعالى ـ وحده، وأن

---

(١) ينظر : كتاب المقتضب للمبرد تحقيق / محمد عبد الخالق عضيمة ج٣ ص ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠ صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، والمقتصد في شرح الإيضاح للإمام عبد القاهر ـ تحقيق / كاظم بحر المرجان ج١ ص ١٥٠ : ١٥٣، ٢١١، ٢١٢، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٨١، ٥٨٤، ٦٧٧ : ٦٨٠ ط / دار الرشيد ـ العراق ط/١٩٨٢م، وينظر / التبيان للطيبي ـ تحقيق : الدكتور / هادي عطية مطر الهلالي ص٩٢ ـ نشر / مكتبة النهضة العربية ط ـ أولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١١.

(٣) نظم الدرر ج ٢ ص ٧٤١.

لا يُشرك الْخَلْق به أحداً في ربوبيَّته وألوهيَّته، أتبع وصيَّته تلك بالإحسان « لأوَّل مُنعم بعده بالتَّسبب في الوجود » [١] متمثلاً في الوالدين ؛ باعتبار أنَّ نعمتهما « أعظم النِّعم على العبد بعد نعمة الله ـ تعالى ـ لأنَّ المؤثر الحقيقي في وجود الإنسان هو الله ـ عز وجل ـ والمؤثِّر في الظاهر، وهو الأبوان » [٢]، ولمَّا أوصى ـ سبحانه ـ ببرِّ من كان سبباً في الوجود، أعقب ذلك بالتكليف المتعلق بحقوق المسَبَّب عنهما وهو الأولاد ؛ لكمال المناسبة [٣]، فقال سبحانه: [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم.....].

هذا، وكان مما عرض له الشيخ من لطائف النظم في وصيتنا سرُّ التعبير البديع في تقديم ما قدم، وتأخير ما أخِّر في الجملة المسوقة لتعليل النهي المذكور [نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] مسبوقة بعلة القتل المنهي عنه [مِّنْ إِمْلَٰقٍ] مشيراً إلي سرِّ التغاير فى الأسلوب بين ما ورد في تلك الوصية، وبين ما جاء في سورة " الإسراء " من قوله تعالي : [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿١٥٧﴾.....] [٤]، موضِّحاً أنَّ ذلك التغاير إنما كان ؛ « لاختلاف ضروب المعاني وتباين المقاصد والأغراض » [٥] حسب كُلِّ موقف في الخطابين ؛ إذ إنَّ علَّة القتل المذكور في الآية الأولى راجعة إلى الابتلاء بالفقر، وفى الثانية ترجع علته إلى خشية الوقوع في الفقر، وهو غير واقع، ولذلك جاء في آية الإسراء (خشية إملاق).

يقول الشيخ :

«.... وقد جاءت هذه الوصية [٦] مرَّة أخرى بالمرتبة الثالثة أيضاً في وصايا سورة الإسراء التي سيقت فيها الوصايا بعنوان " القضاء والحكم " " وقضى ربك ألا

---

(١) السابق.
(٢) روح المعاني للألوسي ج٨ ص ٥٤ ـ نشر / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون تأريخ.
(٣) ينظر : السابق، ونظم الدُّرر ج ٢ ص ٧٤١.
(٤) من الآية رقم ٣١ من سورة الإسراء.
(٥) من أسرار حروف الجرِّ في الذكر الحكيم للدكتور محمد الأمين الخضري ص ٣٥٧ ـ نشر مكتبة وهبة ط/ أولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
(٦) وهي المذكورة في قوله تعالي [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]

تعبدوا إلا إياه.... ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إنَّ قتلهم كان خطئاً كبيرا " (١)

وجاء في سورة الأنعام أيضاً نعيٌ شديد على من يقتلون أولادهم (٢) » (٣).

ويواصل الشيخ حديثه عن أسرار التعبير في الوصيتين بقوله :

« من أسرار التعبير :

وقد جاء هذا الضمان الإلهي بالنسبة للأبناء في صورتين مختلفتين في آيتي الأنعام والإسراء [نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ]، و [نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ] وقد نظرت كُلٌّ سورة منهما إلى حالة من الحالتين تدفع كلتاهما الآباء إلى قتل الأبناء، فالفقر الذي كان يحدو بهم إلى قتل الأبناء إمَّا أن يكون حاصلاً موجوداً، وإمَّا أن يكون متوقعاً مرتقباً بعد كِبَر الأولاد وشيخوخة الآباء، وكان علاج الحالة الأولى ما جاء في الآية الأولى [وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ] وكان علاج الحالة الثانية ما جاء في الآية الثانية [وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ]، ونظراً إلى أنَّ الحالة الأولى يكون الآباء فيها هم المكلفين بالسعي والإنفاق، ناسب أن يكون علاجها [نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ] قدم فيها رزق الوالدين ؛ لإفادة أنَّهما أصحاب الشأن والعمل وبرزقهما يرزق الأولاد (٤)،

---

(١) الآيات (٢٣ : ٣١) من سورة الإسراء.

(٢) وقد كان ذلك واضحاً في قوله تعالى : ([وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧] الآية:١٣٧ من سورة الأنعام . وقوله تعالى [قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠] الآية :١٤٠من سورة الأنعام.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٦.

(٤) مما يعني أنَّ المخاطبين (الآباء) والحالة هذه فقراء بالفعل، ومن ثم كان الخطاب لهم، باعتبار أن رزقهم . في اعتقادهم . أهم عندهم من رزق أولادهم، فقدَّم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم، وبذا كان هذا التقديم مناسباً للقيد (من إملاق) الذي جاء وصفاً لما كان عليه المخاطبون . هذا الوصف الدَّال على بشاعة صنيعهم لجريمة القتل المذكورة ؛ نظراً لعدم ثقتهم في أنَّ الله هو الرَّزاق لا غيره . وينظر : البلاغة العالية (علم المعاني) للشيخ / =

ونظراً إلى أنَّ الحالة الثانية [١] يكون الآباء قد وصلوا إلى درجة العجز عن الكسب والعمل ويكون الاولاد هم المكلفين بالسعي، وتحصيل الرزق ناسب أن يكون علاجها : [نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ][٢] فقدَّم رزق الأبناء الذين يعملون، وكان رزق الآباء في تلك الحالة من رزق الأبناء، وفى تغيير الأسلوب على هذا النحو . بالنظر إلى هاتين الحالتين . إيحاء بأنَّ رزق الله للإنسان إنما يكون مضموناً، إذا كان كاسباً عاملاً، وليست الكفالة مرتبطة بالرِّزق، ولو من غير عمل وكسب؛ فإن ذلك ليس من سنن الله في كونه، ولا من أوامره وشرعه»[٣].

وبذا يكون الشيخ قد وضع أيدينا على السِّرِّ البياني في مجيء آية الأنعام بكلمة (إملاق) مسبوقة بحرف الجرِّ (من)، وفى آية الإسراء جاءت الكلمة المذكورة نفسها مسبوقة بالمفعول لأجله (خشية)، وكذلك على سِرِّ المغايرة في ترتيب الضمائر بين الآيتين، فقال في الأولى [نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]، وفى الثانية [نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ]، ففي كليهما كان النهي عن فعل قتل الأولاد مطلقاً، ولكن المغايرة المذكورة ترجع إلى أنَّ النهي في آية الأنعام إنما كان عن القتل الواقع نتيجة الفقر الحاصل بالفعل، وفى آية الإسراء كان النهي موجَّهاً لمن لا فقر له، ولكن يُخشى وقوعه في المستقبل، ولذا فقد جاء ضمير المخاطبين في الأولى متصلاً بالرِّزق (نحن نرزقكم)، وفى الثانية اتصل ضمير الغائب (الهاء) بكلمة الرزق (نحن نرزقهم) ؛ للدلالة على أنَّ المولود يأتي ورزقه معه من الله تعالى، وبذا يكون مجيء الجملتين المسوقتين لتعليل النهي في الوصيتين المذكورتين [نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ]،
[نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ]، هذا المجيء إنما كان على سبيل الاستئناف بما يتناسب «

=عبد المتعال الصعيدي . تقديم د/ عبد القادر حسين ص٨٤ . نشر / مكتبة الآداب ط/ ثانية ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(١) أي التي ورد في شأنها قوله تعالى [نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ]

(٢) مما يعني أنَّ الخطاب هنا للآباء الأغنياء الذين يخشون الفقر بدليل القيد الكاشف لحالهم في هذه الآية (خشية إملاق)، ومن ثم كان رزق أولاد هؤلاء هو الأهم المطلوب عندهم، فقُدِّم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم، مما يتناسب وحالتهم المذكورة. ينظر : السابق.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٢، ٤١٣.

وإبطال سببيَّة ما اتخذوه سبباً لمباشرة المنهي عنه » [١]، في موقفين متغايرين « وضمان منه تعالى لأرزاقهم، أي نحن نرزق الفريقين لا أنتم، فلا تخافوا الفقر بناءً على عجزكم عن تحصيل الرِّزق » [٢].

وبذا ندرك أنَّ تباين الموقفين هو الذي أدَّى لمغايرة اللفظ ـ على نحو ما رأينا ـ فتلك المغايرة اقتضتها الحكمة البالغة الدَّالة على دقة أسلوب القرآن الكريم، وبراعة نظمه، وحسن أسلوبه بما يشهد أنَّه كلام الله جلَّ جلاله.

على أنَّ ما ذكره الشيخ في كلامه السابق، مشيراً إلى إبراز المعنى في صورتين مختلفتين أثِر عن أهل التحقيق من العلماء الفضلاء قبله [٣] ـ بيانيين ومفسِّرين ـ وإن كان للشيخ بصمته الواضحة، والجلية الدَّالة على عُمق ثقافته، وبراعة بيانه، وقوة تفكيره، وإشباع الوجدان بأسلوبه الأدبي الرَّائق النافذ إلى القلوب، ونستطيع أن ندرك كُلَّ ذلك عن طريق المقارنة بين ما قاله، وبين ما أُثِر عن السابقين في الشأن المذكور، ومن ثم فإنَّ تلقفه عن السابقين لا ينقص من قيمة الشيخ العلمية ؛ إذ إنَّ العلم ـ على نحو ما قال أستاذنا الدكتور / عبد الفتاح لا شين ـ « ليس له دولة » [٤].

---

(١) تفسير أبي السعود ج ٣ ص ١٩٨، وروح المعاني ج٨ ص ٥٤.

(٢) السابقان.

(٣) ينظر على سبيل المثال : درَّة التنزيل وغرَّة التأويل للخطيب الإسكافي ص ٧٤ ـ نشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط/ أولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، وبديع القرآن ص ١٠٦، ٢٦٠، ٢٦١، وكتاب التبيان في علم المعاني والبديع والبيان ص ١١٩، والتفسير الكبير للإمام الرازي ج١ ص ١٩١٦ ـ نشر / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ غير مؤرخة، ونظم الدُّرر ج ٢ ص ٧٤١، وروح المعاني ج ٨ ص ٥٤.

(٤) ابن القيم وحِسه البلاغي في تفسير القرآن الكريم ص ٨٣، نشر / دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

ومن اللمسات البيانية ـ في وصيَّتنا ـ والتي لم يعرض لها الشيخ [١] :

١- لمَّا كان المراد هو النهي عن فعل قتل الأولاد على إطلاقه وبعمومه، وكان ربَّما وجب على الولد قَتل جيء بقوله (من إملاق) تقييداً ووصفاً للفعل المنهيِّ عنه، أي على سبيل التخصيص ؛ لبيان أنَّ العلة المذكورة كانت في مقدِّمة العلل الدافعة لقتل الأولاد عند الجاهليين، ومن ثم ذُكرتْ الجهة التي كان النهي من أجلها، على أنَّ المعنى : لا تقتلوا أولادكم من أجل فقر حاصل بكم [٢] ؛ لأنَّ الله هو الرَّزاق لا غيره.

٢- الالتفات وتلوين الخطاب، حيث إنه « عدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله :[مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ] [٣] إلى طريق التكلم بضمير (نرزقكم) ؛ تذكيراً بالذي أمر بهذا القول كُله، حتى كأن الله أقحم كلامه بنفسه في أثناء كلام رسوله الذي أمره به، فكلم الناس بنفسه ؛ وتأكيداً لتصديق الرسول (صلى الله عليه وسلم) » [٤].

٣- ذكر الله ـ تعالى ـ رزق الأولاد مع رزق الآباء، وقدَّم رزق الآباء ـ على نحو ما أشار الشيخ ـ للإشارة إلى أنه كما رزق الآباء، فلم يموتوا جوعاً، كذلك يرزق الأبناء [٥]، وهذا يعني أنَّ « الآية تقطع على هؤلاء وهمهم، وتزيل خوفهم،

---

(١) وليس معنى هذا أنَّ ما نقلته عن الشيخ حول تلك الوصية هو كل ما ذكره بخصوصها، لا بل عرض لما يتعلق بها من جوانب أخرى، كالفقه، والتفسير، ذلك بأسلوب يُظهر سرَّ التشريع الإسلامي، وحكمة التكليف الإلهي بالانتهاء عن القتل المذكور إظهاراً لمحاسن الإسلام، وكشفاً عن هدايته للناس . ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٦:٤١١.

(٢) ينظر نظم الدُّرر ج٢ ص ٧٤١.

(٣) وذلك في صدر الآيات المذكورة.

(٤) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٣.

(٥) ينظر : السابق.

وتلفت أنظارهم إلى أنَّ الرِّزق بيد الله، وهو الرَّزاق ذو القوة المتين»[١] [وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا] [٢]

٤- تقديم المسند إليه (نحن) على المسند الفعلي (نرزقكم) ؛ لإفادة تقوية الحكم وتوكيده، عن طريق إفادة الاختصاص، على أنَّ المعنى : نحن نرزقكم وإياهم لا أنتم ترزقون أنفسكم، ولا ترزقون أبناءكم.

٥- مجيء النهي عن قتل الأولاد مطلقاً، دون تحيد لنوع القتل، ولا لمن يراد قتله ؛ إذ إنَّ المراد : هو الانتهاء عن كل قتل، أياَ كان نوعه، وسواء أكان المراد قتله : ذكراً، أم أنثى، صغيراً م كبيراً، عاقلاً أم غير عاقل، معافىً أم مُبتلى، وكذلك ـ على نحو ما ذكر الشيخ ـ من أنَّ « الآية بإطلاقها تتناول النهي عن قتل الأولاد الذين انفصلوا عن الأم، بالوضع والولادة، وعن قتل الأجنة الذي عُرف في هذه الأيام بالإجهاض، وإسقاط الحمل » [٣].

٦- وأخيراً وليس آخراً : تخصيص القتل بالأولاد ؛ إنما كان لأنَّه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيما بينهم، وهو وأد البنات[٤]، وقتل البنين ؛ بسبب الفقر الحاصل، أو خشيته إذا لم يكن حاصلاً، وخصَّهم بالذكر ؛ لأنهم بصدد أن لا يدافعوا عن أنفسهم [٥]. وانظر كذلك إلى دقة التعبير بـ " أولادكم " ؛ إذ إنَّ إضافة لفظ " أولاد " إلى ضمير المُخاطبين (كم) فيه استحضار لعاطفة الأبوة، وإثارة للشعور بالعطف والشفقة والحنان في نفوس هؤلاء الآباء الذين يتطلَّعون إلى الإقدام على تلك الفعلة الشنيعة، كي لا يتورَّطوا في تنفيذها.

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٢.
(٢) من الآية ٦ من سورة هود.
(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٣.
(٤) وإلى هذا أشار الحق ـ سبحانه ـ بقوله : [وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾] ـ الآيتان (٨، ٩) من سورة التكوير.
(٥) ينظر : فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ تحقيق / محب الدين الخطيب ج١ ص ٨٢ تعليقاً على الحديث : " (بايعوني على ألاَّ تُشركوا بالله شيئاً...) ـ الحديث مرقوم برقم ١٨ في الكتاب المذكور – ط / دار الريان للتراث ـ ثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

الوصية الرابعة : [وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ] :

لمَّا وصَّاهم الله ـ تبارك وتعالى ـ بالنهي عن قتل الأولاد، وكان ذلك القتل « أفحش الفواحش بعد الشرك أتبعه النهي عن مطلق الفواحش » (١) التي هي أعم من القتل المذكور، فهي تشمله وتشمل غيره، وبذا يكون قتل الولد صار منهياً عنه مرَّتين، الأولى في عنوان خاص، والثانية في عنوان عام ؛ ذلك للدَّلالة على مدى بشاعة وشدة فحش القتل المذكور، وبذا ندرك سرَّ ترتيب وصيَّتنا في الذِّكر على سابقتها.

هذا، وقد بدأ الشيخ كلامه في هذه الوصية بالحديث عن معنى " الفواحش كاشفاً عمَّا وراء دلالة تلك اللفظة (الفواحش) من إيحاءات وما تُلقيه من ظلال معنوية ؛ ذلك لبيان القرآن ومرامي تعبيره، " مشيراً إلى سرِّ النهي عنها قائلاً :

« والفواحش جمع فاحشة، والفاحشة : اسم لكل ما عظُم قبحه، واستقرَّت في نظر العقول السليمة والفطر التي لم تُدنَّس بشاعتُه، ومن شأنها أنَّ الشرائع الإلهية تنكرها وتمقتها، وتنهي عنها، وتردُّ الفطر إلى استقباحها، صيانة للأفراد، وحفظاً للمجتمعات من آثارها السيئة التي تفسد على الإنسان عقله وخلقه، وتودي بحياته الفاضلة، وتصرفه عن طريق الكمال الإنساني الذي كُرِّم به في هذه الحياة، وحفظ له مكانته في الخلافة الأرضية، وعمارة الدنيا على الوجه الذي يكثُر خيره، ويعظم نفعه، ويتَّسم بسمات الرَّحمة لعباد الله » (٢).

ثم يبين الشيخ أنَّ ضرر هذه الفواحش هو علَّة تحريمها، مشيراً إلى أنَّ القرآن الكريم كثيراً ما يردُّ تحريم الأشياء وتحليلها إلى ما يكون لها من آثار سيئة أو آثار حسنة، فهو لا يُحرِّم شيئاً، إلا وقد ربطه الله ـ عز وجل ـ بما فيه من خبث وفُحش، ولا يُحلل شيئاً إلا وربطه بما فيه من خير ومنفعة، واستدل الشيخ على ما قال في هذا الشأن بكثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم (٣).

---

(١) نظم الدرر ج ٢ ص ٧٤١.
(٢) السابق ص ٤١٦.
(٣) ينظر السابق.

وانتقل الشيخ من ذلك إلى الحديث عن أنَّ الفواحش تشمل كل ما تعارفت العقول السليمة على فحشه، سواء في ذلك جميع الأفعال والأقوال ظاهرة وباطنة، حتى المعاني النفسية التي تنطوي عليها الصدور، ويكون لها من الآثار في اصحابها، أو في غيرهم ما يضعف حياتهم، ويُنزل بكرامتهم، ويُفسد مجتمعاتهم [١].

وكأننا نلمح من خلال كُلِّ ما سبق ذكره بخصوص الوصية المذكورة أنَّ الشيخ كشف لنا ـ من طرف خفي ـ عن السِّرِّ في مجيء لفظ (الفواحش) بصيغة الجمع، وعلى إطلاقها، معرَّفة بـ (لام) الجنس المفيدة للاستغراق، وأنَّ ذلك إنما كان قصداً إلى أنَّ الفواحش بجميع أنواعها منهيٌ عنها، سواءٌ أكانت تلك الفواحش ظاهرة تتعلق بأعمال الجوارح، أم باطنة تتعلق بأعمال القلوب كالحقد، والبغض، والكراهية، والحسد، أو بما يدور في العقول، وفي خلجات النفوس، كالتفكير في الغش، والخداع، والتضليل، والذِّهاب إلى الأماكن المشبوهة، لارتكاب المُحرمات واقترافها في العلن، أو في الخفاء، ومن ثم جاء قوله تعالى : [مَاظَهَرَمِنْهَاوَمَابَطَنَ] على سبيل البدل من كلمة (الفواحش) [٢] ؛ لاعتبار بلاغي وجيه، وهو التأكيد على أنَّ المراد : الانتهاء عن جميع الفواحش ظاهرها وباطنها، حتى ولو كان ذلك الباطن يتعلق بأعمال الجوارح في السر كالزِّنا، والسَّرقة... إلخ.

<u>يؤيد ما ذكرْت قولُ الشيخ في هذا الشأن :</u>

« كلمات فاحشة، وفحشاء، وفواحش في القرآن :

وقد جاءت كلمات " فاحشة، وفحشاء، وفواحش " في كثير من آيات القرآن عامة لا تختص بنوع معيَّن، أو فعل خاص مما عرفت شناعته وقُبحه، ومن ذلك قوله تعالى : [إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ] [٣]، وقوله تعالى : [إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ] [٤]، [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ] [٥]، [يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ

---

(١) ينظر السابق.

(٢) ذلك على أنَّ قوله تعالى [مَاظَهَرَمِنْهَاوَمَابَطَنَ] بدل اشتمال من (الفواحش)، والبدل على نحو ما هو معلوم يؤتي به في الكلام ؛ لإيضاح المُبدل منه، ورفع الالتباس عنه.

(٣) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

(٥) من الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ] [١] وإذن فالكلمات ليست خاصة بالاعتداء على العِرض، وإن كان قد أريد منها في بعض إطلاقاته ؛ نظراً لشدة قبحه، واستهجان النفوس له، وليس هذا لأنَّها خاصة به ولا تُطلق على غيره، وفى قوله تعالى : [وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾] [٢]، وقوله : [وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗاوَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾] [٣]، وفى هاتين الآيتين دلالة واضحة في أنَّ الاعتداء على العِرْض، وزواج امرأة الأب، كلاهما فاحشة، وإذن فالزِّنا ليس وحده هو الفاحشة.... » [٤].

فعلى ضوء هذا الكلام يُفهم أن كلمة " الفواحش " على الرغم من اختصارها إلاَّ أنَّها تدُل على معان متعدِّدة يطول شرحها، فالشيخ وإن لم ينُص على ما في تلك الكلمة من إيجاز إلاَّ أنَّ ما أورده حولها . في كلامه السابق . يُفهم منه ذلك ؛ إذ إنَّه بإمعان النظر فيما ذكره ندرك تمام الإدراك أنَّ الفاحشة تطلق ويُراد بها كُلُّ « ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال » [٥]، زنا كان أو غيره، ومن ثم فقد جيء بها جمعاً (الفواحش)؛ احترازاً عمَّا قد يُظنُّ أنَّ المراد بها الاعتداء على العِرْض وفقط [٦]، وإن كان الاعتداء المذكور هو أفحش الفواحش.

على أنَّ ما قال به الشيخ في هذا المجال سبقه إليه جُلُّ العلماء [٧] وإن كان قد اختلف عنهم في طريقة العرض على نحو ما مرَّ بيانه في مواطن متفرِّقة من هذا البحث.

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٣٢ من سورة الإسراء.
(٣) الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٠.
(٥) المفردات للراغب ج٢ ص ٤٨٣ (فحش).
(٦) ذلك على اعتبار ما هو متعارف عليه عند عامة الناس.
(٧) ينظر على سبيل المثال : تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٨، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ ص ١٨٨، ونظم الدرر ج٢ ص ٧٤١، وتفسير الرازي ج١ ص ١٩١٦.

هذا، وقد ألمح الشيخ أيضاً إلى أنَّ من أسرار التعبير بقوله تعالى : [مَاظَهَرَ مِنْهَاوَمَابَطَنَ] [١] . ما أثر عن العلماء قبله . وهو الإشارة إلى كل ما يُفعل من تلك الفواحش علانية أو في الخفاء، وأبشع تلك الفواحش، وأفحشها على الإطلاق فاحشة الاعتداء على العرض، على نحو ما كان شائعاً في الجاهلية، حيث إنَّ تلك الفاحشة كان لها نظام معيَّن، من ناحية أنَّ الوجهاء والرّؤوس لا يرتكبونها إلا سراً، ويستقبحونها علانية، وكان أراذل القوم وأدنياؤهم يألفونها ويرتكبونها علانية في الحوانيت المعدة لذلك [٢].

تعظيم أمر الفواحش بالنهي عن قربانها لا عن فعلها :

سبق أن ذكرت شيئاً مما ذكره الشيخ عن أسرار تسليط النهي على قربان الفعل دون تسليطه على نفس ذلك الفعل [٣] مشيراً إلى أن النهي المذكور إنما يكون فيما هو من شأنه أن تميل إليه النفوس وتهفو إلى فعله بدافع الأهواء، ومن ثم يكون القصد من النهي عن قربان الشيء هو المبالغة في التحذير من أن يأخذ الميل النفسي مكانه إلى اقتراف ذلك الشيء، ذلك لِعظم ضرره، وشدة خطره على من يقوم باقترافه ؛ إذ إنَّ القرب من الممنوع المشتهى يورث داعية، وميلاً نفسياً يقوِّى ويُلهي عن داعي الشرع والعقل [٤].

---

(١) أعني أنَّه ألمح إلى سرِّ التعبير المذكور، فهو لم يقل صراحة . مثلاً . : (وسرِّ التعبير، أو فائدة مجيء قوله تعالى : [مَاظَهَرَ مِنْهَاوَمَابَطَنَ] بدلاً من لفظة " الفواحش " هو كذا) ولكن كلام الشيخ في تناوله للوصية المذكورة بدا لنا منه إشارته إلى هذا السِّرِّ.

(٢) ينظر على سبيل المثال : تفسير الرازي ج١ ص ٩١٧، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٨، وروح المعاني ج٨ ص ٥٤، وتفسير القرآن " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) وذلك أثناء الحديث عن ملامح الإعجاز البياني في الأسلوب العام للوصايا المذكورة.

(٤) ينظر : حاشية شيخ زاده تعليقاً على قوله تعالى : [وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾] . من الآية ٣٥ من سورة البقرة . (ج١ ص ٢٦٣) حيث إنَّ الشيخ أفاد مما ذكره العلماء في هذا الشأن، وينظر ما ذُكر عن آيات القُرب في البحر المحيط ج٣ ص ٢٥٥، ج٤ ص ٢٥٢ وفي حاشية الشهاب ج٢ ص ١٣٦، ج٤ ص ١٦٥، ٣١٦ . حيث أشار هؤلاء العلماء إلى أنَّ من خصائص النهي عن القرب المبالغة القوية في النهي، =

وبذا يكون الشيخ قد أبرز لنا ملمحاً من ملامح الإعجاز البياني في النهي المذكور، هذا الملمح يتمثل في قيمة التعبير بالنهي عن قرب الفواحش، إذ إنه لو جيء بالنهي عن فعلها مباشرة ـ دون النهي عن قربانها، فلرُبما خفَّت حدَّة ذلك النهي، وضعف سلطانه في تنفير النفوس عن فعل المنهيِّ عنه، ومن ثم ندرك أنَّ مجيء النهي عن فعل شيء في صورة النهي عن قربانه إنما يكون ؛ لاعتبار بلاغيٍّ وجيه، على نحو ما جاء في وصيَّتنا هذه ؛ إذ إنَّ المقصود هو النهي عن قُربان الفواحش فضلاً عن غشيانها، مما يعني أنَّ النهي عن قربانها يلزم منه النهي عن فعلها من باب أولى، ذلك من باب المبالغة في النهي عن الشيء [١] بالطريق البرهاني.

والخلاصة : **أن النهي عن ارتكاب الفواحش جاء في صورة النهي عن قربانها، للمبالغة في النهي عن فعلها، وعدم التردِّي في الوقوع في براثنها ؛ لأنَّ أيَّاً من تلك الفواحش، قد تكون كافية لهلاك فاعليها في الدِّين هلاكاً لا حدَّ له في الجسامة أو الفخامة، ومن ثم كان النهي عن قربانها أبلغ في النهي عن اقترافها من نحو قولنا : (لا تفعلوا الفواحش)، أو من الأمر بتركها كـ (اتركوا الفواحش)، لما يحمله الفعل المنهيُّ عنه (لا تقربوا) قى وصيَّتنا من دلالة على أنَّ المطلوب هو وجوب شدة الابتعاد عنها بالتنحي عن الاقتراب من مباديها وأسبابها ؛ لضخامة إثمها، وعِظم جرمها، وشدة خطرها، وإعلاء حُرمتها، أمَّا " لا تفعلوا "، أو " اتركوا " فإنَّ أيًّا منهما لا يتناسب وقوة النهي عن الأمور المطلوب اجتنابها، بعدم القرب منها ؛ باعتبار أنَّ كلاً من الصيغتين البديلتين، فضلاً عن أنَّه قد يُفهم منه أنَّه مسوق على سبيل الإرشاد أو التنزيه، أو نحوهما مما لا يدُلُّ على ضرورة الالتزام بعدم الفعل أو تركه ـ أقول : فضلاً عن ذلك ـ فإنَّه لا يفيد سوى النهي أو الترك، فقد يُطالب المنهيُّ بالكفِّ عن فعل الشيء، أو بالتَّخلي عنه بتركه [٢]، بعد التَّلبُّس به،**

=وينظر كذلك : الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم للدكتور / صباح عبيد دراز ص ٨٨ ط / مطبعة الأمانة ـ أولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(١) ينظر التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٣، وروح المعاني ج٨ ص ٥٤.

(٢) في لسان العرب : ((التَّرْكُ : ودْعُك الشيء، تَرَكهُ يتركهُ تَرْكاً، واتَّرَكه، وتَرَكْتُ الشيء تَرْكاً : خلَّيْتُه)) (ج٢ ص ٣١ ترك).

أو كان قد قارب على اقترافه، ومع ذلك فقد يبقى مُصرّاً على عدم التَّنحي عنه إلى أن يقع المنهيُّ في المحظور [١]، فجلَّ من أنزل كتابه بأبلغ أسلوب، وأفصح بيان.

الوصية الخامسة : (تحريم القتل) :

لمَّا نهى الله . عز وجل . في وصيَّة سابقة عن قتل الأولاد . خصوصاً . من إملاق، جاء النهي في هذه الوصيَّة عن قتل النفس عموماً، فقال تعالى في وصيَّتنا : [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] ؛ ذلك للدلالة على أنَّ كُلَّ نفس . أيَّاً كانت تلك النفس . كفل الله . سبحانه . لها حرمتها وكرامتها، ومن ثمَّ فلا يجوز الاعتداء عليها بقتلها، بغير حقٍّ يُبيح ذلك القتل.

وكذلك لمَّا سبق النهي عن قربان الفواحش عموماً [وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ] وكان قتل النفس من أعظم أنواع تلك الفواحش، ومن جملتها، أعقب النَّهي المذكور بالنهي عن « مطلق القتل ؛ تعظيماً له بالتخصيص بعد التعميم » [٢]، أي من باب ذكر الخاص بعد العام الذي تضمن ذلك الخاص ؛ لعظم فساده ؛ « ولأنه كان متفشّياً بين العرب » [٣]، مما استدعى تخصيصه بالذِّكر بعد النص عليه في عنوان عام ؛ تنبيهاً على شدة فظاعته وشناعته؛ وللدِّلالة على أن مقتضى الانتهاء عن قربان الفواحش، يقتضي بالضرورة الانتهاء عن القتل المذكور ؛ لبشاعته ؛ باعتباره جريمة مُنكرة، لا يجوز بحال من الأحوال الإقدام عليها، وبذا ندرك السِّر البياني في ترتيب وصيَّتنا في الذكر على سابقتها التي حسن اقتران اللاحقة بها، فإن الانتهاء عن قُربان الفواحش بلا انتهاء عن قتل النَّفس المحرم قتلها، والانتهاء عن القتل المذكور دون الانتهاء عن بقية الفواحش يستلزم نقصاً في الامتثال لاجتناب ما نهى الله عنه من القتل المذكور.

ونكتة بديعية أخرى ينبغي التَّفطن لها، وهي أنَّ تقديم النَّهي عن قربان الفواحش على النهي عن قتل النفس المُحرَّم قتلها على وجه العموم، كان . هذا

---

(١) ينظر : بلاغة الأمر والنهي في البيان النبوي الشريف . (رسالة دكتوراه للباحث) ص٥٩٩، ٧٣٧، ٧٣٨ (والرسالة مخطوطة بمكتبة كلية اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٢) نظم الدرر ج ٢ ص ٧٤١.

(٣) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٣.

التقديم . والله أعلم . لأنَّ الفواحش تتضمن ضروباً كثيرة من قبيح الأقوال، والأفعال كالزنا والخنا، والفجور، وشرب الخمور، والغيبة، والنميمة، والشح، والبخل... وأن أيَّاً من تلك الفواحش كافٍ لأن يكون داعية لحدوث القتل المنهيِّ عنه . في وصيَّتنا . ومن ثم تبينت لنا الحكمة في التقديم المذكور، وأنَّ حُسن النظم اقتضى تقديم ما قُدِّم من النهيين، وتأخير ما أُخر منهما، فحسُن ترتيب اللاحق على السابق حُسناً لا مزيد عليه، ذلكم الحُسن الذي يطلعنا على عظمة كلام الله . عز وجل . وسِرَّ روعته.

والآن مع ما ذكره الشيخ من لطائف تتعلَّق بالوصية المذكورة، فأقول : استهلَّ الشيخ حديثه عن هذه الوصيَّة مشيراً إلى أنَّ المقصود بالنفس التي أوصى الله . عزوجل . بالانتهاء عن قتلها، هو النفس البشرية عموماً فيقول :

« [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] وهذه هي الوصية الخامسة، وهي النهي عن قتل النفس التي حرَّمها الله، وهي النفس البشرية التي استخلفها الله في الأرض، وناط بها عمارتها، ولإظهار أسراره فيها، وقد تكرَّر في القرآن الكريم النهي عن قتلها، جاء هُنا في تلك الوصايا، وجاء في وصايا الإسراء : [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾] (١) » (٢).

وينتقل الشيخ من ذلك إلى بيان السِّرِّ الذي من أجله كانت التوصية بالنهي المذكور قائلاً :

« <u>القتل أبشع الجرائم</u>

وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة على أنَّ قتل النفس عمداً بغير حق يبرره، جريمة منكرة، لا يقرها شرع، ولا يتقبلها وضع، ولا يستسيغها اجتماع، وقد عُنيت الشريعة الإسلامية بهذه الجريمة أيَّما عناية، وأولتها كثيراً من الاهتمام، فكرَّرت النهي عنها، وشدَّدت التنفير منها، والنكير عليها، وبيَّنت بوجه

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢١، ٤٢٢.

خاص حُكمها الأخروي [١]، وأفاضت فيه، وحُكمها الدُّنيوي [٢]، وفصَّلت أهم نواحيه... ذلك أنَّها [٣] سلْبٌ لحياة المجني عليه، وتيتيم لأطفاله، وترميل لنسائه، وحرمان منه لأهله وذويه، وهي بعد ذلك تحدٍّ لشعور الجماعة الإنسانية التي فطرت عليه في اعتقاد أنَّ الحياة حقٌ لكلِّ حيٍّ يتمتع به حسب ما قُدِّر له، ولا يجوز لأحد غير خالقه الذي قدَّر له ذلك الحقَّ ومنحه إيَّاه أن ينتزعه منه، وهي فوق ذلك زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها، والانتفاع بجميع عناصرها وأبنائها، وهي هدم لعمارة شَادَها الله [٤] تتكون منها ومن أمثالها العمارة الكبرى لهذه الحياة » [٥].

هذا، ويذكر الشيخ الحكمة من مجيء لفظ « النفس » في آيتنا مطلقاً وبلا تحديد، فيقول : « والنفس قد ذكرت مطلقة فتعُمُّ نفس القاتل، ونفس غيره، وعليه فمن قتل نفسه كان عند الله كمن قتل غيره » [٦].

---

(١) المراد بحكمها الأخروي ما نُصَّ عليه صراحة بقوله تعالى : [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾] . الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) الحكم الدنيوي هو ما صُرح به في قوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ....] ـ الآية ١٧٨ من سورة البقرة . ذلك بالإضافة إلى إبطال ميراث القاتل على نحو ما جاء في الحديث : (عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال : " القاتل لا يرث " . سنن ابن ماجه . تحقيق / الشيخ خليل مأمون شيحا ج٣ ص ٢٧٧ (كتاب : الديات . باب : القاتل لا يرث . الحديث رقم ٢٦٤٥) . نشر : دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط / أولى س١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، وعارضه الأحوذي . بشرح صحيح الترمذي ج ٨ ص ٢٥٩ . (كتاب الفرائض . باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل . الحديث رقم ٢١١٤).

(٣) الضمير هنا عائد على الجريمة المنكرة المذكورة، وهي : قتل النفس البشرية عمداً وبغير حقٍّ.

(٤) شادها الله : بناها الله بإحكام، جاء في لسان العرب : «... كُلُّ ما أحكم من البناء فقد شيِّد، وتشيد البناء : إحكامه ورفعه... » ج ٧ ص ٢٥٥ (شيد).

(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٢.

(٦) السابق ص ٤٢٣.

ويستدلُ الشيخ على ما ذكر بما ورد في بيان النبوة من دلالة على غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ومن ذلك : « ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة . ﷺ . قال : قال رسول الله . ﷺ . : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُمَّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » [١].

وعَقِبُ الحديث المذكور قال الشيخ : « وأحاديث الانتحار . وهو قتل الإنسان نفسه . كثيرة مروية في صحاح الأحاديث، ومنها يتبيَّن أنَّ النفس في الآية تعُمُّ نفس القاتل، ونفس غيره، فكلتاهما نفس حرَّمها الله وحرَّم قتلها [٢] » [٣].

ولنا أن نلحظ بالإضافة إلى ما ذكر الشيخ : أنَّ مجيء لفظ " النفس " في آيتنا معرَّفاً بـ (ال) الجنسية المتمثِّل معناها النحوي في استغراق الجنس وشمول جميع أفراده، هذا المجيء فيه إشارة جلية إلى الاطلاق المذكور، والذي يراد منه جنس تلك النفس، أعني كُلَّ فرد من أفرادها، بلا تمييز بينهم، فلا فرق بين صغير ولا كبير ولا غفير ولا وزير، ولا رئيس ولا مرؤوس، ولا مُعافى ولا مبتلى، ولا ذكر ولا أنثى.. وعلى نحو ما قال به الشيخ في وصية النهي عن قتل الأولاد [٤] من أنَّ هذا الاطلاق يندرج تحته ما يُعرف بالأجنَّة التي في البطون [٥]، فكل ذلك منهيٌّ عن قتله، بغضِّ النظر عن جنسه، أو لونه، أو لغته، أو مكانه، أو زمانه، أو غناه، أو فقره.

---

(١) السابق، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي على هامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج١ ص٤٥٤ . كتاب : الإيمان . باب : بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...) . وينظر جميع الأحاديث الواردة في الشأن المذكور في نفس الباب ص ٤٥٤ : ٤٦١ (ط/ المطبعة الأميرية الكبرى . ببولاق . سادسة ١٣٠٤هـ.

(٢) وقد نهى اللهُ . عزو جل . الإنسان عن قتل نفسه، حيث قال تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] . من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٤.

(٤) وهي المذكورة في قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ].

(٥) تلك الأجنة التي يراد قتلها عن طريق ما يُعرف في هذه الأيام بالإجهاض ؛ وإسقاط الحمل، ينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤١٣.

ويمكن تلخيص ما سبق تخليصه في أنَّ : مجيء " النفس " ـ في وصيتنا ـ مطلقة بدون تحديد ؛ إنما كان لتشمل كُلَّ نفس لا تستحق القتل، مسلمة كانت أو غير مسلمة [١]، وسواء أكان الإنسان قاتلاً لنفسه أم لغيره ؛ إذ إنَّ كُلِّ نفس ملكٌ لله عز وجل ـ وحده، ولذا كان إزهاقها بغير حق منهيَّاً عنه ؛ باعتباره جريمة منكرة، لا يُقرِّها شرع ولا عقل ولا قانون ولا دين [٢].

وبذا ندرك أنَّ الصورة التي جاء عليها لفظ (النفس) لها أثرها في إظهار المعنى وحسن التركيب.

وكذا مجيء النهي عن القتل (ولا تقتلوا) دون تحديد لنوعه ؛ للدلالة على أنَّ المراد هو الانتهاء عن كُلِّ قتل أيّاً كانت طريقته [٣].

على أنَّ القتل المنهي عنه ليس كلَّ قتل، وإنما المُراد منه هو ما كان ظلماً وعدواناً، أي بغير موجب يستدعيه، كما هو مُفاد من الموصول وصلته وأداة الاستثناء والمستثنى [ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ]، هذا الوصف الوارد على سبيل التقييد للنفس المذكورة، إذ إنَّ في ذلك الوصف المخصص أبلغية دالة على شدة جُرم قتل النفس المُحرَّم قتلها، ما دام الله ـ عز وجل ـ هو الذي صرح بذلك التحريم ؛ ذلك بأن جعلها [٤] « شيئاً محترماً لا يُعتدى عليه » [٥] بلا مُبرِّر، وبلا داعٍ يقتضي هذا الاعتداء، « على أن ذلك التحريم قديم قدم الشرائع السماوية من عهد " آدم " عليه السلام » [٦].

---

(١) فغير المسلمة كالمعاهد ؛ لأنه كالمسلم في حرمة دمه ـ قال ﷺ : " من قَتل معاهداً في غير كُنهه حرَّم الله عليه الجنة " ـ سنن أبي داود ج٤ ص٨٤ ـ كتاب : الجهاد ـ باب : في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ـ الحديث رقم ٢٧٦٠ ـ ط/ دار الحديث ـ القاهرة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٢) ذلك على نحو ما سيأتي عند الحديث عن قوله تعالي : [ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ].

(٣) أي سواء أكانت تلك الطريقة متمثلة في ضرب بسكين، أم بحجر، أم بِسُمٍّ، أم في التردِّي من فوق جبل، أو من فوق مكانٍ عالٍ، أم كان ذلك عن طريق الرَّمي بمن يُراد قتله من فوق ذلك المكان، أم بإطلاق نارٍ عليه، أم بغير ذلك.

(٤) أي جعل النفس المنهيَّ عن قتلها.

(٥) التحرير والتنوير ج٥ ص٢٦٤.

(٦) ينظر : السابق ج ٥ ص ٢٦٣، وتفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٤.

هذا، وقد حلَّق الشيخ حول المعنى الذي ذكرت في سرِّ التقييد بالوصف المذكور ؛ مشيراً [١] إلى سرِّ التعبير به، والغرض منه، مفسِّراً إيَّاه بوجهين، فيقول:

معنى « حرَّم الله »

« أمَّا قوله [ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ] فلنا في تفسيره وجهان :

أحدهما : أنَّ المراد به التحريم التشريعي الذي نزلت به الشرائع السابقة، وقد تناولت التوراة جملة من صور القتل، وبيَّنت ما يستوجب القصاص وما لا يستوجبه، وجاء بها أنَّ القتل أكبر الذنوب، وأعظم الجرائم عند الله، وجاء في القرآن عمَّا كتبه الله على بني اسرائيل: [أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا] [٢].

وقصَّ ما جاء عنه في التوراة : [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ] [٣]، والقصد من التنبيه بقوله : [ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ] على هذا التحريم الشرعي السابق، هو : الإشارة إلى أنَّ حُرمة النفس البشرية قديمة في الشرائع السماوية، وأنَّها شرع عام لم يخص أمة دون أمة، ولا جيلاً دون جيل، وإنما هو شرع الله منذ عرفت الأرض تشريع السماء » [٤].

ويسطِّر الشيخ عنواناً يستجلي تحته الوجه الثاني قائلاً :

« حرمة النفس الإنسانية حُرْمة طبيعية بمقتضى الخلق :

أمَّا ثاني الوجهين الذي نفسِّر بأحدهما تحريم الله للنفس، فهو التحريم بمعنى العصمة الطبيعية التي ثبتت للإنسان بمقتضى خلقه نوعاً عاقلاً مفكراً عاملاً في الحياة خليفة في عمارة الكون، ولا ريب أنَّ الخلق على هذا النحو وتلك الغاية يقضي أن يكون للإنسان مناعة وعصمة يكمل بهما حقَّه في التمتع بالحياة، ويقوم

---

(١) أي الشيخ.
(٢) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.
(٣) من الآية ٤٥ من نفس السورة.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٤.

بنصيبه في عمارة الكون، وأنَّ ثبوت ذلك الحقَّ له يمنع غيره . الإنسان مثله . الاعتداء عليه بما يقطع عليه حياته أو يفسدها... وعلى هذا الوجه يكون المعنى[١]: أنَّ النفس التي ينهى الله عن قتلها معصومة بمقتضى الخلق والإيجاد، وأنَّ حُرْمتها قارَّة في النفوس ثابتة في العقول، ليست مكتسبة من شرائع، ولا يتوقف العلم بها على رسالات، بل هي شأن يدركه الإنسان بفطرته متى عرف قيمته في الحياة، وأدرك سرَّ الله في إيجاده وخلقه، وما النهي عن قتلها، ونزول الشرائع به إلاَّ تأييد لما استقر في الفِطر واستجابة لنداء الحكمة الإلهية، وصوْن لسر هذا الوجود المنبعث من خلق الإنسان وإيجاده، وتقرير للقانون الطبيعي الذي يكفي مجرَّد العقل في معرفته والإيمان به... وهذا التقرير . الوجه الثاني في معنى التحريم يرشد إرشاداً واضحاً إلي أساس ما يعتمده العلماء من أنَّ الأصل في النفوس هو الحرمة، وأنها لا تُباح إلاَّ بحلٍّ طارئ على ذاتها تقترفه بطغيانه وهواها.... » [٢].

وبعد أن استطرد الشيخ هذا الاستطراد الذي كان القصد منه التنبيه على السِّر الذي كان من أجله التعبير بالوصف (التي حرَّم الله) مشيراً إلى أن ذلك السر إنما كان ؛ للدَّلالة على أحد الوجهين السابقين . أقول : بعد ذلك . نقل رأياً آخر لما ارتآه بعض العلماء من المراد بالوصف المذكور، إلاَّ أنَّه لم يرتضه، وعقَّب عليه بما يَدُلُّ على فقهه للنص، وقوته في الفهم.

<u>يقول الشيخ :</u>

« ويرى بعض العلماء أنَّ معنى تحريم الله للنفس، عصمته إيَّاها بالإسلام، أو العهد[٣]، ومعنى هذا : أنَّ الأصل في النفس أنَّها غير مُحرَّمة، وإنما تُحرم

---

(١) أي المعنى المفاد من التقييد بالوصف (التي حرَّم الله).

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٣) كان من العلماء الذين عرضوا لهذا الرأي العلامة أبو السعود، حيث كان مما قاله في ذلك : (أي حرَّم قتلها بأن عصمها بالإسلام، أو بالعهد، فيخرج منها الحربي) . تفسير أبي السعود ج ١ ص ١٩٩ . ولعل من قال بذلك إنما كان من خلال فهمه لما أورده البخاري في صحيحه : عن ابن عمر . ﷺ . أن رسول الله . ﷺ . قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا =

بالإسلام أو العهد، وإذن تكون النفس الباقية على كفرها التي لم تُعاهد مباحة يحل قتلها » [١].

وبعد ذلك يُرد على هذا الرَّأي فيقول متسائلاً :

« وهذه مسألة تستدعي النَّظر : هل الكفر بمجرده يُبيح الدَّم ؟ أو أنَّ المبيح للدَّم هو المحاربة والمقاتلة ؟ والذين حققوا النَّظر في هذه القضية خرجوا من بحثها بأن الكفر وحده ليس مبيحاً للدَّم، وإنما يُبيحه الاعتداء، وعليه فلا بد من التفسير [٢] بأحد الوجهين السابقين : التحريم السماوي السابق، أو التحريم الطبيعي بأصل الخلقة [٣]، وعلى كُلٍّ فليس المراد بـ (التي حرَّم الله) التي نهى الله عن قتلها، وإلاَّ كان المعنى : أنَّ الله ينهى عن قتل ما نهى عن قتله، إن صحَّ في ذاته، وصحَّ في نهى لاحق بالنسبة لنهى سابق، فلا يصح في أوَّل آية نزلت في هذا المعنى، وإذن فالأوفق والأجزل ما فسَّرنا به التحريم من أحد الوجهين السابقين» [٤].

على أنَّ الوجهين اللَّذين ذكرهما الشيخ مستحسناً تفسير الوصف (التي حرم الله) بأحدهما، هذان الوجهان، وإن كانا يقعان « على السمع موقع الاستحسان، وعلى القلب موقع الرِّضا » [٥]، والقبول، فإنهما [٦] ليسا من بناة أفكار الشيخ، وإنما سبقه إليهما غيره، فقد وجدتهما عند " الطاهر بن عاشور " وهو بصدد تناوله للوصية التي هي محلُّ الدِّراسة، حيث يقول : « ووصفت [٧] بـ " التي

=إله إلا الله وانَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨ (كتاب : الإيمان . باب : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " من الآية ٥ من سورة التوبة . الحديث رقم ٢٥).

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) أي تفسير قوله تعالى : (التي حرَّم الله).

(٣) هذان الوجهان اللذان ذكرهما الشيخ، والتي تمَّ نقلهما عنه منذ قليل.

(٤) السابق ص ٤٢٧.

(٥) ابن القيم وحسُّه البلاغي في تفسير القرآن الكريم ص ٨٩.

(٦) أي الوجهيْن.

(٧) أي النفس.

حرم الله " ؛ تأكيداً للتحريم، بأنه تحريم قديم ؛ فإن الله حرَّم قتل النفس من عهد آدم... ويجوز أنْ يكون معنى " حرَّم الله " : جعلهما الله حَرَماً . أي شيئاً محترماً لا يُعتدى عليه » [١].

غير أنَّ من يقارن بين ما أورده السَّالف، وبين ما أورده الخالف يلحظ أنَّ الأول جاء كلامه مُجملاً، وأمَّا الآخر فقد قام ببسط كلام سابقه وتبيينه، بل فاقه، بأنْ « زاد عليه في الفقه والاستنباط » [٢]، ذلك بأن استدل . الشيخ . على ما ذكر بما يؤازر كلامه ويقويه من النصوص القرآنية التي تُرشد إرشاداً واضحاً إلى ما ساقه من تفسير [٣].

هذا، وبعد أن بيَّن الشيخ الحكمة من التعبير بقوله تعالى (التي حرَّم الله) وصفاً للنفس المنهيِّ عن قتلها، مشيراً إلى وجهة نظره في ذلك . على نحو ما هو واضح من كلامه الأخير . من أنَّ ذلك الوصف إنما كان تأكيداً للتحريم المتعلِّق بالنفس المذكورة ؛ باعتباره تحريماً سماوياً قديماً، أو للتأكيد على أنَّ للنفس الإنسانية في ذاتها، حُرمتها الطبيعية المتعلِّقة بأصل الخِلْقة [٤]، وأيَّاً كان نوع هذا التحريم، فإنَّه لا يجوز لأيٍّ من المخلوقين ردَّه، أو عدم قبوله . أقول بعد ذلك . انتقل للحديث عن دلالة قوله تعالى : (إلاَّ بالحق) ؛ مبيناً ما يُرشد إليه هذا القول، وسِرَّ براعة ختم وصيَّتنا به، قائلاً :

« الحقَّ الذي يُبيح الدَّم :

وقد أرشد قوله تعالى (إلاَّ بالحق) إلى أنَّ الحرمة التي قَرَّرها الله للنفس ؛ إنما هي بالنظر إلى ذاتها، وأصل خلقتها، غير منظور فيها إلى ما قد يصدر عنها

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤.
(٢) ابن القيم وحسُّه البلاغي في تفسير القرآن الكريم ص ٨٩.
(٣) وينظر : تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٦.
(٤) ولا مانع لديَّ أن يكون التحريم المذكور متعلقاً بالوجهين معاً لا بوجه دون آخر ؛ ذلك لأنَّ كلاً من الوجهين مصدرهما الحقُ . تبارك وتعالى . الخالق لتلك النفس، وأن التحريم السَّماوي إنما كان بسبب من التحريم الطبيعي المتعلق بأصل الخلقة... أ. هـ.

من أسباب يُبرر الحكمة من قتلها، فإن صَدَر عنها ما يُبرر قتلها انسلخت عنها حُرْمتها، وكان قتلها في هذه الحالة قتلاً بحق غير محرم ولا منهي عنه » [١].

وواضح من كلامه : أنَّ الاستثناء المذكور (إلا بالحق) ؛ إنَّما كان للدلالة على أنَّه وإن كان (الأصل في قتل النفس هو الحرمة » [٢] بالنظر إلى ذات تلك النَّفس، إلاَّ أنَّ الخروج عن ذلك الأصل قد يتطلبه الأمر، وتنسلخ النَّفس عن حرمتها، إذا ما فعلت جُرماً يستدعي قتلها، وحينئذٍ يكون قتلها حقاً قتلاً غير محرَّم ولا منهياً عنه [٣].

ثم استدل الشيخ على ما ذكر من أنَّ هناك أسباباً توجب انسلاخ النفس عن حُرمتها وتبيح قتلها، قائلاً :

« وقد جاء في القرآن مما يزيل عن النفس حرمتها ويبيح قتلها : قتل النفس عمداً، وهو المذكور بقوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ][٤] وقوله تعالى : [وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ] [٥]، ومحاربة الله بالإفساد في الأرض، وهي المذكورة بقوله تعالى : [إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ] [٦] وهاتان حالتان ذكر حكمهما في التشريع لجماعة المؤمنين، وهُناك حالة ثالثة، وهي حالة اعتداء الكفار على حقوق الإسلام والمسلمين، وهي المذكورة بمثل قوله تعالى : [فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا] [٧]

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٧.
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ ص ١٨٨.
(٣) ينظر : السابق.
(٤) من الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.
(٥) من الآية رقم ١٧٩ من السورة نفسها.
(٦) من الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.
(٧) من الآية رقم ٩١ من سورة النساء.

وهذا تشريع للمسلمين بالنسبة للكافرين المعتدين [١] »[٢].

وذكر الشيخ حالات أخرى غير الحالات السالفة الذكر إلاَّ أنَّ تلك الأخرى . على حد قوله . لم تنل إجماع المسلمين... [٣].

---

(١) وهم الكافرون الحربيون الذين بغوا على الأمة بالحرب بادئين بمقاتلتنا.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) ينظر السابق ص ٤٢٨. (ولمزيد من التوضيح يمكن القول بأنَّ المراد بقوله : (إلا بالحق) في قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] أي إلا بفعل ما يستدعي القتل، كالقصاص، والقتل على الردة والرجم، وذلك لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى بِالْحُرِّ ..] الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ولقوله . ﷺ . : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) . صحيح البخاري ج٤ ص٤٣٤ (كتاب الديات . باب قوله تعالى : [أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ] . الآية ٤٥ من سورة المائدة . الحديث رقم ٦٨٧٨) . أو كان الذي يستحق القتل أسيراً ؛ لأنَّ فكاكه يترتب عليه إضرار بالأمة، وخير شاهد على ذلك : ما روي عن أنس بن مالك . ﷺ . أنَّ رسول الله . ﷺ . دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال : إنَّ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : " اقتلوه " . (صحيح البخاري ج٢ ص ٥١٨، كتاب : الجهاد والسير . باب : قتل الأسير وقتل الصَّبر . الحديث رقم ٣٠٤٤) أو كان حربياً دخل دار الإسلام بغير أمان، يدلنا على ذلك ما جاء عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النبي . ﷺ . عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي . ﷺ . : " اطلبوه، واقتلوه " فقتله فنفله سلبه . السابق ج٢ ص ٥٢١ . باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان . الحديث رقم ٣٠٥١)، أو بغى علينا بالحرب بادئاً بمقاتلتنا، ولا أدلُّ على ذلك من قول الله . عز وجل . [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] إلى قوله تعالى [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾] . الآيات ١٩٠ : ١٩٣من سورة البقرة أو كان مسلماً يُريد أن يخرج عن جماعة المسلمين، أو يفرق بينهم، وقد أشار الرسول . ﷺ . إلى ذلك حينما قال : " من أتاكم وامركم على رجل واحد يُريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " . صحيح مسلم ج٨ ص٤٩ . كتاب : الإمارة . باب : من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع)، أو كان الذي يستحق القتل من المحاربين لله ورسوله، والساعين لنشر الفساد في الأرض، وذلك واضح من قوله تعالى : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ =

وما يعنينا هنا هو : أنَّ الناظر المتأمل في كل ما سبق ذكره ـ مما أورده الشيخ ـ حول سِرِّ وصف النفس المنهيِّ عن قتلها بقوله تعالى : (التي حرم الله)، وأنَّ ذلك الوصف؛ إنما كان لبيان أنَّ التحريم راجع إلى كونه سماوياً قديماً قِدم الشرائع السماوية، أو إلى كونه طبيعياً بأصل الخلقة ـ أقول : إنَّ المُتأمِّل في ذلك ـ يدرك أنَّ ذلك الوصف على الرَّغم من اختصاره إلاَّ أنه يدل على معان متعددة يطول شرحها، فالشيخ وإن لم ينصُّ على ما في ذلك الوصف من إيجاز إلا أنَّ شرحه لمعناه، وبيانه لما يتضمنه من معان، دالٌ على أنَّ ذلك الوصف جاء مقتصداً في التعبير به على سبيل الإيجاز البلاغي المُعجز الذي يتميز به النظم القرآني.

بقى بعد ذلك النظر مرَّة أخرى في القول الكريم [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] والوقوف أمامه من ناحية ما لم يعرض له الشيخ في بنيته التركيبية ؛ ذلك لنتعرف على مدى إحكام الصنعة البيانية فيها :

فأقول : إن القول الكريم جاء مصدراً بـ (واو) العطف على غرار الوصايا الثلاث السابقة، وفى ذلك دلالة على قوة صلة تلك الوصايا ببعضها ؛ باعتبار أن تلك " الواو " تفيد ضرورة الامتثال لهذه الوصايا، والعمل بموجبها جميعها ؛ لما بين تلك الوصايا من وشيجة بيِّنة، ولحمة ظاهرة، فالمسند إليهم وإن كان واحداً [١]، فإن المسند[٢] مختلف، والمناسبة[٣] واضحة بين المنهيات الواردة في تلك الوصايا، فهي

=وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ] الآية ٣٣ من سورة المائدة، ويُنظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل ص ١٥٦ وما بعدها . ط/ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) ـ بدون تأريخ . وما عدا ذلك كُله يكون إزهاق الروح لأي إنسان عن طريق القتل قتلاً بغير حق يأباه الشرع الحنيف، لما يترتب على ذلك من تفتيت لأواصر الأخوة، ونشر الفوضى في ربوع المجتمع، فيقوم كُل إنسان بالفتك بأخيه إذا ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولذلك قال الحق . تبارك وتعالى: [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] . الآية٣٢ من سورة المائدة.

(١) وهم المخاطبون بقوله تعالى : [تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ].

(٢) وهو الذي تضمنته الجمل (ألا تشركوا . وأحسنوا . ولا تقتلوا أولادكم . ولا تقربوا . ولا تقتلوا النفس).

(٣) أي المناسبة الخاصة المبررة للعطف.

وإن كانت متغايرة [١]، إلاَّ أنها جميعها تتعلَّق بجرائم منكرة أوصى الحق . تبارك وتعالى . باجتنابها . بلا استثناء . تقرباً لله . سبحانه . وحده، ومن ثم أوجبت البلاغة ضرورة الوصل بـ (الواو) التي لم يكن بُدٌّ من الإتيان بها بين تلك الجمل المتعلقة بالوصايا المذكورة [٢] ؛ بعثاً للمخاطبين على الامتثال لها مجتمعة دون تهاون في أيٍّ منها ؛ لعظم شأنها، ولشدة خطر الاستهانة بأيٍّ من تلك الوصايا؛ باعتبارها مُتلازمة لا تنفك أحدها عن الأخرى، وأنَّ ذلك التلازم ضروري لكمال الإيمان.

وكذلك مجيء جملة (ولا تقتلوا النفس) معطوفة بـ (الواو) على جملة (ولا تقربوا لفواحش)، إنما كان من باب عطف الخاص على العام ؛ لسر بياني قد مرَّ بيانه بالتفصيل [٣].

ولنا أن نتأمل كذلك دقة التركيب القرآني ومتانة نظمه في مجيء جملة (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) متبوعة بعطف جملة (ولا تقربوا الفواحش) عليها، تلك الأخيرة التي تلاها قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ] موصولاً بسابقه عن طريق (واو) العطف، إذ إنَّ المجيء المذكور إنما كان لما بين المنهيات الثلاثة المذكورة من علاقة وشيجة؛ والسبب في ذلك . على نحو ما هو واضح . والله أعلم بمراده من كلامه . أنَّه لمَّا كانت الفواحش تشتمل على مطلق ما نهى الله . عز وجل . عنه، فيدخل فيها قتل الأولاد . خصوصاً من إملاق . وهو قتل بغير حق، وكذلك قتل النفس عموماً . ولداً كان أو غيره . بغير حق أيضاً . أقول : إنَّه لما كانت الفواحش كذلك . توسَّط النهي عن قربانها النهيين الآخرين ؛ لما بين الثلاثة من عموم وخصوص أدَّى إلى هذا الترتيب الدقيق، إذ إنَّه لمَّا كان القتل بجميع أنواعه من أبشع الجرائم، وكان قتل الأولاد أشدَّ هذه الأنواع وأنكاها جُرماً، باعتبار أنَّ الأولاد لا يستطيعون . بحال من الأحوال . الدِّفاع عن أنفسهم، جاء النهي عن قتلهم

(١) والمغايرة هنا يُعني بها المخالفة ؛ على اعتبار أنَّ كُل منهيٍّ عنه يتضمن معنى خاصاً مستقلاً بذاته.

(٢) على أنَّ الوصل المذكور هنا إنما كان على سبيل ما يُعرف لدى البلاغيين بالتوسط بين الكمالين (كمال الانقطاع وكمال الاتصال) مع وجود الجامع، إذ إنَّ الجمل المتعلقة بالوصايا هنا متفقة في الإنشائية لفظاً ومعنى . ينظر : شروح التلخيص ج٣، ص ٧٠، ٧٢.

(٣) وذلك في بداية تناولي للوصية التي هي محل الدراسة.

ابتداءً . في عنوان خاص، ثم أردفه النهي عن قتلهم في عنوان عام (النهي عن قربان الفواحش) الذي يدخل فيه النهي عن القتل المذكور، وغيره من كُل ما يغضب الله . عزو جل .، ثم ذكره [١] في عنوان أعمٍّ من الأول، وأخصٍّ من الثاني، وبذا « صار قتل الولد منهياً عنه ثلاث مرات » [٢] متتالية،بُني فيها النهي الثاني على الأول، والثالث على الثاني ؛ ولشدة ما بين تلك النواهي من المناسبة والمداناة ما لا يخفي، ومن الاقتران ما لا ينكر تعين ربط بعضها ببعض بـ (واو) العطف لتصير الجمل المتضمنة للنواهي الثلاث كالجملة الواحدة، تنبيهاً على ما بينها من تقارب واضح في الدلالة، ومن ثم كان للربط المذكور مقامه في مكانه ؛ حيث إنَّه أثرى المعنى وزاد في مضمونه، ببيان أنَّ قتل الأولاد من إملاق قتلٌ بغير حقٍّ، وأنه أشنع وأبشع من قتل غيرهم الذين يستطيعون الدِّفاع عن أنفسهم، في حالة قتلهم بغير حقٍ أيضاً، فيا لبراعة التعبير القرآني، ويا للطافة أسراره الرَّبانية.

وأيضاً من الإيحاءات التي تضمنتها الوصية المذكورة في بنيتها التركيبية:

١- تعريف النفس المنهيِّ عن قتلها بالموصول الاسمي (التي) مع صلته (حرَّم الله إلا بالحق)، دون التعريف لها . مثلاً . بمثل قولنا (المحرم قتلها) على الرَّغم من أنَّ الصيغة البديلة أخصر وأوجز.

والحكمة في ذلك تتمثل في أنَّ القول القرآني أولى بالاصطفاء وأعلى إبلاغاً في الدلالة على المطلوب دون العبارة البديلة من ناحيتين :

الأولي : أنَّ التعريف باسم الموصول (التي) وصلته (حرَّم الله قتلها إلا بالحق) له دوره في توضيح المعنى ؛ إذ إنَّ اسم الموصول يفيد أنَّ النفس المنهيِّ عن قتلها إلاَّ بالحق معيَّنة ومعروفة بذاتها، وأنَّ وصفها بالحرمة واضح وضوحاً كاملاً لا شبهة فيه، فهو وصف مشهور لا يخفى على ذي معرفة، فاسم

---

(١) أي النهي عن قتل الأولاد.
(٢) نظم الدرر ج ٢ ص ٧٤١.

الموصول إذاً أفاد التصريح والإشارة إلى ذات المُسمَّى [١] (النفس) الذي عُرِّف بصلة الموصول، ولا شك في أنَّ (التي) اسم مُبهم، وضَّحته وفسَّرته جُملة الصِّلة بعده [٢]، ومن ثم كان الموصول وصلته تعييناً لذات المُسمى التابع للوصف، والمقصود به هُنا : النفس المعروفة بذاتها الموسومة بالحُرمة التي تحول بينها وبين قتلها، ذلك بخلاف القول المصنوع (المحرم قتلها) الذي لا يفيد سوى الإشارة إلى نفس الصفة (الحُرمة)، والاقتصار عليها، وليس فيه تعيين للذات المتصفة بتلك الصفة [٣]

أضف إلى ذلك : ما في البدء باسم الموصول من تشويق وتمهيد لما يأتي بعده في حيِّز الصلة ؛ إذ إنَّ المستمع حينما يطرق أذنيه لفظ (التي) تتهيأ نفسه وتتشوق إلى معرفة ما تتضمَّنه صلته، وكأن الاسم المذكور أداة تنبيه تدفع المرء إلى الإصغاء أولاً، فإذا ما جاء بعده قوله (حرَّم الله إلا بالحق) استقر في النفس، وتمكن فيها فضل تمكُّن، ذلك بخلاف الصيغة البديلة فإنها لا تقوم بهذه المهمة.

الناحية الثانية : ما جرى عليه التعبير القرآني أبلغ من العبارة البديلة (المُحرَّم قتلها) من جهة أنَّ النص الكريم ورد فيه التصريح بالفاعل (الله) مسنداً إليه فعل التحريم (حرَّم) إسناداً حقيقياً، وذلك التصريح إنما كان على طريقة القرآن في إسناد الخيرات، وعظيم نعم الله ـ تعالى ـ على النفس الإنسانية إليه ـ سبحانه ـ إكراماً لها، ورفعاً من قدرها، وإشادة بذكرها [٤] ؛ إذ إنَّ الحقَّ ـ تبارك وتعالى ـ لمَّا

---

(١) ينظر : نتائج الفكر للإمام السهيلي ـ تحقيق / الدكتور محمد إبراهيم البنا ص ٣٠٥ ط/ دار الرياض للنشر والتوزيع ـ بدون تأريخ.

(٢) ينظر : المقتصد في شرح الإيضاح للإمام عبد القاهر الجرجاني ـ تحقيق / كاظم بحر المرجان ج١ ص ٣١٧، والطراز ج٢ ص ٨٥.

(٣) ينظر : بدائع الفوائد لابن قيِّم الجوزية ج٢ ص ٢٠ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بدون تأريخ.

(٤) ينظر : مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ نشر / دار الكتاب العربي ـ بيروت ط/ ثانية ١٣٩٣هـ، والتفسير القيم لابن القيم ـ جمع وترتيب / محمد بن أويس الندوي ط/ مكتبة القاهرة ١٩٧٣م، ١٣٣٢هـ.

كان قد جعل للنفس حُرمة [١] يجب القيام بها، ويحرم التفريط في تلك الحرمة بانتهاكها ؛ وكان ذلك الجعل في حدِّ ذاته شيئاً عظيماً، قال تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ] بإسناد الفعل (حرَّم) إلى الفاعل (الله) ؛ تشريفاً وتكريماً لتلك النفس الإنسانية ؛ لأنَّ التصريح بنسبة تحريمها إلى الله . عز وجل . جعلها ذات قدر، بحيث يكون لها نصيب وافر من الثناء والتعظيم، باعتبار أنَّ الذي شرع تلك الحرمة هو الخالق العظيم . جلَّ جلاله . دون غيره، ونسب ذلك إلى نفسه صراحة، وما دام الأمر كذلك، فهذا يعني أنَّها حرمة مطلقة وعظيمة ؛ لا يستطيع أحد من المخلوقين . مهما كانت منزلته إنكارها.

ولا شك أنَّ هذا المعنى . الذي ذكرت . لم يكن متوافراً ما لو جيء بالعبارة البديلة (التي حُرِّم قتلها) بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، ولم يُذكر الفاعل الحقيقي صراحة المُسند إلى الفعل (حَرَّم) ؛ إذ إنه لو كانت العبارة كذلك ما وقفنا على الهدف المذكور ؛ لأن تلك العبارة لا تفيد أكثر من مجرد الإخبار بمضمونها، ذلك فضلاً عن أن العناية حينئذ تكون بذكر المفعول (القتل) لا الفاعل وهو (الله) . جل جلاله . وفى تلك الحالة يكون نائب الفاعل الذي هو بعيد كُلَّ البعد عن الجمال والكمال . على نحو ما هو معلوم . يكون مضافاً إلى الضمير العائد على النفس (قتلها) مما يلحق بها نقصاً، ويسلب عنها صفتي الاحترام والتوقير [٢]، هاتان الصفتان اللتان أبى الله . تعالى . إلاَّ أن تكون النفس متصفة بهما، من خلال قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ] على نحو ما مرَّ بيانه عن شأن إسناد الفعل (حرَّم) إلى الله . عز وجل . صراحة، ألا ترى أنك « إذا رأيت مَنْ قد أكرمه مَلِكٌ

(١) أي بمثابة حرم آمن يحرم الاعتداء عليه ؛ احتراماً له وتوقيراً، وإجلالاً له وتعظيماً . ينظر التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٤ . وفى لسان العرب : « والمحرم شهر الله سمته العرب بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى ؛ إعظاماً له، كما قيل للكعبة : " بيت الله » . ج٣ ص١٣٨ (حرم).

(٢) استظهرت كُلَّ ما ذكر في شأن الإسناد المذكور من خلال ما عرض له ابن القيم حول قوله تعالى : [ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧] الآيتان ٦، ٧ من سورة الفاتحة . ينظر : مدارج السالكين ج١ ص ١٢، ١٣، وبدائع الفوائد ج ٢، ص ١٨ : ٢٨، والتفسير القيِّم ص ١٠، ١١، وينظر : ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن الكريم ص ٨٢، ٨٣.

وشرَّفه، ورفع قدره، فقلت : " هذا الذي أكرمه السلطان وخلع عليه، وأعطاه ما تمناه" كان أبلغ في الثناء والتعظيم من قولك : " هذا الذي أُكرم وخُلع عليه، وشُرِّف، وأُعطي " » [١].

وبذا ندرك أنَّ إثبات الفاعل الحقيقي للتحريم وإسناد الثاني للأول صراحة في النَّص الكريم كان له هدفه الأسمى في إتمام المقصود من المعنى، على نحو ما ذُكر، ولو جيء بمثل قولنا : (التي حُرِّم قتلها)، دون ذكر للفاعل، لفات المقصود الذي تمت الإشارة إليه متمثلاً في إكرام النفس، وتوقيرها بالإشارة بذكرها ؛ رفعاً لقدرها، والله . تعالى . أعلى وأعلم بمراد كلامه . سبحانه ..

٢- ولنا . كذلك . أن نتأمل السِّرَّ في التعبير بالماضي (حرَّم الله) دون أن يقال مثلاً: (يُحرِّم الله) ؛ ذلك لدلالة الفعل الماضي على الثبات والاستقرار، إذ إن فيه إشارة إلى أصالة ثبوت التحريم المذكور ورسوخه على مدار الزمان والمكان، فهو ممتدٌّ في أعماق الزَّمن الماضي والتاريخ السحيق [٢]، وأنَّه لا يطرأ عليه تغيير ولا تبديل، ذلك بخلاف المضارع (يُحرِّم) الدَّال على التجدُّد والحدوث.

٣- وملمح آخر من ملامح الإعجاز البياني هو : أنَّ الأصل في قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ] الأصل فيه أن يقال : (ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق) . بذكر المفعول (قتلها)، ولكن لمَّا كانت مادة (القتل) ومشتقاتها بكل صياغاتها اللغوية، تفوح منها رائحة الشوائب المُكدِّرة المشينة، ذلك فضلاً عمَّا في قتل النفس بغير حق من انتهاك لحرمتها، فهو فعل مستبشع مذموم، وليس من الخير في شيء . أقول : لمَّا كان الأمر كذلك . لم يصرح بذكر المفعول ؛ لاستهجان دلالته المذكورة ؛ إذ إنه لا يحسن ولا يصح أن يقترن في اللفظ مع فاعل التحريم، وهو الله . تعالى . لأن اقترانه حينئذٍ يُشعر بفقدان الذوق وعدم اللياقة، فهو مما لا تستسيغه الأذواق

(١) مدارج السالكين ج ١ ص ١٣، والتفسير القيم ج ١ ص ١١.
(٢) ذلك على اعتبار أنَّ التحريم قديم قدم الشرائع السماوية، إذ إنَّ الله . عز وجل . حرَّم قتل النفس منذ عهد آدم . عليه السلام . على نحو ما مرَّ بيانه قبلاً.

السليمة، والطباع المستقيمة[١]، ذلك فضلاً عما في حذف المفعول (قتلها) من دلالة على أنَّ في التركيب إيجازاً بالحذف اقتضاه حُسنُ النظم، وإعجاز اللفظ ؛ حيث إنَّ ذلك الإيجاز، وهذا الحذف كان له أثره العظيم في النفس، على نحو ما تراءى لنا من خلال السِّرِّ البياني الذي من أجله تم إطواء المحذوف.

٤- دقة التعبير في قوله : (إلاَّ بالحق)، وما يبرزه هذا الاستثناء من أنَّ « الأصل في قتل النفس هو الحرمة » وحلَّه لا يثبت إلاَّ لأمر منفصل » [٢]، فهو « استثناء مفرَّغ من عموم أحوال ملابسة القتل أي : لا تقتلوها في أية حالة أو بأي سبب تنتحلونه إلاَّ بسبب الحق فالباء للملابسة أو السببية » [٣]، مما يعني أنَّ التعبير بقوله (إلا بالحق) جاء في غاية الدِّقة والإحكام ؛ لأن معنى كون (الباء) للملابسة أنَّ للنفس حرمة عظيمة، لا يجوز بحال من الأحوال الاستهانة بتلك الحرمة، إلا إذا كان هناك ما يشعر بانقطاعها، وحينئذ فلا حرج في القتل، شريطة أن يكون هذا الانقطاع ملتبساً بالحق الذي يبيحه، وملتصقاً به دون انفصال أحدهما عن الآخر ؛ باعتبار أنَّ بينهما تلازماً، من حيث إنَّ القتل للنفس لابد أن يكون بسبب من ذلك الحق « الذي هو أمرُ الشرع بقتلها [٤] » [٥]، وإلاَّ فلا يُباح انتهاك حُرمة تلك النفس والقيام بالتعدِّي عليها، مهما كانت الأسباب.

على أنَّ " الحقَّ " المذكور لابد أن يكون على التمام والكمال، بمعنى أنَّه الحق الكامل الذي يكون « كالشمس وضوحاً لا شبهة فيه » [٦] ولا ينطوي أمره، بل يجب أن يكون حقاً ظاهراً لا يتطرق إلى مفهومه وحقيقته أدنى شك أو ريب، دلنا على ذلك مجيء لفظ " الحق " مُعرفاً بـ (ال) الجنسية التي تفيد معنى الكمال في

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد ج ٢ ص ١٩، ومن أسرار التعبير في القرآن الكريم(بناء التراكيب) ص ١٣٠، ١٣١.
(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ ص ١٨٨.
(٣) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢٦٤.
(٤) ذلك على نحو ما هو وارد في كتاب الله، وفى سنة النبي ـ ﷺ ـ كما مرَّ بيانه بالتفصيل.
(٥) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩.
(٦) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤١.

المعرَّف بها ؛ لبيان أنَّ المراد هو: « ما يتحقق فيه ماهية الحق » [١] الذي هو « ضد الباطل، وهو الأمر الذي حقٌّ أي ثبت أنه غير باطل في حكم الشريعة، وعند أهل العقول السليمة البريئة من هوى أو شهوة خاصة، فيكون الأمر الذي اتفقت العقول على قبوله، وهو ما اتفقت عليه الشرائع، أو الذي اصطلح أهل نزعة خاصة على أنه يحق وقوعه، وهو : ما اصطلحت عليه شريعة خاصة بأمة أو زمن... وحيثما أطلق [٢] في الإسلام، فالمراد به ما هيَّته في الإسلام » [٣]، ومن ثم كان تعريف لفظ (الحق) بـ (ال) الجنسية فيه من الدِّقة والأبلغية ما فيه.

وأرى بالإضافة إلى ما ذكر : أن قوله (إلاَّ بالحق) تحته معنى أبلغ في الدلالة على المراد من مثل قولنا : (إلا بالسبب الموجب للقتل)، أو (إلا بفعل ما يستدعي القتل)، لأنَّ كلاً من الصيغتين البديلتين لا يرقى إلى المنزلة أو المكانة التي ارتقى إليها الاستثناء المذكور ـ في وصيتنا ـ من ناحية أنَّ المقصود به : « هو ما تقضي به الأصول البيِّنة الواضحة للشريعة الإسلامية » [٤]، وأن يكون ذلك الحق « مقطوعاً بورود النَّص في أنَّه مُسقط للحرمة، ومقطوعاً بدلالة النَّص على ذلك » [٥]، كما هو واضح من مفهوم المراد من لفظة (الحق) التي لها دور بارز في إتمام المعنى وكماله، على نحو ما مرَّ بيانه منذ قليل.

أمَّا لو كان التعبير بأيٍّ من الصيغتين البديلتين لتوهم أنَّ المقصود هو : أنَّ انسلاخ النفس عن حرمتها، وإباحة قتلها « منظور فيها إلى ما قد يصدر عنها من أسباب تُبرر في الحكمة قتلها » [٦] ذلك بحسب ما يتراءى للناس[٧]، وأغراضهم، ودواعي أهوائهم المضادة للحق، ومن ثم يكون ـ حينئذٍ ـ الباعث على الحكم على النفس بالانسلاخ والإباحة المذكورين هو الهوى لا الحق، وبذا يتم وقوع

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٤.
(٢) أي الحق.
(٣) السابق.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء للعشرة الأولى " ص ٤٢٩.
(٥) السابق ص ٤٢٨.
(٦) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٢٧.
(٧) أي بحسب منظورهم هم لا بحسب ما نُصَّ عليه في الكتاب العزيز، والسُّنة النبوية المُطهرة.

القتل بغير حق موجب لذلك القتل، مما يترتب على ذلك حدوث كثير « من التهارج والتقاتل والهلاك [١] » [٢]، ذلك فضلاً عن أنَّ قوله تعالى : (بالحق) أخصر وأوجز من أن يقال مثلاً : « إلا بالسبب الموجب للقتل »، أو « إلا بفعل ما يستدعي القتل»، ثم إنَّ كلاً من اللفظتين (السبب)، و (فِعْل) المذكورتين في العبارتين البديلتين، كُلٌّ منهما غير واضح الدلالة بخلاف قوله تعالى (بالحق) المعروف بمعناه المعجمي، والذي هو ضد الباطل الذي نهى عنه الشرع الحنيف، على نحو ما هو معلوم لدى السامعين، وكذا نزاهة القول الكريم (بالحق) وسلامته عمَّا يوحش السامع، فلم يكن مصاحباً للفظ المستبشع ذكره (القتل)، بخلاف العبارتين المصنوعتين اللتين اشتملنا على ذلك اللفظ الشنيع والمُريع.

ولعلَّنا من خلال كُلِّ ما ذُكر نكون قد أدركنا أنَّ قوله (بالحق)في وصيتنا جاء متمكناً في سياقه خير تمكُّن بأروع لفظ، وأرهف تعبير، حيث أدَّى نصيبه في المعنى أقوى أداء، وأنه جاء مقترناً بتحديد دلالته المخصوصة من بين دلالات أخرى كثيرة يمكن أن يرتبط بعضها ببعض في الأذهان، ذلك بالإضافة إلى أنَّ القول الكريم (بالحق) جاء مطلقاً، موجزاً، مجملاً، ورد تفصيله في نصوص قرآنية كريمة، وأخرى نبوية شريفة، حدَّدت المراد من ذلك « الحق » الذي يبيح انسلاخ النفس عن حرمتها، ومنه إلى قتلها، ذلك على نحو ما مرَّ بيانه في موضعه من هذا البحث.

هذا، ولم يُشر الشيخ أيضاً إلى التذييل الذي جُعل نهاية للآية المشتملة على الوصايا المذكورة، والتي نحن بصدد الحديث عنها، وهي قوله تعالى [۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾] [٣].

---

(١) وما أكثر هذا الصنيع في زماننا، وفى مجتمعاتنا الإسلامية خاصة، تلك المجتمعات التي حادت عن منهج الحق تبارك وتعالى.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ج ٢ ص ٤٧١.

(٣) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

أقول : لم يُشر الشيخ إلى قوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] ولم يدل بدلوه حوله، لا من قريب ولا من بعيد، سواءٌ من الناحية البيانية، أم من غيرها، ومع ذلك فقد رأيت من الواجب علىَّ أنَّ أقوم بتوجيه التذييل المذكور بيانياً ؛ باعتباره لبنة من لبنات البناء التركيبي للآية التي ختمت به، مستعيناً بما ذكره أهل التحقيق من العلماء الفضلاء في هذا التوجيه.

وهاك البيان :

لمَّا بيَّن الحق ـ تبارك وتعالى ـ الوصايا الخمس [1] أتبعها بقوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] على سبيل التأكيد والتقرير لمضمون ما سبق ذكره مما أوصى المولى ـ عز وجل ـ به من اجتناب ما نهى عنه، وتنفيذ ما أمر به، ولذلك جاء القول الكريم المذكور مفصولاً عما قبله [2]، ولم يُعطف عليه بـ " الواو " ؛ لأنَّ المُشار إليه بـ " ذلكم "، والمُخبر عنه بالتوصية المذكورة (وصَّاكم به) هو نفس ما حرَّمه " الرَّبُّ " ـ سبحانه ـ وما أوصى به من البرِّ في الوصايا المذكورة قبل هذا التذييل، ولا شك في أنَّ الشيء لا يُعطف على نفسه، وعليه فإنَّ « الجملة استئناف جيء به ؛ تجديداً للعهد، وتأكيداً لإيجاب المُحافظة على ما كُلِّفوه » [3].

فـ (ذلكم) المُشار إليه بذلك الوصايا السابق ذكرها، وهي : النهي عن الشرك، والأمر بالإحسان إلى الوالدين، والنهى عن قتل الأولاد من إملاق، والنهى عن قرب الفواحش، والنهى عن قتل النفس التي حرَّم الله ـ عز وجل ـ إلاَّ بالحق، فالإشارة بقوله (ذلكم) إلى مجموع ما ذُكر ؛ ولذلك جاء المشار به مقترناً بـ (الميم) الدَّالة على علامة جمعه ؛ إيحاءً إلى أنَّ المُشار إليه هو جميع الوصايا.

---

(١) السابق ذكرها والحديث عنها.
(٢) ذلك على سبيل ما هو معلوم لدى البلاغيين بـ " كمال الاتصال ".
(٣) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩.

على أنَّ التعبير باسم الإشارة (ذلكم) المقترن بـ (اللام) الدَّالة على البعد إنما كان على سبيل الذهاب بالمشار إليه إلى « بُعد مدى ما تدُل عليه الوصايا المُشار إليها من الحِكم والأحكام والمصالح الدنيوية والأخروية، أو بعدها من متناول أوضاع الجهل والجاهلية » [١]، وفى ذلك « إيذان بعلوِّ طبقاتها [٢] من بين التكاليف الشرعية » [٣]، ومن ثم فإنَّ تلك الوصايا من الأمور العظيمة والمُهمة، التي يجب الاهتمام بها، لا الاستهانة بموجباتها.

فهذا، هو سِرُّ التأكيد بالتعبير عن الوصايا المذكورة بقوله : (ذلكم).

(.. وصَّاكم..) : « والوصية ما يُعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو ترك شر بما يُرجي تأثيره » [٤]، يُقال : « أوصى الرَّجل ووصَّاه » [٥] بمعنى : « عَهِدَ إليه » [٦].

وجعل " الرَّاغب " الوصية بأنها عبارة عن « التقدُّم إلى الغير بما يعملُ به مقترناً بوعظ » [٧].

وقال " الزمخشري " :

« ووصَّى حُكْمُه حُكْمُ (أَمَرَ) في معناه وتصرفه، يقال : وصَّيتُ زيداً بأن يفعل خيراً كما تقول أمرته بأن يفعل.. وقولك : وصَّيْتُ زيداً بعمرو معناه :" وصَّيْتُه بتعهُّد عمرو، ومُراعاته، وغير ذلك... » [٨].

---

(١) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.
(٢) الضمير هنا عائد على الوصايا المشار إليها.
(٣) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩.
(٤) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.
(٥) لسان العرب ج١٥ ص ٣٢٠ (وصى)، وينظر : المفردات للراغب ج٢ ص ٦٨١ (وصى).
(٦) لسان العرب ج٥ ص ٣٢٠.
(٧) المفردات للراغب ج٢ ص ٦٨١.
(٨) الكشاف ج٣ ص ٤٢٨ تعليقاً على قوله تعالى [وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا] ـ من الآية ٨ من سورة العنكبوت.

وقال " ابن منظور " :

« وقوله عز وجل : [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ] (١) معناه : يفرض عليكم ؛ لأنَّ الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى : [وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ] (٢) وهذا من الفرض المحكم علينا »(٣).

ونقل " الآلوسي " عن غيره أنَّ الوصيَّة أقوى من الفرض والأمر بصريح مادة" الأمر " قائلاً :

« وقيل : إنَّ الوصيَّة أقوى من الفرض ؛ للدِّلالة على الرَّغبة، وطلب سُرعة الحصول » (٤).

وفى موضع آخر يقول :

« وعدل عن الأمر إلى الإيصاء ؛ لأنَّه أبلغ وأدلَّ على الاهتمام، وطلب الحصول بسُرْعة » (٥).

ومن خلال كل ما سبق ذكره عمَّا يتعلق بالمراد من " الوصية " نُدرك أنَّ معناها يدور حول الطلب الملزم بفعل شيء لأهميته، ومن ثم يكون معنى قوله تعالى [وَصَّىٰكُم بِهِۦ] : أمركم ربكم بالمحافظة على ما سبق ذكره مفصلاً من تلك

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٣) لسان العرب ج٥ ص ٣٢٠، ٣٢١ (وصى).
(٤) روح المعاني ج٤ ص ٢٣٢ تعليقاً على قول الحق تبارك وتعالى: [فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ] . من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٥) السابق ج ٤ ص ٢١٦.

الوصايا [١] . أمراً ونهياً . لما في ذلك من « الخير والمنفعة في ترك ما نُهي عنه، وفعل ما أمر به » [٢] إذ إنَّه « لما كان في الوصية معنى الاهتمام والمحافظة زيادة على معنى الطلب [٣] استعيرت للأمر المؤكد » [٤].

وعليه يمكن القول بأنَّ قوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ] إخبار يحمل في طيه أمراً بتنفيذ الوصايا المذكورة، والعمل على التَّعهُّد برعايتها، وهذا الإخبار في حدِّ ذاته أبلغ من صريح الأمر ؛ لأنَّ الوصية في ذاتها أمر مؤكَّد يجب الالتزام بمضمونه ؛ باعتباره أمراً مفروضاً، وكأن المعنى : (ذلكم [٥] أمرٌ فرضه الله عليكم فرضاً محكماً، ومن ثم فإنَّه يجب عليكم تنفيذه ؛ لأنه أمرٌ لا يقبل المخالفة، أو التفريط في شأنه بحال من الأحوال) ؛ لما في ذلك الأمر من تعلق بصلاح أحوال المخاطبين.

أضف إلى ما سبق أنَّ « الوصية أبلغ من مطلق أمر ونهي » [٦] ؛ لما فيها من معنى اللطف والرَّحمة في الخطاب الذي يستميل القلوب إلى قبول ما يُلقى على السَّمع، والعمل بموجبه، دون تقصير من المُوصَى فيما يُوصَى به من قِبَلِ الموصِي وهو (الله) . عز وجل . صاحب السلطة في الأمر والنهي اللَّذين يجب أن يكون لهما وزنهما في ضمائر الأمة، حتى تستعيد مجدها ودورها وريادتها ونهضتها.

يقول " النيسابوري " :

---

(١) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بـ (تفسير النسفي) لأبي البركات النسفي ج١ ص ٣٥٢ (بدون ذكر لدار النشر، وبدون تأريخ)، وينظر : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤١، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩.

(٢) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.

(٣) ذلك على اعتبار أن الطلب (الأمر أو النهي) قد يكون إرشادياً، أو تنزيهياً، أي لا على سبيل الوجوب.

(٤) من أسرار النظم البلاغي في تفسير سورة الأنعام للعلاَّمة (ابن كمال باشا) ص ١١٤.

(٥) المشار إليه هنا هو : مجموع الوصايا التي سبق ذكرها

(٦) التحرير والتنوير ج٢ ص ٦٥ تعليقاً على قول الحق تبارك وتعالى : [وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾] . الآية ١٣٢ من سورة البقرة.

«... ثمَّ لمَّا بيَّن النواهي الخمسة أتبعه الكلام الذي يُقرِّب إلى القلوب القبول، فقال : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ] ؛ لما في لفظ " التوصية " من الرَّأفة والاستعطاف... » (١).

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ ص ١٨٨.

ويقول " البقاعي " :

«... ولمَّا كانت هذه الأشياء [١] ؛ شديدة على النفس ختمها بما لا يقوله إلاَّ المحب الشفوق [٢] ؛ ليتقبلها القلب، فقال : [وَصَّىٰكُم بِهِۦ] أمراً ونهياً » [٣].

هذا، ولمَّا كانت الوصايا المذكورة من الأهميَّة بمكان، وكان العمل بموجب تلك الوصايا على نحو ما أوصى به المولى ـ عز وجل ـ أمراً لا يُعارضه أولوا النهى، وذووا العقول الرشيدة ـ لمَّا كان الأمر كذلك ـ جاء قوله تعالى : (لعلكم تعقلون) على سبيل التعليل لما ذُكر قبله ؛ حيث « إنَّ القوم كانوا مستمرِّين على الشرك، وقتل الأولاد، وقربان الزنا، وقتل النفس المُحرَّمة بغير حق، غير مستنكفين ولا عاقلين

---

(١) أي الوصايا الخمس المذكورة.

(٢) وإن دلَّ هذا فإنما يدل على رحمة الله ـ عز وجل ـ بعباده ؛ إذ إنَّ كُلَّ موصى لو قام باجتناب ما حرَّم الرَّبُّ ـ سبحانه وتعالى، وقام بفعل ما أوصى " سبحانه " بفعله من البرِّ في تلك الوصايا، لأدى ذلك إلى صلاح حال الأسرة، وصلاح حال المجتمع الإسلامي، وسادت بين أفراده الألفة والمودة والمحبة، وصار مجتمعاً إسلامياً متماسكاً مترابطاً على أساس قويٍّ متين، مما يعود عليه بالخير العميم ؛ إذ إنه حينئذ يكون مجتمعاً ذا مُثل عليا، وقيم عظيمة، وفضائل رفيعة، لا مكان فيه للرذائل والسلوكيات الهابطة من حقد، وحسد وبغض، وكراهية، وعقوق للوالدين، وقطع للأرحام، وسفك للدماء، وشتم، وانتهاك حرمات وأعراض، وغير ذلك من سائر أنواع الإيذاء، ومن ثم لا تتزعزع عقيدة ذلك المجتمع ولا تخور قواه، فيشعر أفراده بقيمة وجودهم على هذه الحياة ويكونون (يداً واحدة على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم)، ولا يستطيع أعداؤهم أن يتربصوا بهم الدوائر.

ـ ألا ترى أنه لما انتشر الشرك بجميع أنواعه في مجتمعاتنا، وقطعت الأرحام التي أمر الله بوصلها ورعايتها، وأصبح من الأبناء من لا يعرف حقاً لأمه ولا لأبيه، وانقطعت الصِّلات بين الأقارب، وصارت الأسر مفككة، وحدث وما يزال يحدث الكثير من التهارج والتقاتل والهلاك بين الأفراد والجماعات في الأمة، وانتشر فعل الموبقات والفواحش فيها، أضحى مجتمعنا الذي نعيش فيه، وكأنه لا يمتُّ إلى الإسلام بأدنى صلة كل ذلك بسبب ما تفشى فيه من فساد أخلاقي، ووصل بنا الحال إلى منعطف خطير، لدرجة أنَّ أعداءنا ـ بسبب ما نحن فيه من فساد تفشَّى بيننا ـ تكالبوا علينا تكالباً، لا نستطيع ردَّه ولا صدَّه، وما ذلك إلا لأننا ابتعدنا عن تعاليم الله ـ عز وجل ـ وعن تعاليم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن تنفيذ الوصايا الرَّبانية، والنبوية.

(٣) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤١.

قبحها فنهاهم ـ سبحانه ـ لعلَّهم يعقلون قُبحها ؛ فيستنكفوا عنها ويتركوها » [١] **؛ ذلك لعظيم خطرها، وجلالة وقعها على النفوس، الأمر الذي لا يُنكره أحد ؛ لظهوره ووضوحه، فهو لا يحتاج إلى مزيد فكر، مما يعني أن الجملة التعليلية المذكورة، خُتمت بها الآية المتضمِّنة للوصايا الخمس المذكورة فيها ؛ تحريكاً لنفوس المُخاطبين ؛ لإدراك أهمِّية تلك الوصايا، التي يجب على كُلِّ من عنده مِسْحة من العقل تعقُّلها وتفهُّمها ؛ ليكون على رجاء من المشي على منهاج العقلاء** [٢].

وعلى هذا يكون المعنى المراد من قوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] ـ والله أعلم ـ « ذلكم وصاكم به ؛ لتعلموا بموجبه، ومن ثم تدرك عقولكم عظم تلك الوصايا فتعقل، وتأنف فتقومون بتركه، وتألف كُلَّ ما أمر به من البرِّ فتقومون بفعله »

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ " محمد رشيد رضا " بقوله :

« أي وصَّاكم الله بذلك ؛ لما فيه من إعدادكم، وباعث الرَّجاء في أنفسكم[٣]**، لأن تعقلوا ما فيه الخير والمنفعة، في ترك ما نَهَى عنه، وفعل ما أمَرَ به، فإنَّ ذلك مما تدركه العقول الصحيحة بأدنى تأمُّل، وفيه دليل على الحُسْن الذاتي، وإدراك العقول له بنظرها، وإذا هي عقلت ذلك كان عاقلاً لها، ومانعاً من المخالفة »** [٤]

---

(١) روح المعاني ج٨ ص ٥٦.

(٢) ينظر : نظم الدرر ج٢ ص٧٤١، وتفسير أبي السعود ج٣ ص١٩٩، والتحرير والتنوير ج٥ ص٢٦٤.

(٣) ذلك على اعتبار أن الحرف " لعل " المصدر به جملة التعليل هنا حرف موضوع للدلالة على الترجي الذي هو توقع حصول الشيء عندما يحصل سببه وتنتفي موانعه، والشيء المتوقع حصوله في الجملة المذكورة هو : التعقل، وسببه العمل بما أوصى به المولى ـ عز وجل ـ في الآية المذكورة ؛ إذ بذلك العمل يبلغ الإنسان درجة التعقل، والتَّرجِّي، وإن كان في الأصل يكون من المتكلم، إلا أنه في الآية مصروف للمخاطب، لاستحالة توقع حصول الشيء من عالم الغيب والشهادة ـ سبحانه ـ لأن توقع الإنسان لحصول الشيء أن يكون متردِّداً بين الوقوع وعدمه مع رجحان الوقوع، وحاشا لله ـ عز وجل ـ أن يكون كذلك.

(٤) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.

أضف إلى ما سبق أنَّ جملة (لعلكم تعقلون) واردة على سبيل التهكم والاستهزاء، والسخرية بعقول هؤلاء الذين كانوا مستمرين على شركهم غير مستنكفين عن فعل ما نهى الله ـ عز وجل ـ عنه في الوصاية المذكورة، ومن ثم تكون تلك الجملة فيها من التعريض البديع ما فيها.

يقول " الطاهر بن عاشور " :

« وقوله : « لعلكم تعقلون » رجاء أن يعقلوا أي يصيروا ذوى عقول ؛ لأنَّ ملابسة بعض هذه المحرمات ينبئ عن خسَّة عقل بحيث يُنزَّل ملابسوها منزلة من لا يعقل، فلذلك رُجِّي أن يعقلوا » [١].

ويقول الشيخ " محمد رشيد رضا " عن الأمر ذاته :

« وفيه تعريض بأنَّ ما هم عليه من الشرك، وتحريم السوائب وغيرها، مما لا تُعقل له فائدة، ولا تظهر للأنظار الصحيحة فيه مصلحة » [٢].

ولعلَّنا من خلال ما سبق ذكره عن قوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] ندرك الحكمة من تذييل الآية المُشتملة على الوصايا السابقة عليه به، وأنَّ ذلك التذييل إنما كانت له قوته في البيان، وأثره في توضيح المعنى، حيث كشف لنا عن الغاية والحكمة من تشريع الله ـ تعالى ـ لهذه الوصايا ببيان ما حرَّمه ونهى عنه، وما أوصى به من البر آمراً بفعله، وأنَّ هذا البيان يجب تعقُّله وتفهُّمه ؛ لأنَّ ما ورد فيه من أوامر ونواه راجع « إلى إصلاح الحالة الاجتماعية للأمة » [٣] الذي

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٤.
(٢) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.
(٣) التحرير والتنوير ج٥ ص٢٦٤.

لا يكون إلاَّ « بإصلاح الاعتقاد[١]، وحفظ نظام العائلة [٢]، والانكفاف عن المفاسد[٣]، وحفظ النوع بترك التقاتل [٤] » [٥].

وقد ظهرت لنا قيمة هذا التذييل من خلال النظر والتأمل في جزئياته، وتركيب كلماته ـ على نحو ما مرَّ بيانه ـ والوقوف على أسراره البديعية العظيمة، وبلوغه الغاية في البيان.

والآن مع استئناف الحديث عمَّا ذكره الشيخ " محمود شلتوت " من ملامح الإعجاز البياني في بقية الوصايا العشر، فإلي حديث الشيخ عن الوصية السادسة لنرى ماذا قال في شأنها :

<u>افتتح الشيخ حديثه عن تلك الوصية بقوله :</u>

« الوصية السادسة : رعاية مال اليتيم :

وهذه الوصية السادسة، وهي الوصية الأولى من وصايا الآية الثانية : [٦] [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ] وهي كما نرى تتعلَّق بمال اليتيم، ومعناها : النهي عن قُربان مال اليتيم بأي حال من حالات القربان والاتصال غير حال واحدة : وهي الحال التي هي أحسن ما ينفع اليتيم في الحال والمآل بالنسبة

---

(١) الذي يكون بالانتهاء عن الشرك بالله ـ عز وجل ـ وذلك واضح من قوله تعالى : [أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا]

(٢) وذلك الحفظ مفاد من قوله تعالى : [وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا]، ومن قوله عز وجل : [وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ].

(٣) ولا يكون ذلك الانكفاف إلا بالانتهاء عن قرب الفواحش، على نحو ما ذكر الله سبحانه [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]

(٤) هذا الترك الذي قال الله جلَّ جلاله في شأنه : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ].

(٥) التحرير والتنوير ج٥ ص٢٦٤.

(٦) وهي قوله تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾] الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

لنفسه، كتربيته وتعليمه، وبالنسبة لماله كحفظه واستثماره، وإذنْ فكل تصرُّف مع اليتيم، أو في ماله لا يقع في تلك الدائرة (دائرة الأحسن والأنفع) فهو محظور ومنهىٌ عنه، فأكل ماله طمعاً فيه، واستضعافاً له، محرم ومنهيٌّ عنه، وتجميده وعدم استثماره بالزِّراعة أ والصناعة أو التجارة مُحرَّم ومنهيٌّ عنه، والإسراف به، ولو عليه، فيما لا يكسبه خيراً مُحرَّمٌ ومنهيٌّ عنه، وإهماله وعدم صيانته بتمكين الناس من نهبه والاستيلاء عليه، مُحرَّمٌ ومنهيٌّ عنه » [١].

وواضح أنَّ الشيخ جلَّي لنا المعنى الذي ترمى إليه الوصية المذكورة، وما يتضمنه أسلوبها من إيحاءات، وما يلقيه من ظلال معنوية تُظهر سِرَّ براعته، وبلاغته المُعجزة :

إذ إنَّ من يُمعن النظر فيما ذكره ـ الشيخ ـ عن معنى قوله تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ] يدرك تمام الإدراك أن القول الكريم على الرَّغم من وجازة عبارته فإنه تضمَّن معانٍ كثيرة تتعلَّق بأمر القُربان المنهيِّ عنه، وأنواعه على وجه الاستقصاء، وكذلك حالات القربان المتعلِّقة بما هو أحسن وأنفع بالنسبة لمال اليتيم، دلَّنا على ذلك ما ذكره الشيخ مشيراً إلى معنى الوصية : (ومعناها : النهي عن قربان مال اليتيم...) إلى آخر ما ذكر.

وما ذكره ينبئ عن أن في الأسلوب الكريم إيجازاً بالحذف في موضعين :

الأول : حذف ما يتعلَّق بالمنهيِّ عنه ؛ حيث جاء النهي منصبَّاً على قُربان مال اليتيم، دون تحديد لنوع هذا القربان، أو لصفته ـ على نحو ما هو واضح وهذا مسلك لطيف من لطائف البيان القرآني التي لها أهدافها ؛ إذ إنَّ ذلك الحذف ؛ إنَّما كان لتذهب نفوس المتلقِّين في تصوُّر القرب المنهيِّ عنه كُلَّ مذهب، بحيث تتصوَّر أنَّ المقصود هو : الانتهاء عن قُربان مال اليتيم بـ » أيِّ نوع من أنواع القربان عملٍ فيه أو غيره » [٢]، ظاهراً كان أو باطناً، وبذا تتبيَّن لنا قيمة الحذف المذكور وفائدة الاستغناء عمَّا حُذف، هذا الاستغناء الذي دلَّنا على المُراد من أيسر طريق وأسهله على النحو الذي رأيت.

---

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٠.
(٢) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢.

هذا، وبالرُّجوع إلى كلام الشيخ ـ السابق ـ نلحظ فيه ما يُقرِّب المعنى إلى الأفهام، حينما ذكر بعضاً من أنواع القربان المنهيِّ عنها، قائلاً : «... فكل تصرُّف مع اليتيم أو فى ماله لا يقع في دائرة... الأنفع والأحسن، فهو محظور ومنهيٌّ عنه... أ. هـ «

الموضع الثاني : حذف الموصوف الذي دلَّت عليه صفته الواقعة في سياق الاستثناء الوارد في قوله تعالى : [إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ]، إذ إنَّ التقدير ـ على نحو ما ذكر الشيخ ـ إلا بـ (الحال التي هي أحسن)، أو على نحو ما قال به " الطاهر بن عاشور " : « إلا بالحالة[١] التي هي أحسن » [٢]، ومن الممكن أنْ يُقدَّر الموصوف بـ (الخصلة)، أو (بالخصال)، أو (بالفعلة)، أو (بالأفعال) [٣]، وقال " الطاهر بن عاشور " : «... ولك أن تُقدِّر بالمرَّة من (تقربوا) أي (إلا بالقربة التي هي أحسن»[٤].

وما يعنينا هو : أنَّ الذي سوَّغ ذلك الحذف هو ظهور المعنى الدَّال على المحذوف من ناحية أنَّ الصِّفة المذكورة (التي هي أحسن) ثابتة للموصوف المحذوف بعينه لا لغيره [٥]، ولابد من تقديره ؛ ليعود الضمير (هي) المُخبر عنه بقوله : (احسن) على ذلك الموصوف الذي حدَّد الخبر المذكور قيمته، تلك القيمة التي هي المقصود بيانها في الكلام، إذ إنَّ قربان مال اليتيم لا يصح بحال من الأحوال إلاَّ إذا كان ذلك القربان ـ على نحو ما هو مفاد من كلام الشيخ ـ (واقعاً في دائرة الأحسن والأنفع)، تلك الدائرة التي يقع في محيطها تربية اليتيم، وتعليمه، وحفظ ماله، واستثماره، وتنميته في الوجوه المشروعة، وما إلي ذلك مما يصلح به معاش اليتيم، ومعاده [٦]، ذلك الإصلاح الذي يعود على اليتيم بالنفع، وبذا تبرز لنا

---

(١) ذلك بناءً على أن لفظ (الحال) المُذكَّر يؤتى به مؤنثاً كذلك فيقال : (الحالة).
(٢) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٥.
(٣) ينظر : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩، وتفسير المنار ج٨ ص ١٦٦.
(٤) التحرير والتنوير ج٥، ص٢٦٥.
(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن ج٣ ص ١٥٤،وبدائع الفوائد ج٣، ص٢٦.
(٦) ينظر : تفسير المنار ج٨ ص ١٦٦، ١٦٧.

عظمة وجلال الاقتصاد في التعبير الذي تميَّز به النظم القرآني، فكان الإيجاز سرَّاً من أسراره.

مع ملاحظة أنَّ ما ذكره الشيخ في كلامه السابق . عن معنى الوصية المذكورة . كان قد أفاده مما سبقه من العلماء [١]، وإن كانت للشيخ نظرته الذاتية في طريقة العرض بأسلوب أدبي غزير الدلالة بما يتناسب والعصر الذي نعيشه ويعايشنا، ومن ثم تأخذ الفكرة طريقها إلى الأفئدة في سهولة ويسر.

هذا ، ومما استرعى نظر الشيخ من ملامح الإعجاز البياني في وصيتنا مجيء النهي فيها مسلطاً على قرب مال اليتيم فقال تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ .....]، دون أن يكون النهي منصباً على أكل هذا المال، أو نهبه، أو أخذه مباشرة، فلم يُقل مثلاً : (ولا تأكلوا مال اليتيم) فأشار الشيخ إلى أنَّ ما جاء عليه النَّص الكريم إنَّما كان ؛ لاعتبار دقيق، وقد سبق أن ذكرت ما قاله في هذا الشأن [٢]، فلا داعي لتكراره ؛ إذ إنَّ في ذلك التكرار تسويداً لصفحات بلا طائل، ذلك فضلاً عمَّا سبق أنْ فصَّلت القول فيه من أنَّ النهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه، مشيراً إلى أنَّ الأوَّل يلزم منه بالضرورة النهي عن فعل الشيء من باب أولى؛ وأنَّ النهي عن الاقتراب من الشيء طريق من طرق المُبالغة في النهي عن فعل هذا الشيء . أقول : سبق أنْ فصَّلت القول في هذا الشأن . عند تناولي للوصية الرابعة المتمثلة في قوله تعالي : [وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ]، وما قيل هُناك، يُقال في وصيتنا التي هي محل الدِّراسة.

---

(١) ينظر : على سبيل المثال : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢، وتفسير أبي السعود ج ٣ ص ١٩٩، والتحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٥.، وتفسير المنار ج٨ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) وذلك في المبحث الأول تحت عنوان : (سرَّ تعلُّق النهي بالقرب دون تعلقه بذات المنهيِّ عنه).

وفى موطن آخر [١] كان الشيخ قد كشف لنا عن سِرِّ بياني آخر مُفاد من تسليط النهي ـ في وصيتنا ـ على قربان مال اليتيم كما هو الحال في النهي عن قربان الفواحش قائلاً :

«... ومن تأمل أسلوب هذه الآية [٢] رأى أنَّ الوصية باليتيم قُصِد فيها النهي عن" قربان " ماله، وأنَّ تسليط النهي على " القربان " على هذا النحو لم يرد في شيء غير النهي عن مال اليتيم إلاَّ في الوصية بالنهي عن " الفواحش ما ظهر منها وما بطن " وأنَّ ما عداهما كان النهي فيه مسلطاً على نفس الفعل حتى " الشرك بالله " : (لاتشركوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله..... الخ) وذلك يَدُلُّ على مقدار العناية الإلهية باليتيم وشأنه، ويوحي بأنَّ الاعتداء عليه هو عند الله في مستوى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن » [٣].

هذا، والناظر المتأمل في وصيَّتنا يُمكن أن يضع يده على بعض الأسرار البيانية الأخرى، التي لا يمكن إغفالها، ومن بينها :

١ – ترتيب وصيَّتنا على سابقتها [٤] في الذِّكر، والسِّرُّ في ذلك على نحو ما قال به الإمام " البقاعي " هو : أنَّه «لما كان المال عديل الرُّوح

---

(١) وذلك تحت عنوان : (عناية القرآن باليتامى في أنفسهم واموالهم) وذلك عند تناوله لقوله تعالى : [وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾] إلى قوله تعالى [إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾] الآيات (٢ : ١٠) من سورة النساء.

(٢) يقصد الآية التي نحن بصدد الحديث عنها، حيث إنَّ الشيخ كان قد قال قبل حديثه هذا، ما نصه : (... ومن ذلك أنَّه يجعل الوصية به (أي اليتيم)، والإحسان إليه إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل، والتي يبدؤها الله بقوله لرسوله في سورة الأنعام : [قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ....] إلى أن يقول [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ] . تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) السابق ص ١٧٩.

(٤) وهي قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ].

من حيث إنَّه لا قوام لها إلاَّ به، ابتدأ الآية التي تليها [١] بالأموال [٢]، ولمَّا كان أعظمها خطراً وحُرمة مال اليتيم، لضَعْفِه، وقلَّة ناصره ابتدأ به، فنهى عن قُربه، فضلاً عن أكله أو شربه، فقال : " ولا تقربوا مال اليتيم " أي بنوع من أنواع القربان عمل فيه أو غيره » [٣].

٢- ولا يخفى علينا كذلك . بالإضافة إلى ما ذُكر عن سِرِّ النهي عن القرب . أنَّ مدخول (لا) الناهية في وسع جميع المُكلَّفين ؛ إذ إنَّ أياً منهم قادر على الانتهاء عن القُرْب المنهيِّ عنه، وقد جيء بذلك الانتهاء مقيداً بالاستثناء ؛ ليدل على حصر قُرب مال اليتيم فيما إذا كان ذلك القرب مصحوباً بطريقة حسنة تعود على اليتيم بالنفع، وحتى لا يتطرَّق إلى الأذهان جواز قرب ماله بأى حالة من الحالات، حتى ولو كانت غير حسنة [٤]، ولو قيل مثلاً : (لا تقربوا مال اليتيم بسوء، أو اقربوه بالخصلة التي هي أحسن) لم يكن ذا دلالة قطعية على نحو ما هو مفاد من النَّص الكريم، حيث جاء بطريق القصر الذي يفيد تقوية الحُكم وتوكيده بأبلغ وجه.

ذلك فضلاً عمَّا يفيده حرف الإلصاق والمصاحبة (الباء) في قوله (بالتي) من أنَّ القرب المأذون به شرعاً لابد أن يكون مصحوباً بالحرص البالغ على أن يكون في محله . على نحو ما ذُكر . وإلاَّ فلا داعي للقُرب من ذلك المال أصلاً.

---

(١) أي ابتدأ الآية التي تلي الآية المنتهية بالنهي عن قتل النفس.

(٢) أي بالانتهاء عن أكل الأموال، وفى مقدمتها مال اليتيم، ذلك على اعتبار " أنَّ التعدِّى على الأموال، وانتهاك حرمتها، وسلبها لغير حق شرعي، قتل للأنفس، وإماتة لعنصر الحياة فيها وإثم كبير " ـ تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ١٩٩، وينظر : ص ٢٠١ (تعليقاً على قوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩] . الآية ٢٩ من سورة النساء . حيث إنَّ الشيخ عرض في هذه الآية للسِّر الذي من أجله جاء النهي عن قتل الأنفس عقب النهي عن أكل الأموال.

(٣) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤١، وينظر : التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٥.

(٤) ومن بين تلك الحالات وأدناها التَّصرُّف في مال اليتيم بالخزن والحفظ الذي يُعرِّض هذا المال للتَّلف . ينظر : التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

٣- وأيضاً تخصيص لفظ (مال) بإضافته إلى (اليتيم) في وصيَّتنا . على الرَّغم من أن جميع أموال الغير يحرُم الاقتراب منها . إنما كان ذلك التخصيص على سبيل « أنَّ ذلك الحق مظنَّه الاعتداء عليه من الوليِّ، وهو مظنَّة انعدام المُدافع عنه، لأنَّه ما من ضعيف عندهم إلاَّ وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره، أو استنجده، فأما اليتيم فإنَّ الاعتداء عليه إنَّما يكون من أقرب الناس إليه، وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم، ويعتدون عليها، ويُضيِّعون الأيتام لكيلا ينشأوا نشأة يعرفون بها حقوقهم، ولذلك قال تعالى:[أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦]؛ لأنَّ اليتيم مظنَّة الإضاعة، فلذلك لم يوص الله . تعالى . بمال غير اليتيم ؛ لأنَّ صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومنجديه » [٢].

٤- من عجيب التَّصرُّف في النظم القرآني أنه قال : [إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] ولم يُقل مثلاً: (إلا بما هو أحسن) فآثر التعبير باسم الموصول (التي) دون (ما) على الرَّغم من الثاني أخصر وأوجز، والحكمة فيما جاء عليه النَّص الكريم، هي : أن (التي) تتضمَّن من البيان ما لا تتضمنه (ما) من ناحية أنَّ الأول هو الأنسب والأليق في هذا المقام ؛ لأن المعنى الصحيح لا يتحقق إلا به، فـ (التي) لزمته أمارة التعريف (ال) كما تعرِّفه صلته التي تكون معلومة لدى المُخاطب[٣] ومن ثم كان التعبير به فيه إشارة إلى أنَّ « الفعلة أو الأفعال التي هي أحسن ما يُفعل بمال اليتيم » لا تخفى على أحد، وانَّها معروفة ومشهورة، ويجب على كُلِّ وصيٍّ ألا يتجاهلها، أو يحيد عنها، وذلك بخلاف القول

---

(١) الآية ٦ من سورة الضحى.

(٢) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦، وينظر : تفسير المنار ج٨ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) ينظر : نتائج الفكر للإمام السهيلي . تحقيق د/ محمد إبراهيم البنا ص ٣٠٥، ودلائل الإعجاز . تحقيق/ محمود محمد شاكر ص ٢٠٠، ٢٠١، وشرح المفصل لابن يعيش ج٣ ص ١٤٠: ١٤٣، وص ١٥٤ . توزيع مكتبة المتنبي، بدون تأريخ، وبدائع الفوائد، ج ١ ص ١٢٩، ج٢ ص ٢٠.

المصنوع، فإنه لم يُفد هذا المعنى ؛ لأنه وإن كان فيه إشارة إلى صفة الخصال أو الأفعال الحسنة المتعلقة بمال اليتيم إلاَّ أنه لا يدل على شهرتها ووضوحها ؛ لأن (ما) ـ وهو موصول حرفي ـ لا تدخله (ال)، ومن ثم فهم اسم مبهم وفى غاية الإبهام، وتقع على غير معيَّن، حتى إنَّها تقع على كُلِّ شيء، وتقع على ما ليس بشيء (وهو المعدوم) مثل قولنا : (إنَّ الله يعلم ما كان وما لم يكن)، ولفرط إبهامها لا تكون نعتاً لما قبلها، ولا منعوتة ؛ لأنَّ صلتها بعينها غير النعت [١] ذلك بخلاف اسم الموصول (التي) هذا الاسم الذي جاء وصفاً للخصلة أو الخصال الحسنة التي يجب مراعاتها في مال اليتيم من قبل أوليائه ـ على نحو ما ذُكر ـ والله ـ تعالى ـ أعلى واعلم بالمراد.

وكذلك المعنى الذي دَلَّ عليه النظم الكريم (إلا بالتي هي أحسن) لم يكن متوافراً لو كانت العبارة مثلاً : (إلا بالخصال الحسنة) ـ بدون ذكر اسم الموصول (التي) ؛ لأن اللام في لفظ (الحسنة)، وإن كانت بمعنى (التي هي حسنة) فليست مثلها في التصريح والإشارة إلى أنَّ تلك الخصال الواجب مراعاتها عند قرب مال اليتيم مشهورة ومتعينة [٢] وتدركها العقول السليمة التي تُميِّزها عن غيرها التي لا تتناسب ومصلحة اليتيم التي كان لا يأبه بها الأوصياء والأولياء على اليتيم ؛ لضعفه وقلَّةَ حيلته في جاهليَّتهم.

أضف إلى ذلك : ما في البدء باسم الموصول من تشويق وتمهيد لما يأتي بعده في حيِّز الصلة ؛ إذ إنَّ السامع حينما يطرق أذنيه لفظ (التي) تتهيأ نفسه، وتتشوق إلى معرفة ما تتضمَّنه صلته، وكأنَّ الاسم المذكور أداة تنبيه تدفع المرء إلى الإصغاء أوَّلاً فإذا ما جاء بعده (هي أحسن..) استقر هذا القول في النفس، وتمكَّن فيها فضل تمكن ؛ وذلك لأنَّه من الاهمية بمكان، ولو جيء بالصِّيغة البديلة ما تُوصِّل إلى هذا المعنى، وبخاصة إذا كانت سورة الأنعام التي وردت بها الوصايا

---

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن ج٤ ص ٣٩٨، وبدائع الفوائد ج١ ص ١٣١ : ١٣٣، ص ١٤٢.

(٢) ينظر : ما ذكره الإمام السهيلي عن الفرق بين التعريف باسم الموصول والتعريف بـ (ال) في نتائج الفكر ص ٣٠٥.

المذكورة من المكِّيَّات، وكان من أهم أهدافها ترسيخ العقيدة في نفوس المُتلقين عن طريق التخلِّي عن الخصال المرذولة التي كانت ديدن العرب في جاهليتهم، واستبدال ما فيه رفعة لشأنهم بها.

٥- ومما يستوقفنا كذلك : حذف الموصوف في مثل هذا التركيب . على نحو ما مرَّ بيانه قبلاً . جرياً على مذاهب العرب فيما يستعملونه في كلامهم، واعتبار هذا الموصوف مؤنثاً يجرى مجرى المثل، ومنه قوله تعالى : [ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ] (١) أي " بالخصلة الحسنة ادفع السيئة "، ومن هذا القبيل أنهم أتوا بالموصول مؤنثاً وصفاً لمحذوف ملتزم الحذف، وحذفوا صلته أيضاً في قولهم في المثل : (بعد اللتيا والتي) بحذف الصِّلة في كُلٍّ واحد منهما ؛ لأنَّ الغرض أنَّ هذه الخطة ؛ لعظمها وفخامة أمرها موصوفة بصغير المكروه وعظيمه، وقيل : إنَّ المراد : بعد الدَّاهية الحقيرة، والدَّاهية الجليلة، كأنها سُمِّيت بالموصول دون الصِّلة (٢).

٦- ومما يلفت النظر مجيء لفظ (أحسن) على إرادة التفضيل ؛ للدلالة على المبالغة في طلب شدة الحرص على حسن التصَرُّف في مال اليتيم، ذلك بأن يبذل الوصيُّ أو الوليُّ على ذلك المال أقصى ما في وسعه في تحرِّى واختيار ما هو أحسن الخصال لحفظ هذا المال واستثماره، والتي تكون أشد نفعاً لليتيم، ومن ثم كان التعبير بأفعل التفضيل (أحسن) فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي الاكتفاء بالحسن وفقط، ولكن لابد من رجحان ما هو مُستحسن من جهة العقل، ومن جهة الحس، وفوق ذلك كُلِّه من جهة الشرع الذي أوصى باليتامى خيراً.

كما أنَّ التعبير باسم التفضيل (أحسن) بمعنى (أشدُّ، حُسناً)، أو (أفضل حُسناً)، أو (أحسن خصلة)، وبذا يكون في قوله [إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ] إيجاز بالحذف، والبلاغة الإيجاز.

---

(١) من الآية ٩٦ من سورة المؤمنون.

(٢) ينظر : شرح المفصَّل ج٣ ص ١٥٣، والتحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

٧- ثم جاء قوله : [حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ] على سبيل التخصيص لغاية ما يتضمَّنه الاستثناء في قوله [إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ] ؛ إذ إنَّ القُرب المأذون به شرعاً . على نحو ما مرَّ بيانه . لابد أن يستمر حتى يبلغ صاحب هذا المال أشدَّه (أهلية التَّصرُّف في ماله)، وحينئذٍ يُسلم إليه [١]

والتعبير بالمضارع (يبلغ) دون أن يقال مثلاً (بلوغ) ؛ إنما كان ذلك لأمرين :

الأول : أنَّ بلوغ الأشدِّ بالنسبة للإنسان من شأنه أن يتجدد حدوثه ووقوعه جزءاً فجزءاً، حيناً بعد حين في أوقات متلاحقة، حتى يبلغ منتهاه، وهذا ما يناسبه المضارع (يبلغُ)، أما التعبير بـ (بلوغ) فإنَّه لا يتناسب والمعنى المذكور ؛ لأنه يفيد ثبوت ما دل عليه، دون مراعاة معنى تجدُّده وحدوثه.

الأمر الثاني : إنَّ الفعل المذكور بصيغته يُشخص المعنى ويصوره في قلوب المخاطبين باستحضاره في نفوسهم، ومن ثم يقومون بتحرى بلوغ اليتيم " أشده " الذي هو« عبارة عن بلوغه سن الرُشد والقوَّة الذي يخرج به عن كونه يتيماً أو سفيهاً أو ضعيفاً [٢] » [٣]، إلى كونه لبيباً عاقلاً صاحب حُنكّة ومعرفة [٤] يُدرك الأمور ويُحْكِمها، وحينئذٍ يُسلم إليه ماله [٥].

---

(١) ينظر : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩، والتحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

(٢) يؤيد هذ المعنى ويقويه قوله تعالى : [وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦] الآيتان ٥، ٦ من سورة النساء.

(٣) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٧.

(٤) في لسان العرب : { الأشد : مبلغ الرَّجل الحنكة والمعرفة، وبلوغه أشده : أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً } ج ٧ ص ٥٦ (شدد).

(٥) ينظر : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩، والتحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

٨- وأخيراً وليس آخراً : مما يلفت النظر أنَّ الله ـ تعالى ـ قال في وصيَّتنا : [حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ]، ولم يقل مثلاً : (حتى يبلغ رشده) [١] مع أنَّ الله ـ سبحانه ـ قال في آية أخرى واردة في شأن اليتامى أيضاً : [وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ] [٢] فما السِّرُّ في ذلك ؟.

والجواب فيما أرى ـ والله أعلم ـ هو أنَّ الموضعيْن متغايران، وأنَّ كُلَّ موضع منهما يخصُّ ما جاء عليه، ففي الأوَّل (أشدَّه)، وفي الثاني : (رشدَه) ؛ ذلك باعتبار أنَّ لكلٍّ سياقه ومقامه.

وهاك البيان :

قوله تعالى : [وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ] وارد في سورة الأنعام، وارد بنصِّه أيضاً في سورة الإسراء، وكلتا السورتين مكِّيَّتان، مما يعني أنهما نزلتا قبل عصر التمكين للأمَّة، ذلك العصر الذي كان القرآن فيه يهتم بالقضايا المتعلقة ببناء العقيدة الصحيحة، وبتأصيلها في نفوس أصحابها، وبربط القلوب بالله ـ عز وجل ـ في جميع الأحوال، وبمحور تحقيق الوحدانية، وبإبطال الشرك، ونقض قواعده، وبإزالة ما ران على قلوب الجاهليين من دنس الأخلاق، وبالتنويه بالإيمان وشرائعه [٣].

وقد سبق أنَّ السورة الكريمة (الأنعام) تتميَّز بطابع خاص في الأسلوب والمضمون في الأخذ على عبادات الجاهليين « ودحض مذاهب المبطلين والملحدين، وإبطال ما ابتدعوه من تحليل الحرام وتحريم الحلال من الطيِّبات ؛ تقرُّباً

(١) أي الرُّشد المؤنس من اليتم وهو نقيض الغيِّ ـ ينظر : المفردات للرَّاغب ج١ ص ٢٥٩ (رشد).
(٢) من الآية ٦ من سورة النساء.
(٣) ينظر : الموافقات للإمام الشاطبي ج٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨.

لأصنامهم » [١]، وكان ذلك الأخذ مشفوعاً ببيان أحكام الله ـ عز وجل ـ وتشريعاته، وأنَّه هو وحده بيده حق التحليل والتحريم، فأمر نبيَّه ـ ﷺ ـ بأن يتلو عليهم ما حرَّمه عليهم من الشرك به وما ذُكر معه في الوصايا العشر، والتي من بينها قوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ]، ذلك بإيثار لفظ (أشدَّه) على لفظ (رشده) ؛ حيث إنَّ الأوَّل جاء متمكناً في سياقه خير تمكُّن، وأدَّى المعنى المطلوب بدقَّة وإحكام ؛ لأنَّ ذلك اللفظ يتضمَّن بالإضافة إلى معنى الرُّشد، معنى الصلابة والقوَّة التي هي ضد الرَّخاوة واللين، مما يتناسب والموقف الوارد فيه، وبخاصة إذا كان المخاطبون بالنهي عن قرب مال اليتيم وقت نزول سورة الأنعام لا يتخلقون بالأخلاق الإيمانية، بل كانوا أهل جاهلية مبتدعين، ومجادلين بالباطل، وقساة القلوب، غلاظ واجلاف في معاملتهم، لا يرقبون في ضعيفٍ إلاًّ ولا ذمة، أو كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا : «كان الناس في الجاهلية كاهل هذا العصر من أصحاب الأفكار المادِّية، لا يحترمون إلاَّ القوَّة، ولا يعرفون الحقَّ إلاَّ للأقوياء، فلذلك بالغ الشرع في الوصية بالضعيفين (المرأة واليتيم)، وإنما كانت القوة التي يحفظ بها المرء ماله في ذلك الزمن، قوَّة البدن مع الرُّشد العقلي، وهو قلَّما يحصل بمجرد البلوغ... » [٢].

ولمَّا كان مال الضعفاء ـ ومن بينهم اليتامى ـ غرضاً لطمع الأقوياء في مجتمع الجاهليين الذين لا يتخلَّقون بالأخلاق الفاضلة، ولا يعترفون إلا بمبدأ القوَّة في مواجهة الغدر والخديعة أوثر لفظ (أشدَّه) المتضمِّن لمعنى (قوة البدن)، و(الرُّشد العقلي)، ذلك دون لفظ (رُشده) الذي يُعني به الرُّشد العقلي اللازم لإصلاح المال، وليس فيه إيماء إلى أيَّ معنى يتصل بشدة القوَّة البدنية، تلك الشِّدة التي كان يجب توافرها ـ آنذاك ـ [٣] في صاحب العقل الرشيد ؛ لحماية ماله، وصيانته بالدفاع عنه في مواجهة لصوص هذا المال، وغاصبيه الجاهليين.

---

(١) النظم الفني في القرآن للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ٩٩، وينظر : ما ذكرته عن ذلك في بداية المبحث الأول.

(٢) تفسير المنار ج٨ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) أي في الوقت الذي نزلت فيه الوصايا العشر فيمن نزلت في شأنه.

ولعلَّنا من خلال كُلِّ ما ذكر يكون قد تجلَّى لنا السِّرُّ في إيثار (أشده) دون (رُشده)، وأنَّ البلاغة العالية أبت إلاَّ اختيار الأولى . في وصيَّتنا . باعتبار أن (أشدَّه)أبلغ في الدِّلالة على المُراد، ومن هنا كان حُسن البيان القرآني.

أمَّا ما جاء في شأن اليتامى من قوله تعالى : [وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ]، دون أن يُقال مثلاً : (فإن آنستم منهم شدَّة) فإنَّ هذا القول الكريم وارد في سورة النساء، وهي مدنية، مما يعني أنَّ الخطاب في الآية الكريمة إنما كان موجَّهاً للمؤمنين من الأوصياء والأولياء على اليتامى، (بعد عصر التمكين للأمة، وكان للمجتمع المسلم دولته المسلمة التي تعمِّق الإيمان في نفوس أتباعها، ذلكم الإيمان الذي أصبح واقعاً يعيشه هؤلاء الأتباع، وزاداً يتقوتونه بعد أن عرفوا إلى درجة اليقين معنى الألوهية الحقة، ومعنى العبودية الحقة لله . عز وجل .) [(١)]، فكان الفقير يقف بجوار الغني، والقويُّ بجانب الضعيف ؛ باعتبارهم أمةً واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم، من باب التحاكم إلى شرع الله، ومن ثم كانت القاعدة الإيمانية الأصيلة لدفع مال اليتيم إليه من قِبل القيِّم عليه، تتمثَّل في شرط واحد يُكتفى به، هذا الشرط هو : (إيناس الرُّشد من ذلك اليتيم، وإبصار ذلك الرُّشد ومعرفته فيه) [(٢)]، فقال تعالى [وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ مِنۡهُمَا ....] [(٣)].

ولابد أن يكون هذا الرُّشد متعلِّقاً بصلاح مال ذلك اليتيم، وفيه دلالة على « أنَّه مُصلح لما له ؛ حتى لا يقع منه إسراف، ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته » [(٤)].

هذا، وبالرجوع مرَّة أخرى إلى ما ذكر من التفرقة بين قوله (أَشُدَّه)، وقوله (رُشده) من حيث المعنى نُدرك الحكمة البالغة في التغاير بين هذه وتلك، من حيث اختصاص آية (الأنعام) بالشِّدَّة، وآية (النساء) بالرُّشد ؛ لأننا إذا عرفنا أن السورة الأولى سابقة في النزول على السورة الثانية أدركنا في تمثيل معنى (أشده) أن

(١) ينظر : دراسات قرآنية للشيخ / محمد قطب ص ٢٠، ٢٧١.
(٢) ينظر : حاشية شيخ زادة ج ٢ ص ١١.
(٣) الآية ٦ من سورة النساء.
(٤) السابق.

المرء إذا أراد أن يحفظ ماله لا يكفي اتصافه بالشدة فحسب، ولكن أيضاً لابد أن يكون « رشيداً في أخلاقه وعقله وتجاربه ؛ لكثرة الغش والحيل [١] » [٢]، مما يعني أن الشِّدَّة تقتضي الرُّشد، فلا تعارض إذاً بطبيعة الحال بين الصِّفتين ؛ لأنهما متكاملتان، وإنْ كان لكل منهما اتجاه في الدِّلالة، وهذا من بدائع النسق الفني في القرآن الكريم، ومن روائع إعجازه.

وبذا يتَّضح لنا أنَّ كلاً من الوصفين (الشِّدة)، و (الرُّشد) يتناسب وموضعه الذي جاء فيه، لارتباطه بما يقتضيه من المواقف والقضايا.

« الوصية السابعة : « إيفاء الكيل والميزان ».

بدأ الشيخ " محمود شلتوت " حديثه عن هذه الوصية مشيراً إلى سِرِّ تعلُّقها بما قبلها قائلاً :

« تضمنت الوصية السابقة النهي عن أكل مال اليتيم، وهو ينشأ عادة عن استضعاف اليتيم، وعجزه عن المحافظة على ماله، ذم جاءت الوصيَّة السابعة، وهي المذكورة بقوله تعالى : [وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ] متضمنة النهي عن أكل أموال الناس عن طريق المبادلة المالية بنقص الكيل والميزان، اللذين اتخذهما الناس معياراً للعدل بينهم في التعامل العام » [٣].

وما ذكره الشيخ يُفهم من خلاله أنَّ السِّرَّ في مجيء الأمر بإيفاء الكيل والميزان عقب النهي عن قربان مال اليتيم هو الإيذان بأنَّ الأمر المذكور يستلزم

---

(١) ومما يزيد الأمر توضيحا ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا قائلاً : « وإنَّ سفه الشبان الوارثين في مصر مضرب المثل، فأكثر الشُّبان من أبناء الأغنياء مسرفون في الشهوات، فمتى مات من يرثونه أقبل على معاشرتهم أخدان الفسق وسماسرته، ومنهوموا القمار، فلا يتركونهم إلاَّ فقراء منبوذين، وقلَّما يستيقظ أحدهم من غفلته إلاَّ في سِنِّ الكهولة التي يكمل فيها العقل، وتعرف تكاليف الحياة الكثيرة، ويهتم فيها بأمر النسل » ـ تفسير المنار ج٨ ص ١٦٨ . وما ذكره الشيخ / محمد رشيد رضا في زمانه عمَّ انتشاره بكثرة كاثرة في زماننا.

(٢) السابق.

(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٤، ٤٣٥.

النهي عن ضده، وهو أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغش في البيع والشراء، ذلك بنقص الكيل والميزان، مما يعني أنَّ هذا الأكل منهيٌّ عنه كما هو الحال في مال اليتيم، الذي نهى الله ـ عز وجل ـ عن قُربانه في الوصية السابقة على وصيَّتنا، وهذا هو السِّرُّ البياني في تعاقبهما ؛ إذ إنَّ الحكم بالنهي عن أكل أموال الناس بغير وجه حق « حُكمٌ عام وشامل، سواءٌ أكان المال خاصاً بالأيتام أم بغيرهم » [١].

هذا، وقد لفتت نظر الشيخ أهمية الحُكم بالنهي عن الأكل المذكور، فقال:

« ولا ريب أنَّه شأن له خطره في الحياة الاجتماعية، والمعاملات التي لا غنى للناس عنها ؛ لأنَّه أكل في ظل صورة من العدل ظاهرها الكيل والميزان، وباطنها انتقاص الحقوق والخديعة في استلاب الأموال » [٢].

ومما ينبغي التفطُّن إليه في هذا المقام ـ بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ ـ هو إيثار التعبير بـ » الأمر بإيفاء الكيل والميزان » دون النهي عن نقصهما ؛ إذ إنَّه لم يقل مثلاً : (ولا تنقصوا الكيل والميزان) ؛ وهذا الإيثار إنما كان ؛ للإشارة إلى أن الإيفاء المذكور لابد أن يكون قدر الوسع والطاقة [٣] لا على الاطلاق والدوام ؛ إذ إنه لو جيء بالطلب في صيغة النهي، ووقع من الإنسان تقصير ؛ لعُذرٍ ما، وبغير إرادة منه لعُدَّ مخالفاً ؛ ذلك باعتبار أنَّ دوام الالتزام بالفعل من لوازم النهي لا الأمر ؛ لأنَّ الأمر غالباً ما يكون بالاستطاعة [٤] بخلاف النهي [٥] ومن ثم كان التعبير بالأمر المتضمن النهي عن ضدِّه في هذا المقام أبلغ في الدِّلالة على إيفاء الكيل والميزان، وعدم نقصهما من التعبير بالنهي الصريح المراد منه حقيقته.

---

(١) ينظر : نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢.
(٢) السابق ص ٤٣٥.
(٣) ذلك على نحو ما سيأتي بيانه بعد قليل حول قوله تعالى : (لا نُكلف نفساً إلا وسعها).
(٤) ذلك على نحو ما هو مفاد من قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) من الآية ١٦ من سورة التغابن.
(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحي ـ تحقيق الدكتورين / محمد الزُّحلي، ونزيه حماد ج٣ ص ٩٧ ـ نشر مكتبة العبيكان ـ الرياض ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

وقال الطاهر بن عاشور :

«... في اختيار الأمر بالإيفاء ؛ اهتماماً به ؛ لتكون النفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء، لا إلى جانب ترك النقص، وفيه تذكير لهم بالسخاء الذي يتمادحون به، كأنه قيل لهم: أين سخاؤكم الذي تتنافسون فيه، فهلاَّ تُظهرونه إذا كلتم أو وزنتم فتزيدوا على العدل بأن توفِّروا للمكتال كرماً، بله أن تسرقوه حقه، وهذا تنبيه لهم على اختلال أخلاقهم، وعدم توازنها »[١].

أما عن سر تقييد الأمر المذكور بالحال (بالقسط)، فقد قال الشيخ (محمود شلتوت):

أمَّا قوله تعالى : (بالقسط) فمعناه : أوفوا الكيل والميزان لا رغبة ولا رهبة[٢]، وإنما أوفوه بدوافع القسط الذي يملك عليكم قلوبكم، ويصير خلقاً لكم، تُصدرون عنه في جميع أفعالكم دون تكلف في وقت دون وقت، ولا حال دون حال، أي ليكن القسط والعدل هو الدَّافع لكم إلى الإيفاء، فيستمر بكم داعي الخير، وتطبَّعوا على حُبِّ الفضيلة للفضيلة » [٣].

هذا، ولمزيد من الفائدة يمكن أن أضيف إلى ما ذكره الشيخ بعضاً مما قاله العلماء في الشأن ذاته فأقول :

ذهب الإمام البقاعي إلى أنَّ القيد المذكور إنما كان لإزالة احتمال المقاربة في الوفاء بالكيل والميزان قائلاً :

« ولمَّا كان الشيء رُبما أطلق على ما قاربه نحو (قد قامت الصلاة) أي قرب قيامها، وهذا وقت كذا إذا قرب جداً، أزيل هذا الاحتمال بقوله (بالقسط) أي إيفاء كائناً به من غير إفراط ولا تفريط » [٤].

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.
(٢) أي لا لمصلحة ولا لهوى.
(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٦.
(٤) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢.

وقال شيخ زادة :

« و" بالقسط " حال من فاعل " أوفوا " أي : أوفوها مقسطين، أي ملتبسين بالقسط، وهو : العدل » (١).

ثم قال متسائلاً ومجيباً :

« فإن قيل : إيفاء الكيل والميزان هو عين القسط، فما فائدة التكرير ؟ فالجواب : أنَّ الله . تعالى . أمر المُعطي بإيفاء ذي الحق حقَّه من غير نقصان، وأمر صاحب الحقِّ بأخذ حقِّه من غير طلب زيادة » (٢).

والطاهر بن عاشور على أنَّ (الباء) في قوله (بالقسط) للملابسة، والمعنى: «أوفوا متلبِّسين بالعدل، بأن لا تظلموا المكتال حقَّه » (٣).

وممَّا اتجه إلي بيانه الشيخ (شلتوت) في وصيَّتنا هو السِّرُّ في تذييلها بقوله تعالى: [لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] حيث قال بأسلوب راق :

« الإيفاء مطلوب بقدر الوسع :

ولمَّا كانت الدِّقة في الكيل والميزان التي تحقِّق العدل المطلق (٤)**، قد لا تدخل تحت كسب الإنسان وقدرته، رفع الله الحرج في ذلك، وذيَّل الوصية بقوله : [لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] فهي ترخيص فيما لا يملك الإنسان ضبطه في الزيادة أو النقصان، وإذن فإيفاء الكيل مطلوب بقدر الوسع والاستطاعة، وهذا سير مع سُنَّة الله في التشريع لعباده، يرفع الحرج، وينفي العسر، وهي قاعدة لها شأن عظيم في تشريع الإسلام، وقد قرَّرها القرآن في غير آية، وفى كثير من الجزئيات، وفى التكاليف عامة [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا**

---

(١) حاشية شيخ زاده ج٢ ص ٢٢٢، وينظر : روح المعاني ج٨ ص ٥٥.
(٢) السابق.
(٣) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.
(٤) أي العدل المُطلق المُفاد من لفظ (القسط) المذكور قبل هذا التذييل.

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ] (١)، وكان لهذه القاعدة أثرها الواضح في العبادات والمعاملات، وهي أثر من آثار رحمة الله بعباده » (٢).

ومن خلال ما ذكره الشيخ نُدرك أنَّ التذييل المذكور له موقعه البديع في التعبير.

وما ذهب إليه الشيخ فيما قاله سبقه إليه كثير من أهل العلم الفضلاء (٣)، وإن اختلف عنهم في طريقة العرض التي تبرز الفكرة بأسلوب يُساير العصر، ذلك الأسلوب الذي يأخذ طريقه إلى الأفئدة في سهولة ويسر.

هذا، وقد كان للطاهر بن عاشور رأي آخر بالإضافة إلى ما سبق من أنَّ قوله تعالى: [لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ] متعلق بقوله تعالى [وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ] وما سبقه من وصايا، فيقول :

« ويجوز أن تكون جملة [لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ] تذييلاً للجمل التي قبلها(٤)، تسجيلاً عليهم بأنَّ جميع ما دعوا إليه هو في طاقتهم ومكنتهم » (٥).

كما أبان كذلك عن سر العدول بالالتفات من الغيبة إلى التكلم في الجملة المذكورة بقوله :

---

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٧، وينظر أيضاً تفسير المنار ج ٨ ص ١٦٨، ١٦٩.

(٣) ينظر على سبيل المثال : الكشاف ج٢ ص ٧٦، ونظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٩، والتحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

(٤) أي الجمل المتعلقة بالوصايا السالفة الذكر كلها.

(٥) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢٦٧.

« وقد عدل في هذا الاحتراس [١] عن طريق الغيبة الذي بُني عليه المقول ابتداءً في قوله [مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ] [٢] ؛ لما في هذا الاحتراس من الامتنان، فتولى الله خطاب الناس فيه بطريق التكلُّم مباشرة ؛ زيادة في المنة، وتصديقاً للمُبلِّغ[٣] » [٤].

ومن تتمة القول في هذا المقام أسوق ما ذكره " الطاهر بن عاشور " عن سِرِّ الأمر بـ (إيفاء الكيل) دون النهي عن التطفيف، فلم يُقل مثلاً : (لا تطففوا الكيل والميزان).

يقول :

« فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشترى في مظنة الإضاعة؛ لأنَّ حاله الكيل والوزن حالة غفلة المشترى، إذ البائع هو الذي بيده المكيال، أو الميزان ؛ ولأنَّ المشترى لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون، قد يتحمل التطفيف، فأوصى البائع بإيفاء الكيل والميزان، وهذا الأمر يدُلُّ بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف، فإنَّ التطفيف ما هو إلاَّ مُخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير، فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنُّب الاعتداء عليه » [٥].

ولعلنا من خلال كُلِّ ما سبق ذكره عن الوصية الكريمة نكون قد وقفنا على بعض اللطائف البيانية المتعلِّقة بالإعجاز البياني في الوصية المذكورة، والله ـ تعالى ـ أعلى وأعلم بمراده.

« الوصية الثامنة : [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]

---

(١) وهو قوله تعالى [لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] ذلك على اعتبار أنه تذييل للوصية أو الوصايا على سبيل الاحتراس، ويجوز أيضاً أن يكون وارداً على سبيل الاستئناف، أو الاعتراض ؛ إذ إنَّ النكات البلاغية لا تتزاحم.

(٢) هذا القول الكريم الذي جاءت الوصايا مُصدَّرة به.

(٣) وهو الرسول ـ ﷺ ـ الذي قام بتبليغ الوصايا المذكورة للمخاطبين عن ربِّ العزة جلَّ جلاله.

(٤) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦.

(٥) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

استهل الشيخ حديثه عن هذه الوصية بالإشارة إلى السِّرِّ البياني في مجيء الوصية السابقة متبوعة بهذه الوصية، مشيراً إلى أنَّه لمَّا كان إيفاء الكيل والميزان في الأصل مبنياً على العدل ؛ باعتبار أنَّ الأول نوع من الثاني أتبعه [١] بالأمر بالعدل في الأقوال [٢].

يقول الشيخ :

« كانت الوصية السابقة الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط الذي يدخل في مقدور الإنسان واستطاعته [٣]، وهو[٤] بذلك نوع من العدل الذي اهتمَّ به القرآن، وحفل له، وجمع له من الأوامر والترغيبات ما جعله أصلاً من أصول الدين وأوامره، وفى هذه الوصية يقصد إلى العدل بوجه خاص، ويسوقه بعبارة مستقلة عامَّة [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ...] » [٥].

وصاحب الذوق السليم إذا تأمل كلام الشيخ هذا يُدرك أنَّ به إلماحاً إلى رعاية القرآن الكريم للنسق المعنوي بين الوصيَّتين (الأمر بإيفاء الكيل والميزان)، و(الأمر بالعدل في القول)، إذ إن قول الشيخ (... وهو بذلك نوع من العدل... إلى آخر ما ذكر) يُشتم من خلاله رائحة السِّرِّ في تعاقب الوصيَّتين، وأنَّ مجيء اللاحقة إثر السابقة إنما كان من باب كمال البيان وحسن مُراعاته على أتم وجه وأبلغه، إذ إنَّ العدل ليس مقصوراً على فعل (إيفاء الكيل والميزان) فحسب، وإنما يشمل أفعالاً وأقوالاً أخرى، ومن ثم جاء قوله تعالى [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا] ؛ للدلالة على أن « العدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال كالوزن والكيل » [٦] اللَّذين يجب العدل

---

(١) أي أتبع الأمر الأول (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط..).

(٢) ذلك على اعتبار أنَّ العدل كما يكون في الأفعال (كالإيفاء في الكيل والوزن) كذلك يكون في الأقوال، فالعدل في كليهما واجب، وسواءٌ أكانت تلك الأقوال متعلقة بالوزن والكيل، أم بغيرهما على نحو ما سيأتي بيانه بعد قليل.

(٣) ذلك ؛ لأن الدقة في الكيل والميزان التي تحقِّق العدل المطلق قد لا تدخل تحت كسب الإنسان وقدرته، على نحو ما مرَّ بيانه في الوصية السابقة.

(٤) أي إيفاء الكيل والميزان.

(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٧.

(٦) تفسير المنار ج ٨ ص ١٦٩.

في القول المتعلق بشأنهما، فلا يقوم البائع مثلاً بـ « كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التاجر : " أُعطيتُ في هذه السِّلعة كذا " لثمن لم يُعطه، أو أنَّ هذه السِّلعة قامت عليَّ بكذا » [١].

على أنَّ " القول " المأمور بالعدل فيه ـ في وصيتنا ـ يُلحق به غيرُ القول، ومن ثم يكون عطف الأمر بالعدل في القول على الامر بإيفاء الكيل والميزان من باب عطف العام على الخاص [٢]، وذلك العطف المتمثِّلة فائدته في شمول بقية أفراد العدل المأمور به مع العناية بالخاص[٣] ؛ لذكره مرَّتين [٤] مرة وحدة في عنوان خاص، وأخرى مندرجاً تحت عنوان عام وهو عموم العدل، وهذا من حسن البيان في القرآن.

يؤيد ذلك ويؤازره ما صرَّح به الشيخ مشيراً إلى المعنى الذي يرمي إليه فعل الشرط في قوله تعالى : [وَإِذَا قُلْتُمْ]، حيث يقول :

« العدل في الأقوال والأعمال :

والقول وإن كان ظاهراً، أو خاصاً في المتعارف العام بالكلام ينطق به الإنسان إلاَّ أنَّه في واقعه يجري مجرى الأفعال والألفاظ، وكلِّ ما يدور في النفس من معان تُعلن بالقول، ويتصل أثرها بالحياة، فالشاهد يشهد معبِّراً عمَّا في نفسه، والحاكم يُصدر حُكمه معبِّراً عما في نفسه، والفاعل يُصدر فعله معبِّراً عمَّا في نفسه، وإذن فالقول من هذه الجهة يتناول كل ما يُعبِّر به الإنسان عمَّا استقر في نفسه من أخبار أو أحكام أو إرادات، فإن صحَّ ذلك، وأطلق على كل منها " قول " وخوطب

---

(١) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢٦٧.

(٢) ذلك باعتبار أنَّ الإيفاء المذكور فعل من الأفعال.

(٣) وهو العدل في الكيل والميزان عن طريق إيفائهما، ذلك العدل الذي هو ركن ركين في المعاملات بين الناس.

(٤) وإلى مثل هذا كان الإمام البقاعي أشار بقوله : « ثم ثلَّث بالعدل أي جعله ثالث الوصايا التي ابتدأها بقوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن... ") ؛ لأنه الحُكم على الأموال وغيرها، وقدَّم عليه الفعل ؛ لأنه دال عليه، فصار الفعل مُوصى به مرتين، فقال : " وإذا قلتم " أي في شهادة أو في حُكم، أو توفيق بين اثنين، أو غير ذلك (فاعدلوا) أي توفيقاً بين القول والفعل » ـ نظم الدرر ج ٢ ص ٧٤٢.

أصحابها بكلمة " وإذا قلتم " فذاك، وإلا فلا أقلّ من أنْ يُلحق غير القول بالقول، ويكون طلب العدل في الأقوال التي تعبّر عن المعاني النفسية، وعن الأفعال المتصلة بالحياة، يقتضي اقتضاءً أوليًّا طلب العدل في تلك المعاني وهذه الأفعال»[١]

ثم يقول مشيراً إلى المراد من (العدل) :

« والعدل في الأصل معناه " التسوية " [٢]، وهي تشمل التسوية بين الناس في إعطاء الحقوق، والتسوية بين الأقوال والوقائع، وبين الحُكم وما تثبته البيِّنة، وبين التَّصرُّف وما تقضي به أحكام القوانين والشرائع » [٣].

وهكذا نرى الشيخ يُحلِّق حول المراد من الأمر بالعدل في قوله تعالى : [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا] مشيراً إلى أنه وإن كان ظاهراً في طلب العدل في القول، إلا أنه محمول على طلبه أيضاً في الأفعال جنباً إلى جنب في الأقوال ؛ حيث إنَّ بينهما تلازماً وارتباطاً ؛ باعتبار أنَّ الأقوال غالباً لا تصدر إلاَّ عن أفعال هي مصادرها، ومستلزمة لها [٤].

وعليه يُمكن القول بأن التقدير في النَّصِّ الكريم : (وإذا قلتم أو فعلتم فأعدلوا)، إلاَّ أنَّ الاقتصار على ما جاء عليه القول الكريم إنما كان على سبيل ما يُعرف عند البلاغيين باسم « الاكتفاء وهو أن يقتضي الكلام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر » [٥] لنُكتة بلاغية.

والنُّكتة هُنا ـ كما هو واضح تتمثَّل في الإيجاز الذي هو سمة من سمات البلاغة القرآنية، وخصوصاً إذا ما كان العدل في الأقوال يستلزم العدل في الأفعال ؛ إذ إنَّه لا يُتصوَّر تعلُّق العدل بالأقوال دون الأفعال، وخصَّ القول (وإذا قلتم) بالذكر؛

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٨.
(٢) وفى المفردات للراغب : « العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة » ـ المفردات ج ٢ ص ٤٢٢ (عدل).
(٣) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٨.
(٤) ولذلك قال الحق تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبُر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ـ الآيتان (٢، ٣) من سورة الصَّف.
(٥) البرهان في علوم القرآن ج٣ ص ١١٨.

اتكالاً على فهم السامع، من خلال التصريح بالأمر بالعدل في قوله تعالى قبلاً : [وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ]، ولا شك في إنَّ إيفاء الكيل والوزن فعل من الأفعال(١)، وهو قرينة دالة على ما حذف من الوصية اللاحقة التي دلَّت على المقصود منها مع الإيجاز والفصاحة.

---

(١) وإتماماً للفائدة هُنا أسوق ما قاله الشيخ عن " مكانة العدل في الإسلام " حيث ذكر الشيخ تحت هذا العنوان حديثاً مطولاً عارضاً فيه كثيراً من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدَّالة على أنَّ العدل مأمور به في كلِّ مناحي الحياة أقوالاً وأفعالاً.

. يقول الشيخ :

((مكانة العدل في القرآن :

وقد أمر القرآن بالعدل عامًّا وخاصاً [۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ] من الآية ٩٠ من سورة النحل . [۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ] من الآية ٥٨ من سورة النساء . وقد طلبه من الشاهد والحاكم والمتصرف، طلبه في الأسرة، وطلبه في الزوجات، وطلبه في الناس جميعاً، طلبه حتى مع الخصوم والأعداء [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] الآية ٨ من سورة المائدة . والعدل مطلوب في القرآن بقدر ما نهي عن ضدِّه وهو الظلم الذي يرجع إلى حرمان صاحب الحق من حقه، وقد عرض القرآن إلى بعض صلات من شأنها أن تعدل الناس في = = أعرافهم وعاداتهم عن العدل، وطلب مكافحتها في النفس، وحذَّر من الانحدار في طريقها [۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾] الآية ٣٥ من سورة النساء . وقد عرض له بوجه خاص في اليتامى وتعدد الزوجات [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً] . من الآية ٣ من سورة النساء . فقد أباح تعدد الزوجات إذا كان طريقاً للقسط في اليتامى، ومنع تعدد الزوجات إذا خيف الجور بينهن، وبذلك كان العدل مبيحاً لتعدد الزوجات، وفى الوقت نفسه كان الخوف من فواته بين الزوجات مانعاً من تعددهن، ولنا أن نأخذ من هذا أنَّ إباحة الله لشيء ما مشروطة بأن لا يترتب على فعل هذا ضرر أو إيذاء، وأنه إذا صحبه ضرر أو إيذاء وجب منعه، وخرج عن أن يكون مباحاً، وهذه قاعدة تشريعية عامة تعمل عملها في كلِّ ناحية من نواحي الحياة.

. وكما طلب الله العدل في اليتامى وبين الزوجات طلبه في معاملة الأبناء، محافظة على تماسك الأسرة، وبعداً بها عن الانحلال والتفرَّق، ومن ذلك أنكرت الشريعة على الناس تفضيل بعض الأبناء على بعض في الإقبال والبشاشة، فضلاً عن العطاء والإيثار، وقد تناقل المُحدثون في ذلك الحادثة المشهورة، حادثة تخصيص بشير لولده النُّعمان بالمنح والعطاء، منحه منحةً لم=

هذا، وينتقل الشيخ من ذلك إلى سرِّ تذييل الوصية بقوله تعالى : [وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ] فيقول :

« أمَّا قوله تعالى : [وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ] فهو أخذ بالإنسان عمَّا جرت به عادته من التأثر بصلات القربى في المحاباة للأقرباء والظلم لغيرهم » [(١)].

= يمنح سائر أولاده مثلها، فقالت له زوجته : لا أرضى بهذه العطية لولدي حتى تُشهد عليها رسول الله، فذهب إلى الرسول ليُشهده عليها، فسأله الرسول : " أكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا، قال : فأشهد على هذا غيري، ثم قال : أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ قال : بلى، قال : فلا إذن " . صحيح مسلم ج٧ ص ٧٠ (كتاب : الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة)، وفى رواية أخرى : (فلا تشهدني إذاً فإنى لا أشهد على جور) . السابق ج٧ ص ٦٩ . وفى رواية أخرى : (اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم) صحيح البخاري ج٢ ص ٣٢٣ (كتاب : الهبة . باب : الإشهاد في الهبة . الحديث رقم ٢٥٨٧) إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها الشيخ.

. ثم يقول : « وكذلك طلب القرآن العدل في كتابة الوثائق التي بها تحفظ الديون وشروط الالتزام، وأنزل الله في ذلك أطول آية في القرآن : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ] من الآية٢٨٢ من سورة البقرة ثم يقول في ثمرة هذه الأوامر التي تتلاقى كُلُّها عند العدل وطلبه [ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ] من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة . وهكذا عرض القرآن للعدل في كثير من الجزئيات، وحثَّ عليه بأساليب مختلفة حتى وصل به إلى أن جعله الغاية من إرسال الرُّسل إلى الخلق، وانزال الكتب عليهم... ومعنى هذا أنَّ العدل في نظر القرآن... عماد الخير والصلاح، وعماد النظام وتمام الملك والسلطان، فلا نظام إلا بالعدل، ولا أمانة إلا بالعدل، ولا شرائع إلا بالعدل، ولا حكمة ولا رحمة إلا بالعدل، فالعدل هو غاية الغايات، وهو الأساس أو العماد الذي شاد الله عليه الكون... هذه هي مكانة العدل في الإسلام، وكثيراً ما حكى القرآن عن مصير الأمم التي حرمت من إدراك معنى العدل، وتفشى فيها الظلم حتى أدركها الفناء) ـ تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٣٨ : ٤٤١.

(١) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤١.

وما ذهب إليه الشيخ هنا حق وسديد ؛ إذ إنَّ « حالة قرابة المقول لأجله القول، قد تحمل القائل على ان يقول غير العدل ؛ لنفع قريبه أو مصانعته، فنُبِّهوا على وجوب التزام العدل في القول في تلك الحالة » [١].

على أن هذا التنبيه . على ما أرى . إنما كان من باب ما يُعرف لدى البلاغيين باسم التتميم الذي عرَّفوه بقولهم : « وهو ان يتم الكلام فيُلحق به ما يُكمِّله إمَّا مُبالغة أو احترازاً أو احتياطاً » [٢]، ومن ثم يكون التذييل المذكور قد أوجبت البلاغة القرآنية المجيء به على سبيل الاحتراز أو الاحتياط من أن يُفهم أنَّ وجوب الالتزام بالعدل في القول لا يلزم القائل إذا (كان الذي تعلَّق به القول ذا قربى) [٣].

وبإنعام النظر مرَّة أخرى في الوصية المذكورة، يمكن أن نضع أيدينا على بعض الدقائق واللطائف البيانية الأخرى المتعلقة بالإعجاز البياني، في البنية التركيبية لتلك الوصية، والتي لم يعرض لها الشيخ.

<u>ومن هذه اللطائف :</u>

١- مجيء الأمر بالعدل في القول عبر أسلوب الشرط، إذ إنَّ من شأن الشرط أن يرتبط جوابه به، ويكون الثاني مسبباً عن الأول، مما يؤذن بأنَّ العدل لابد أن يكون مرتبطاً بالقول حيثما وجد، لأنَّهما متلازمان، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل فيهما [٤].

٢- جاء أسلوب الشرط مصدَّراً بالأداة (إذا) الدَّالة على اليقين والتَّحقق ؛ إذ إنَّ القول ضروريٌّ للإنسان في كُلِّ أمور حياته، ولا غنى للإنسان عنه ؛ لقضاء الكثير من مآربه، ولذلك لم يُصدَّر الأسلوب المذكور بالأداة (إنْ)مع أنَّ كُلاً من الأداتين يفيد حصول الجزاء على حصول الشرط في

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٧.
(٢) البرهان في علوم القرآن ج٣ ص ٧٠، وينظر : التبيان للطيبي . تحقيق : د/ هادي عطية مطر الهلالي ص ٣٧٧.
(٣) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٧.
(٤) مع ملاحظة أنَّ الفعل يُلحق بالقول في الشأن المذكور، على نحو ما مرَّ بيانه.

المستقبل ؛ ذلك لأنَّ الأصل في (إنْ) كما يقول الخطيب : « أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه، والأصل في " إذا " أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه » [١].

٣- كما أنَّ مجيء الشرط (قلتم) مع (إذا) ماضياً ؛ إنما كان أيضاً ؛ لأنَّه أمر محقق الوقوع، إذ القول المرتب عليه العدل « أقرب إلى القطع بالوقوع نظراً إلى اللفظ»[٢] مما يعني أنَّ العدل المأمور به، لابد وأن يستتبع ذلك الشرط (القول) وجوداً، وعدماً، فكلما وُجد، فلابد أن يكون مصدراً لتحقيق العدل . باعتباره خيراً . ومشفوعاً به، وإلا فلا داعي لوجوده من أصله ؛ إذ « إنَّ المرء في سعة من السكوت إن خشي قول العدل » [٣].

يؤيد ذلك ويؤازره قول النبي . ﷺ . في الحديث الشريف : (.... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) [٤].

٤- تصدير الجواب (فاعدلوا) بـ (فاء) السببية الرابطة بين الشرط وجوابه ؛ والموحية بالتعقيب ؛ إيذاناً بعلوِّ قيمة المأمور به، وحتمية المسارعة في تنفيذه، والمتابعة بينه وبين سببه ؛ إذ إنَّ القول من شأنه أن يكون سبباً مباشراً للعدل الواجب الاستنهاض به إثر توافر شرطه (القول).

٥- الإيجاز بحذف متعلِّق القول قصداً إلى التعميم، فليس المُراد قولاً بعينه، وإنما كلُّ ما ينخرط في سلك القول، ويكون من شأنه العدل فيه، وعلى هذا يكون التقدير : « وإذا قلتم قولاً " في شهادة، أو في حكم، أو توفيق بين اثنين، أو غير ذلك " [٥] في معاملات، أو في غيرها » [٦]

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ص ٥٣ ط / صبيح سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
(٢) السابق.
(٣) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٧.
(٤) صحيح البخاري ج٤ ص ١٨٦ (كتاب : الأدب . باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه . الحديث رقم ٦١٣٨).
(٥) نظم الدرر ج ٢ ص ٤٤٢.
(٦) ينظر : التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٧.

وكذلك الإيجاز بحذف " اسم كان " وجواب (لو) في قوله تعالى [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...] ؛ لأن التقدير . والله أعلم . هو (فأعدلوا " ولو كان الذي تعلَّق به القول ذا قربى[1] " [2] فاعدلوا) فالمسند إليه حُذف ؛ لأن خبر " كان " (ذا قربى) يدل على أنَّ الضمير المستتر في (كان)، « عائد إلى شيء معلوم من الكلام » [3] هو اسم كان المحذوف، ومن ثم فلا داعي إلى ذكره ؛ باعتباره معروفاً واضحاً لدى المخاطبين ؛فضلاً عن أنَّ السياق يستلزمه ويستدعيه، بدليل ذكر الخبر الذي لا يصلح إلا له، فكان حذفه على سبيل الاختصار والتخفيف.

ذلك فضلاً عما في الإيجاز المذكور من دلالة على التعميم، على نحو ما هو مفاد مِمَّا ذهب إليه " الطاهر بن عاشور " في ذلك، حيث يقول : « و " الواو " في قوله " ولو " واو الحال، و " لو " وصلته تفيد المبالغة في الحال التي من شأنها أن يظن السامع عدم شمول الحكم إياها ؛ لاختصاصها من بين بقية الأحوال التي يشملها الحكم » [4].

أما عن جواب " لو " (فاعدلوا) فقد حذف ؛ لأنَّه من الوضوح بمكان ؛ لدلالة جواب " إذا " في قوله تعالى : [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا] عليه، ولو ذكر جواب " لو " لكان كالتكرار الذي يبعث في النفس السآمة والملل، ومن ثم كان حذفه حذراً من هذا التكرار.

٦- وأخيراً وليس آخراً : على الرَّغم من الأمر بالعدل في القول يستلزم النهي عن الظلم في القول ؛ إلاَّ النظم الكريم أثر ما جاء عليه من الامر المذكور في هذا المقام ؛ لأنَّه أبلغ في الدِّلالة على المراد من أن يقال مثلاً : (وإذا قلتم فلا تظلموا)، أو (لا تقولوا باطلاً) ؛ لأنَّ الأمر بالعدل على نحو ما قال

---

(١) أي ذا قربى للقائل كالوالدين وجميع الأقربين، كما يدخل في ذلك أيضاً نفس القائل، بدليل قوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾] الآية: ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

به " الطاهر بن عاشور " : « قُيِّد بأداة الشرط المقتضي لصدور القول، فالقول إذا صدر لا يخلو أن يكون حقَّاً أو باطلاً، والأمر بأن يكون حقاً أو في بمقصد الشارع لوجهين :

أحدهما : إنَّ الله يحب إظهار الحق بالقول، ففي الامر بأن يكون عدلاً أمر بإظهاره، ونهي عن السكوت بدون موجب.

الثاني : أنَّ النهي عن قول الباطل أو الزور يصدق بالكلام الموجَّه الذي ظاهره ليس بحق، وذلك مذموم إلاَّ عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حقٍّ، وتلك هي المعاريض التي ورد فيها حديث " إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب " [١] » [٢].

وبذا يتبدَّى لنا أنَّ الأمر بالعدل في وصيتنا، دون النهي عن الظلم إنما كان على سبيل حثِّ المخاطبين وبعثهم على تحري العدل، والقصد إلى طلبه أينما وجد بلا توانٍ، وإذاعته ونشره في ربوع المجتمع، وعدم النكوص عن ذلك ؛ حتى يسود بين البشر ؛ لعلوِّ قيمته، ورفعة شأنه، وبخاصة إذا كانت الآيات المتضمِّنة للوصية التي هي محل الدراسة . وقت نزولها . كانت موجهة إلى قوم لا يألفون العدل ؛ لانتشار الظلم بينهم، ولأجل هذا كله جاء فعل الأمر المتمثل في جواب الأمر (فاعدلوا) عاماً، ليلحق بهؤلاء كُلُّ من هو صالح للخطاب من سائر المؤمنين على مدار الزمان والمكان ؛ ذلك لإصلاح حالهم عن طريق وضع الأمور في نصابها دون جور، ونسأل الله . عز وجل . أن يهدي الأمَّة إلى صوابها، وأن تُثيب إلى رشدها وان تُحاط بسياج العدل، الذي به ترقى الأمم، وأن يزيل عنها الهمَّ والغم المسبَّب عن الظلم والجور الذي عمَّ وطمَّ (اللهم آمين).

---

(١) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ناسباً إياه إلى " عمران بن حصين " . (في باب : من الشعر حكمة ص ٢٥٣) . نشر / مكتبة الآداب . بدون تاريخ.
(٢) التحرير والتنوير ج٥ ص ٢٦٧.

الوصية التاسعة : (الوفاء بالعهود) [١]

لمَّا كانت الوصايا المتقدمة (الانتهاء عن الشرك بالله ـ عز وجل ـ والإيمان به وحده، ذلكم الإيمان المقرون بالإحسان إلى الوالدين، والانتهاء عن قتل الأولاد، وعن قرب الفواحش، وعن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وعن قرب مال اليتيم، والأمر بإيفاء الكيل والميزان، والأمر بالعدل في القول) لمَّا كانت تلك الوصايا من العهود الجديرة بالمُراعاة، بحيث يجب على المؤمنين الوفاء بها ؛ باعتبارها حقَّاً من حقوق الله ـ تعالى ـ على عباده، ذلكم الحق الذي يجب حفظه على الوجه الذي ينبغي، وهو تنفيذ كُلِّ ما ورد في تلك الوصايا من أوامر، واجتناب كُلِّ ما نهى الله عنه فيها . أقول لمَّا كانت تلك الوصايا كذلك . أتبع الله . عز وجل . الآيات المتضمنة لها بقوله تعالى :

[وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]

إذ إنَّ في الإتباع المذكور دلالة على أنَّ كُلَّ ما مضى ذكره من وصايا عهود، وأن الأمر بالوفاء بالعهود في وصيتنا . جمع كُلَّ ما فُصِّل في الوصايا السابقة [٢]، وجاء ذلك الأمر امتداداً لما سبق ذكره في تلك الوصايا، وإجمالاً له بعد تفصيله، على سبيل التأكيد والتحقيق.

---

(١) العهود جمع عهد : والعهد على نحو ما قال به الراغب هو : { حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسميَ الموثِق الذي يلزم مراعاته عهداً... وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ أي ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه... وعهدُ الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبألسنة رسله } ـ المفردات ج ٢ ص ٤٥٥ (عهد)، وجاء في اللسان : { كلُّ ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد... والعهد : الوصية... ويُقال : عَهِدَ إليَّ في كذا : أى أوصاني... والعهد : الحفاظ ورعاية الحُرْمة } ـ ج٨ ص ٤٤٨، ٤٤٩ (عهد).

(٢) ذلك على نحو ما أشار به " النيسابوري " قائلاً : { وختم الأوامر بقوله : " وبعهد الله أوفوا "... كما قال " أوفوا بالعقود " ويندرج في هذه الخاتمة بالحقيقة جميع الأنواع المذكورة } ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨، وقال " ابن الجوزي " : { يشمل ما عهده إلى الخلق وأوصاهم به } . البحر المحيط ج٤ ص ٢٥٣.

كما أنَّ كُلَّ من له أدنى صلة بالبيان العربي لو تأمل هذه الوصية، يدرك أنَّها جاءت في موضعها الملائم لها، وأنَّ هذا المجيء إنما كان بمثابة التوجيه العقدي ؛ تأكيداً على أن التَّمسُّك بالوصايا المذكورة قبلاً [١]، باب من أبواب الوفاء بما عهده الله ـ عز وجل ـ إلى خلقه، وأنَّ الإخلال بأيٍّ منها، أو بها جميعها،يُعد إخلالاً بالعهد المذكور، وخروجاً عنه.

وفى هذا المجيء أيضاً إشارة إلى أنَّ العدل في القول والفعل [٢] من أعظم العهود التي لا يجوز التساهل فيها ؛ باعتباره رأس الأمر صلاحاً وفساداً ؛ إذ إنَّ من يتساهل في ذلك ولم يلتزم بالأمر بالعدل، ويجور ويظلم كان خارجاً عن العهود، غير مراع لما عهده الله إليه من الوفاء به، وهذا هو سِرُّ ترتيب الوصية التي هي محلُّ الدراسة في الذكر على سابقتها، على نحو ما أومأ به الشيخ في بداية حديثه عن الوصية المذكورة مبيناً أنَّ أساس العدل هو الوفاء بالعهد، ولذلك أعقبه، خاتماً بـ « العهد لجمعه الكل في القول والفعل » [٣].

يقول السيخ :

« وإذا كان شأن العدل في القرآن هو ما رأينا في الوصية السابقة [٤]، فإنَّ أساسه يرجع إلى شيء واحد، وهو الوفاء بعهد الله، ولله مع عباده عهود، يجب الوفاء بكل واحد منها [٥] » [٦].

على أنَّ قول الشيخ في نهاية ما ذكر (ولله مع عباده عهود...) يُفهم من خلاله أنَّ المراد بـ " عهد الله " في وصيتنا : عهوده جميعها، مما يعني أنَّه عبر عن الجمع بصيغة المفرد (عهد) المذكورة.

---

(١) أعني الامتثال لما ورد فيها من أوامر ونواه.
(٢) أي العدل المأمور به قبلاً في قوله تعالى [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا....].
(٣) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٢.
(٤) وهي قوله تعالى : [وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ].
(٥) ولا شك في أنَّ من تلك العهود الوصايا السالفة الذكر على الأمر بالوفاء بالعهد في وصيتنا.
(٦) تفسير القرآن الكريم " الاجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤١، ٤٤٢.

والسر في ذلك . والله أعلم . أنَّ اللفظ المذكور مصدر، ويدل على كثرة العهود، ذلك بالإضافة إلى أنَّ العهود . على الرغم من كثرتها وتنوعها . فإنها لابد أن تكون كلها لدى المخاطبين على قدر كبير من الاهمية، وأن يهتموا بمراعاتها وتوفيتها جميعها على التمام والكمال، بلا تفاوت بين عهد وآخر، فلا فرق بين ما عاهد الله . عز وجل . عليه عباده من الإيمان به . وحده لا شريك له . وبين ما عاهدهم عليهم من القيام بطاعته، وحفظ حقوقه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتنفيذ وصياه . سبحانه . إذ إنَّ تلك العهود ينبغي أن تكون عند المخاطبين بمنزلة واحدة لا تستعصي على التوفية، وكأنها عهد واحد، ذلك فضلاً عن أنَّ كُلَّ عهد له توفيته الخاصة به، والتي لا تتعلق بجميع العهود معاً، ولكن من الضروري مراعاة تلك العهود بأن يكون الوفاء بها سارياً في مجموعها لا في بعضها، ولو جيء بصيغة الجمع لخطر بالبال أنَّ المأمور به يتحقق لمن اهتم به في جزء من تلك العهود، أو في بعضها دون البعض الآخر، ولمَّا كان هذا ليس مراداً كان الإفراد أنسب وأليق بهذا المقام ؛ لدلالته المذكورة [١].

وبذا تبرز لنا الحكمة البالغة في إيثار لفظ (عهد) مفرداً على الجمع (عهود)، وفى فضل التعبير بالأول . في وصيتنا . وأنَّ ذلك إنما كان لما له من دور بارز في إتمام المعنى وكماله . على نحو ما رأينا . ومن ثم اقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ المجيء باللفظ المذكور في النَّص الكريم.

هذا، وإنْ لم يُفصل الشيخ القول في ذلك المقتضى، إلاَّ أنه أومأ إلى المعنى الذي يستهدفه مجيء لفظ " عهد " . في وصيتنا . مفرداً، بما يكفل بإيضاح

---

(١) ولربما كان من أجل العلة المذكورة مجيء لفظ (العهد) مفرداً في عموم ما ورد ذكره عنه في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى : (والموفون بعهدهم) ـ من الآية ١٧٧ من سورة البقرة، وقوله تعالى (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يُحبُّ المتقين) . من الآية ٧٦ من سورة آل عمران . وقوله سبحانه : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) ـ من الآية ٩١ من سورة النحل . وقوله جل شأنه : (وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسؤولا) ـ من الآية ٣٤ من سورة الإسراء . وينظر : أيضاً الآيات ٢٧، ٤٠ من سورة البقرة، و ٧٧ من سورة آل عمران، و ١١١ من سورة التوبة، ٢٠، ٢٥ من سورة الرعد، ٩٠، ٩٥ من سورة النحل، و ٨ من سورة المؤمنون، و١٥ من سورة الاحزاب.

المراد منه بما ورد ذكره في القرآن الكريم من العهود التي أخذها الله على عباده من منطلق أنَّ القرآن الكريم يُفسِّر بعضه بعضاً ؛ باعتبار أن ذلك التفسير أصل من أصول البيان القرآني المُعجز.

يقول الشيخ بما يكشف عن عمق ثقافته، وبراعة بيانه فيما ذكرتُ :

« وقد صُوِّرت لنا في القرآن أنواع كثيرة من هذه العهود : أخذ الله العهد على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً " ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألاَّ تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم " (١)، وأرشد إلى أنَّ هذا العهد قد أُخذ على الإنسان بما أُودع فيه من العقل، وبما رُكِّب فيه من قوى الإدراك، وبُيِّن له من مناهج الخير والشر، ونُصب له من الدَّلائل والأمارات. [وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ] (٢)، وأخذ الله العهد على الأنبياء، باعتبارهم رسل هداية ودعاة إصلاح، يُعِدُّ السابق منهم للاحق، ويبني اللاحق منهم على أساس السابق [وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾] (٣)، وهذا العهد في واقعه ليس خاصاً بالأنبياء بعضهم مع بعض، وإنما هو عهد لكل من خصَّصه الوجود للقيام بطرق من مسؤوليات الأنبياء، وقام بشيء من وظائفهم، فهو عهد المصلحين للمصلحين، عَهِد الله على اللاحقين منهم أن يسيروا في طريق السابقين، وأن يكونوا يداً واحدة، وقلباً واحداً واتجاهاً واحداً في سبيل الإصلاح، يؤمنون به جميعاً، ويتعاونون عليه جميعاً، ويُقر آخرهم عمل أوَّلهم فيه، وهو عهد يقضي أن يكون للإصلاح خطة معلومة مرسومة، منشؤها أحكام الله وشرعه، يتناقلها الخلف عن السلف، ويُتمِّمها الخلف بعد السلف، ويناقض هذا العهد أو يقطعه أن يكون كُلُّ مصلح أمَّة في نفسه، وحزباً برأسه، يستأنف ولا يبني، ويهدم ولا يُشيد، وذلك مفسدة للرأي، ومضيعة للخير، ونقض لعهد الله » (٤).

---

(١) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة (يس).
(٢) من الآية ١٧٢ من سورة (الأعراف).
(٣) الآية ٨١ من سورة (آل عمران).
(٤) تفسير القرآن الكريم " الاجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٢.

ويستطرد الشيخ من ذلك إلى الحديث عن أنَّ العلماء مأمورون بالوفاء بالعهد أيضاً، مبيِّناً كيفية ذلك الوفاء قائلاً :

« عهد الله على العلماء :

وأخذ الله العهد على الذين آتاهم الكتاب، ومنحهم فضل بيانه وتعليمه، أخذ عليهم العهد بالبيان بالقلم، باللسان، بكل وسيلة من وسائل الإعلام، أخذ عليهم العهد بالبيان، وتوعدهم على الكتمان، كما توعدهم على التحريف وسوء التأويل، وسبيلهم في هذا العهد أن يذكروا للناس ما نُصَّت عليه شريعته، وأن يجتهدوا في معرفة حُكمه بالنسبة لما لم يرد به نص، فخيانة العهد إما بكتمان ما ورد، أو بالجمود وقبض الفكر عن بيان ما لم يرد، واقرأ في ذلك كله قوله تعالى : [إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾] [(١)]، وليس ما بينه الله في الكتاب خاصاً بالأحكام الجزئية التي وردت أعيانها في الكتاب، كتحريم الخمر، وتحريم الزنا، ووجوب الصلاة والزكاة، وإنما يشمل ما بينه الله في الكتاب : ما ذُكر في الكتاب على وجه الخصوص، وما ذُكر في قواعد التشريع العامة التي تؤخذ من جملة المنصوص عليه في الكتاب، وعليه فمن كتم الحق خوفاً من الناس، أو طمعاً فيهم فهو ملعون، ومن بدَّل حُكم الله رغبة فيما عند الناس أو رهبة منهم فهو ملعون، ومن وقف عند حدِّ المنصوص ولم يستخدم مواهبه في تطبيق القواعد التشريعية على ما جُدَّ من أحداث ونوازل وقال : كفانا ما بين الأوائل، وفسح بذلك المجال للطعن في الشريعة وأحكامها لمن يزعم قصورها عن أحكام ما يُجدُّ في العالم، وانها بهذا الوضع، وبهذا الجمود تكون غير صالحة إلاَّ لعصرها الذي نزلت فيه، وصرَّحت بأحكام واقعاته ونوازله . من يقف هذا الموقف فهو في حكم الكاتم الملعون » [(٢)].

---

(١) الآيتان ١٥٩، ١٦٠ من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرآن الكريم " الاجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٣، ٤٤٤.

وبعد ذلك يختم الشيخ حديثه عن وصيتنا بتلخيص ما سبق تلخيصه عن تلك الوصية في جوِّها الإعجازي قائلاً :

« وعلى العموم فلله كما قلنا عهود، وأعمُّها العهد الذي أخذه على الناس جميعاً أن يوحدوه، والاَّ يُشركوا به شيئاً، وأن يعملوا بشرائعه وأحكامه، وأن يقوموا بما تعاقدوا عليه من ارتباطات والتزامات على أساس من أحكام الله وشرعه : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ] (١)، [وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾] (٢)، [وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾] (٣) » (٤).

هذا، وبالتأمل في كلِّ ما ذكره الشيخ عن قوله تعالى [وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ] يُلمح من خلاله أنَّ القول الكريم وإن كان موجز المبنى إلاَّ أنَّه عظيم المعنى ؛ باعتبار أنَّ المأمور به (الوفاء) وما يتعلق به (العهد) استوعبا انواع الوفاءات، وصنوف العهود المُراد الالتزام بهما، والمعلومة من آيات أخر ورد ذكرها في القرآن الكريم، مما يعني أنَّ الوصية المذكورة، وإن كانت لا تتجاوز ثلاث كلمات إلاَّ أنها قد جمعت كثيراً من المعاني التي قد لا يكفي لذكرها ثلاث صفحات، ومن ثم يكون توجيه الشيخ لتلك الوصية يدُلُّ على ما فيها من بلاغة الإيجاز الذي امتاز به النظم القرآني المُعجز، والذي يقوم بتأدية المعنى المُراد بعبارة أقل منه لفظاً مع وفائها بالغرض.

نكات بلاغية أخرى . في وصيتنا . لم يعرض لها الشيخ :

١- من بين هذه النكات : تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وفى ذلك التقديم إعلاءٌ لشأن المقدم (المأمور بالإيفاء به) وهو " عهد الله "، وتأكيد لأمره ؛ للاهتمام به، ذلك عن طريق " صرف ذهن السامع ؛ لتقرر في ذهنه ما يرد

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.
(٣) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.
(٤) السابق ص ٤٤٤.

بعده من الأمر بالوفاء، أي : إن كنتم ترون الوفاء بالعهد مدحة، فعهد الله أولى بالوفاء، وأنتم قد اخترتموه » [١].

والشيخ " محمد رشيد رضا " على أنَّ التقديم المذكور إنما كان لإفادة الحصر ؛ باعتبار أنَّ العهد " عام لكل ما شرع الله . عز وجل . للناس، وكل ما التزمه الناس مما يرضيه ويوافق شرعه، ويقابله ما لا يرضى الله من عهدٍ كنذر الحرام، والحلف على فعله، ومعاهدة الحربيين وغيرهم على ما فيه ضرر للأمة وهضمٌ لمصالحها، أو غير ذلك من المعاصي، فحصر الله الأمر بالوفاء في الأول الذي يُرضيه ليخرج منه هذا الأخير الذي يسخطه » [٢].

وسواءٌ أكان المراد من التقديم هذا المعنى أو ذاك فإنَّ النكات البلاغية لا تتزاحم، والتقديم المذكور إن دلَّ على شيء فإنما يدل على قوة النظم القرآني.

٢- تعريف اسم العهد بإضافته إلى لفظ الجلالة (وبعهد الله) فيه تعظيم لشأن المضاف، ذلك التعظيم الذي من شأنه أن يكون داعية على امتثال أمر الإيفاء بالعهد، ووجوب تنفيذه بلا توانٍ، وهذا من بدائع النظم القرآني.

٣- عمومية الفعل (أوفوا) باعتبار أن المسند إليه (واو الجماعة) ليس خاصاً بجماعةأو بقبيلة معيَّنة، وإنما جاء مصبوغاً بصيغة العموم الدَّالة على أنَّ المخاطب به جماعة المؤمنين . على مدار الزمان والمكان . بلا استثناء شأنه في ذلك شأن التكاليف السابقة في الوصايا المذكورة وهذا وجه من وجوه البلاغة في النظم القرآني.

٤- لمَّا بيَّن الله . تعالى . الوصايا الأربع . السابق ذكرها . أتبعها بقوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] على سبيل التأكيد والتقرير لمضمون ما سبق ذكره مما أوصى به من اجتناب ما نهى عنه وتنفيذ ما أمر به.

ويقال في قوله [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ] ما قيل في شأنه عند الحديث عنه في نهاية الآية السابقة.

---

(١) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢٦٨.
(٢) تفسير المنار ج ٨ ص ١٧٠.

٥- أمَّا عن قوله تعالى :[لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] فقد كان لأهل التحقيق من العلماء الفضلاء من سلفنا الصالح دور بارز في الكشف عن مناسبته لما سبقه من الوصايا الأربع، وكل ما قالوه في ذلك جدير بالقبول.

فها هو العلامة المعروف بـ " الخطيب الإسكافي " فبعد ما عرض لسرِّ ختم الآية الأولى بقوله تعالى " لعلكم تعقلون " يقول : «... وبعد هذه الخمسة [١] خمسة أخرى هي متعلقة بالحقوق في الأموال دون النفوس، فأوَّلها : حفظ مال اليتيم عليه؛ لأنَّه لا يقوى على حفظه، والأطماع تمتد إلى ماله، وذو الولد يُفكر في حاله، وما يكرهه لولده فلا يستجيزه لولد غيره، وبعده التعديل في الكيل، وإيفاء الكيل والوزن بالقسط، وهو الذي توعَّد الله عليه في قوله : [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣] [٢]... والرابع : القول بالعدل، وهو في الحكم والشهادة، والخامس : الوفاء بعهد الله، وهو أن يحلف بالله في غير معصية، وكل هذا قد دُعي فيه الإنسان إلى تذكُّر حاله ورضاه في نفسه، ولو كان هو المعامَل بما يُعامِلُ به غيره، أي لو كان ولده اليتيم، أو كان الذي يُكال ويوزن، أو كان الذي يُحكم عليه، أو تقام الشهادة بما لا يلزمه، أو يُحلف بالله على إذهاب حق له، أو يُحلف له بما يلزم الوفاء به، فلا يرضين لذلك لغيره إلا ما يرضاه لنفسه، فذكرهم حالاً مرَّت لهم أيخافون مرورها عليهم، فلذلك قال :[لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]» [٣].

وكذلك الإمام " البقاعي " أدلى بدلوه حول السِّر في ختم الوصايا السابقة بالقول المذكور قائلاً :

« ولمَّا كانت هذه الأفعال والأقوال شديداً على النفس العدل فيها ؛ لكونها شهوات تُقدَّم بالترغيب فيها، والترهيب منها بأنَّ كل من يفعل شيئاً منها مع غيره يوشك أن يفعل معه مثله ؛ فلذلك حضَّ على التَّذكُّر في الوصية بها، ولأنَّها خفية تحتاج إلى مزيد تدبُّر فقال : [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]، أي لتكونوا بحيث يحصل لكم

---

(١) أي الوصايا الخمس الاولى التي تضمنتها الآية الأولى.
(٢) الآيات (١ : ٣) من سورة المطففين.
(٣) درة التنزيل وغرَّة التأويل ص ٧٥.

التذكر، ولو على وجه خفي . بما أشار إليه الإدغام . فيما جُبلت عليه نفوسكم من محبة مثل ذلك لكم، فتحكموا لغيركم بما تحكمون به لأنفسكم » [١].

ويقول الإمام الرازي :

«... وأمَّا التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والفكر ؛ حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال : [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] »[٢]

أمَّا " الطاهر بن عاشور " فقد كان له رأي آخر ؛ حيث يقول :

«.... وجاء مع هذه الوصية بقوله تعالى : [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] ؛ لأن هذه المطالب الأربعة عُرف بين العرب أنَّها محامد، فالأمر بها، والتحريض عليها تذكير بما عرفوه في شأنها، ولكنهم تناسوه بغلبة الهوى، وغشاوة الشرك على قلوبهم»[٣].

وأحسبُ أنَّ كُلاًّ من هذه الأقوال الأربعة يُظهر لنا سرَّ الإعجاز البياني فيما خُتمت به الآية الكريمة من قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] الدَّال على وجوب الاتعاظ والتدبُّر والتذكُّر لما في تضاعيف الوصايا المسبوقة بهذا القول، للعمل بمقتضاها[٤].

الوصية العاشرة : (اتباع الصراط المستقيم) :

قال تعالى : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾] [٥]

والاتباع المذكور هو خاتمة الوصايا . محل الدراسة . وما أعظمها من خاتمة، جاءت في موضعها الملائم لها، إثراءً لمعنى ما تقدَّمها من وصايا، وزيادة لمضمونه، حيث جمعت كل المراد به وزيادة ؛ إذ إنَّ الحق . تبارك وتعالى . « لمَّا بيَّن في الآيتين المتقدمتين ما وصَّى به أجمل في آخره إجمالاً ينبغي دخول ما تقدم

---

(١) نظم الدرر ج٢ ص ٧٤٣.
(٢) يقصد الوصايا الأربع المختوم بها قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ].
(٣) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢٦٩.
(٤) ينظر : تفسير أبي السعود ج ٣ ص ٢٠٠، وتفسير المنار ج٨ ص ١٧١.
(٥) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

فيه، ودخول سائر الشريعة فيه، فقال : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا] فدخل فيه كُلُّ ما بيَّنه الرسول ـ ﷺ ـ من دين الإسلام، وهو المنهج القويم، والصراط المستقيم، فاتبعوا جملته وتفصيله، ولا تعدلوا عنه فتقعوا في الضلالات » [١].

والآن مع ما تهدَّى الشيخ إلى إدراكه في هذه الوصية، مفسراً إيَّاها تفسيراً بيانياً، من خلال تناوله لها في جوِّها الإعجازي.

استهل الشيخ حديثه عن تلك الوصية ببيان المراد من مضمونها قائلاً :

« أمَّا الوصية العاشرة : فهي الوصية العامة التي تتناول جميع أحكام الله وشرعه[٢]، وقد أطلق الله فيها على دينه وشرعه كلمة " الصراط المستقيم " وقال : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾] [٣] »[٤]

وهذا الذي ذكره عن المقصود من " الصِّراط المستقيم " هو قول جُلُّ العلماء سلفاً وخلفاً [٥].

وواضح من الكلام السابق أن المُخبر به (صراطي مستقيماً) جاء في أسلوب موجز ومركَّز، حيث إنَّ الكلمتين المذكورتين قد استوعبتا في طياتهما جميع قواعد الشرع الحنيف، وكل معالم الدين القويم من « الأمر بالحق، والنهي عن مقابله وهو الباطل » [٦]، وكل ما ورد في كتاب الله ـ عز وجل ـ الذي « هو حبل

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ج١ ص ١٩١٩.
(٢) ومن بين أحكام الله وشرعه التكاليف المذكورة في الوصايا المتقدمة على هذه الوصية.
(٣) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الاجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٤.
(٥) ينظر على سبيل المثال : ما ذكرته منذ قليل عن الإمام الرازي في تفسيره، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي . ج٢ ص ٤٢٧، والبحر المحيط ج٤ ص ٢٥٤، ونظم الدُّرر ج٢ ص ٧٤٣، وتفسير أبي السعود ج٣، ص ٢٠٠، وتفسير المنار ج ٨ ص ١٧١.
(٦) تفسير المنار ج٢ ص ١٧٢.

الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم » [١]، وبذا تكون الكلمتان (صراطي مستقيماً) واردتين على سبيل الإيجاز . وإن لم يُصرح الشيخ بذلك . فهما على الرَّغم من اختصارهما إلاَّ أنهما يدلان على معان متعددة يطول شرحها، كما فُهم من كلام الشيخ الذي تُطالعنا روح الإيجاز من خلاله، تلك الرُّوح البيانية التي لا يُنازع فيها ؛ باعتبارها سمة من سمات الإعجاز البياني.

هذا، وينتقل بنا الشيخ إلى الحديث عن دور التعبير عن المشار إليه . المدعوِّ إلى اتباعه [٢]. وتعريفه باسم الإشارة (هذا)، وأنَّ ذلك إنما كان إيماءً إلى تجسيد المشار إليه، وتمييزه أكمل تمييز بإبرازه في صورة حسية تقع عليه الإشارة ؛ إحضاراً له في ذهن السامع، وكأنه مشاهد محسٌّ، ومرئي بالعين [٣]، ذلك لكمال العناية له ؛ ولحاجة المخاطبين إلى التنبيه عليه، والالتفات إليه ؛ لاتباعه وملازمته، وعدم الحياد عنه ؛ باعتباره عين سبيل الحق الذي يؤدي بالعزَّة لمن صحبه، ولنيل سعادته في الدنيا والآخرة ؛ ذلك لاستقامة هذا السبيل الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج ؛ ولمَّا كان شرع الله . عز وجل . بهذه المثابة أطلق عليه " الصراط المستقيم ".

---

(١) جزء من حديث نبوي شريف رواه الإمام الترمذي في سننه عن الإمام علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه . حيث قال : " سمعت رسول الله . ﷺ . يقول : " أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " . عارضة الأحوذي . بشرح صحيح الترمذي ج ١١، ص ٣٠، ٣١ . كتاب: ثواب القرآن . باب : ما جاء في فضل القرآن . الحديث رقم ٢٩١١.

(٢) وهو شرع الله . عز وجل . بما فيه من الاوامر والنواهي المذكورة في الآيتين السابقتين على الآية التي هي محل الدراسة.

(٣) ينظر : الإيضاح ص ٢٥، والمطول ص ٧٧.

يقول الشيخ :

« وشرع الله ودينه وحدة قائمة في الوجود متميِّزة بذاتها، وحِكمُها وأسرارها واضحة جلية تتلقاها العقول عن الطبيعة البريئة من ظلمات المادة، ومن تقاليد الأهواء، وتتلقاها عن الوحي في الرِّسالات والكتب ظاهرة ليست بخافية، بارزة ليست بمستترة، وبذلك أخذت حُكم المحس المشاهد[١]، وقيل فيها : « وأنَّ هذا صراطي مستقيماً »، والصراط المستقيم معناه : الطريق الذي لا التواء فيه ولا انحراف، المعبَّد لسالكه، وهو أقرب ما يصل به الإنسان إلى مقصده دون بطء أو تعويق، ولمَّا كان شرع الله في الوصول إلى غايته بهذه المثابة أطلق عليه الصراط المستقيم » [٢].

على أنَّ الشيخ في كلامه هذا كان قد رجع إلى ما قاله سابقوه في هذا المضمار[٣]، وزاد عليه بأنْ صاغ ما قالوه في دقة وإحكام مضيفاً إليه بعض الأسرار، بأسلوب أدبي بارع ينم عن (جمال توجيه في التفسير والبيان) [٤].

وبالإضافة إلى ما ذكر الشيخ، وبناء على ما قاله في نهاية حديثه «... ولمَّا كان شرع الله في الوصول إلى غايته بهذه المثابة أطلق عليه الصراط المستقيم » بناء على هذا القول، يكون الإطلاق المذكور من قبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، والتي يقال في إجرائها : شُبِّه شرع الله . عز وجل . باعتباره الدين الحق . بالصراط . أي الطريق . المستقيم . بجامع سهولة الوصول إلي الغاية، وبلوغ أودية السعادة والرَّاحة في كل،ثم تنوسي التشبيه، وادُّعي أنَّ المشبه فردٌ من أفراد المشبه به، فاستعير لفظ (الصراط) الموصوف بالاستقامة للشرع الحنيف على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والقرينة حالية، إذ المراد تصوير شرع الله .

---

(١) وذلك عن طريق التعبير باسم الإشارة في قوله تعالى : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا].

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٤.

(٣) ينظر على سبيل المثال : البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٤، ونظم الدرر ج٢ ص ٧٤٣، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٠، وروح المعاني ج٨ ص ٥٧، وتفسير المنار ج٨ ص ١٧٢.

(٤) ابن القيم وحسه البلاغي ص ٨٩.

عز وجل . الحنيف، وهو الدين الواضح بالطريق المستقيم الذ لا عوج فيه ولا التواء[١].

ومن المعلوم أنَّ بلاغة الاستعارة . فيما ذُكر . تكمن في أنه لمَّا كان الدين القويم أمراً معنوياً، وهو من الأمور المحققة عقلاً أريد إبرازه عن طريق تصويره بما يوضِّح معناه في النفس وهو " الصراط المستقيم "، الذي هو من الأمور المحسَّة والمرئية، ومن ثم « ينتقل السَّامع من السَّماع إلى حدِّ المشاهدة والعيان، وذلك أقوى في التأثير وأبلغ في البيان» [٢].

هذا، ولما كان " الصراط المستقيم " عنواناً لشرع الله . عز وجل . أضاف ذلك الصراط إلى ذاته . سبحانه . واصفاً إياه بالاستقامة، ومن ثم كان جديراً بالاتباع دون
غيره.

<u>يقول الشيخ في ذلك :</u>

« والصراط المستقيم ورد كثيراً في القرآن الكريم عنواناً على شرع الله ودينه، وأضيف تارة إلى الله كما في هذه الآية[٣]، وكما في قوله تعالى: [وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا] [٤]، وأضيف أخرى إلى الذين التزموه وساروا على مقتضاه، حتى نعموا بفضله ومزاياه، وخُلِّد ذكرهم في الآخرين " صراط الذين أنعمت عليهم، وقد طلب من الناس أن يتبعوه، واتباعه : التزام أحكامه والعمل بما فيه، وهو " الاستقامة " التي أمر الله بها عباده، وأمر بها على وجه خاص نبيَّه : [فَٱسْتَقِمْ كَمَآ

---

(١) ينظر : شروح التلخيص ج٤ ص ٤٩.
(٢) البيان في ضوء أساليب القرآن للدكتور عبد الفتاح لاشين ص١٦٣ـ ط/ دار المعارف . ثانية ١٩٨٥م.
(٣) جلُّ المفسرين على أنَّ الصراط في قوله (صراطي) في الآية المذكورة مضاف إلى ضمير المتكلم، وهو رسول الله ﷺ . باعتبار أنَّ صراطه هو عين صراط الله . عز وجل . وذلك الصراط هو : دين الإسلام، ومن ثم كان هو وحده أدعى للاتباع . ينظر : المحرر الوجيز ج٢ ص ٤٢٧، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٠، وروح المعاني ج٨، ص ٥٧، وحاشية شيخ زاده ج٢ ص ٢٢٢، وتفسير المنار ج٨، ص١٧١.
(٤) من الآية ١٢٦ من سورة الأنعام.

أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾] [١]، وهو يشمل : العقيدة، والخلق، والعمل، وكما طلب اتباعه نهى عن اتباع ما عداه » [٢].

وما يعنينا هنا هو ما ذكر الشيخ من أنَّ الصراط . في وصيتنا . جاء مضافاً إلى الله . تبارك وتعالى . وفي غيرها جاء مضافاً إلى السالكين لشرعه . عز وجل . من النبيين، والصديقين وغيرهم على نحو ما هو واضح في بداية الكلام السابق.

والشيخ بذلك يلفت الأنظار إلى القول بأنَّ الإضافة المذكورة إنما هي على سبيل التعظيم لشأن المضاف (الصراط)، ذلك التعظيم الذي من شأنه أن يكون داعية إلى امتثال الأمر باتباعه، والتزام أحكامه، والعمل بما فيه، دون ما عداه من السبل الأخرى التي تخالفه، ووجوب تنفيذه بلا توانٍ كيف لا ؟ وأنَّ تلك الإضافة تقطع بأنَّ الذي أضاف " الصراط " إلى ذاته . سبحانه . هو الذي شرعه، وهذا من روائع البيان القرآني.

على أنَّ الإضافة المذكورة فتحت الباب أمام رجالات البيان من المفسرين إلى القول بأن قوله : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا] تعليل للاتباع، فهو متعلِّق بـ (اتبعوه) على حذف (لام العلة)، والتقدير : (ولأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) أي: (اتبعوه لكونه صراطاً مستقيماً) [٣]، ومن ثم تكون تلك الإضافة أغنت عن ذكر هذا الحرف المقدر (لام التعليل) ؛ لأنه يُفهم منها، فاقتضى حسن النَّظم وإعجاز اللفظ حذفه ؛ لظهور معناه، وهذا « مسلك لطيف المنزع دقيق على الأفهام، وهو من أسرار القرآن الكريم » [٤].

والتعليل المذكور إنَّما كان لابدَّ منه ؛ مراعاة لحال النفس المُخاطبة، من قبيل الإلحاح على إشباعها، حتى تصل إلى حالة اليقين والإقرار بالحقائق المُلقاة

---

(١) الآية ١١٢ من سورة هود.
(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٥.
(٣) ينظر : المحرر الوجيز ج٢ ص ٤٢٧، والبحر المحيط ج٤ ص ٢٥٤، ونظم الدرر ج ٢ ص ٧٤٣، وتفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٠، وروح المعاني ج٨ ص ٥٨.
(٤) بدائع الفوائد ج٣ ص ٣١.

على عقولها ومشاعرها، دون شك أو ريبة، وبخاصة إذا كانت السورة الكريمة المتضمنة للوصايا المذكورة ـ كما سبق أن رأينا ـ كانت قد نزلت في المرحلة المكية وقت تأسيس الدعوة إلى التوحيد، وكان الهدف منها ترسيخ الإيمان في النفوس، وتثبيت العقيدة في القلوب ؛ وذلك لربط تلك النفوس بالله ـ سبحانه وتعالى ـ في جميع أحوالها، مع ملاحظة أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبذا نُدرك أنَّ التعليل الوارد ـ في وصيتنا ـ مظهر من مظاهر الإعجاز القرآني.

هذا، ولمَّا كان سبيل النجاة متمثلاً في اتباع صراط الله المستقيم دون غيره نهى ـ سبحانه ـ عن اتباع ما عداه من السُّبل الأخرى ؛ ولذلك قال الشيخ في نهاية حديثه السابق ذكره : (وكما طلب اتباعه نهى عن اتباع ما عداه)، وذلك من باب أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وأنَّ التصريح بالنهي عن اتباع السُّبل الأخرى إنما كان على سبيل التأكيد للأمر السابق عليه، باعتبار أنَّ كُلاًّ منهما مقرر لمنطوق الآخر، وبالعكس على نحو ما هو معروف لدى البلاغيين بـ " السلب والإيجاب " [١].

فعلى الرَّغم من الأمر المذكور يستلزم النهي الذي أعقبه إلاَّ أن الجمع بينهما في قرن واحد ؛ إنما كان لأمرين :

أحدهما : أنَّ التصريح بالنهي عن الضِّد فيه تأكيد لما تضمَّنه الأمر السابق عليه، تأكيداً معنوياً من باب ذكر الشيء مرَّتين أحدهما لفظاً، والآخر معنى على سبيل التأكيد، وزيادة الإيضاح ؛ ترغيباً في تنفيذ الأمر ؛ باعتبار أنَّ النهي عن ضده علَّة له وبيان [٢].

---

(١) السلب والإيجاب : هو بناء الكلام على نفي الشيء من جهة، وإيجابه من جهة أخرى، أو أمر بشيء من جهة، ونهى عنه من غير تلك الجهة. (بديع القرآن ص ١١٦).

(٢) ينظر : الحديث النبوي من الوجهة البلاغية للدكتور عز الدين على السيد ص ٦١، ٦٥ تعليقاً على قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك "، ص ٤٤٠ تعليقاً على حديث " اغتربوا ولا تضووا " ـ بدون ذكر لدار النشر، وبدون تأريخ.

ثاني الأمرين : الدلالة على أنَّ المأمور به (اتباع صراط الله المستقيم) مطلوب الإتيان به في جميع الأحوال ؛ إذ إنه لو اقتصر على الأمر وحده ؛ لتُوهِّم أنَّ المراد هو :أن المخاطب يجوز له أن يفعل المأمور به حيناً من الزَّمن، ويفعل ضدَّه حيناً آخر، أو يفعل المأمور به وضده في نفس الوقت، فلمَّا جيء بالنهي عن ذلك الضِّدِّ، دلَّ ذلك على أنَّ الأمر المذكور، والنهي عن ضدِّه قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ومن ثم تكون المبالغة في الأمر بالاتباع المطلوب ؛ لدلالة النهي عن ضدِّه على أنَّ المطلوب من المخاطبين هو تنفيذ المأمور به في جميع الأوقات، والدوام على ذلك، دونما مخالفته بفعل ما يُناقضه في أيِّ وقت، وبأيِّ حال من الأحوال [١].

وقد جاء الخطاب في كلٍّ من الأمر والنهي عاماً ؛ ليشمل التوجيه فيهما كُلَّ من سمع به دون تخصيص لأحد.

أضف إلى ذلك : ما بين الفعلين (المأمور به "فاتبعوه"، والمنهي عنه "ولا تتبعوا"، من طباق ظاهر له أثره في أداء المعنى، فهو يُظهر الفرق بين المعنى وضدِّه ؛ إذ إنَّ الضد يُظهر حسنه الضدَّ : كما يقولون، وهذا الطباق له دور بارز في توصيل المعنى إلى قلوب المتلقين من خلال وضع أيديهم على صورتين متقابلتين، وكل منهما منافٍ للأخرى، فاتباع (صراط الله المستقيم) فضيلة يجب القيام به، ولكي يكون ذلك الاتباع تاماً فلابد من ترك ما ينافيه، وهو سُبل الباطل، وكمال ملابسة هذا الترك بالاتباع المذكور في كل حال وفى كل مآل حتى لا يقطع المخاطب صلته بربه ـ سبحانه ـ في أي لحظة من لحظات حياته.

وقد جاء هذا الطباق في عبارة مُحكمة كاشفة عن التمايز بالجمع بين فعلى مصدر واحد أحدهما مأمور به، والثاني منهيٌّ عنه [٢] مقروناً بينهما بـ (واو) العطف، لتوضيح المعنى، وتجليته للسامعين ؛ حتى لا يقعوا فيما يفسد عقيدتهم من دنس الأقوال والأفعال والقلوب، عن طريق تركهم ما رسمه الله ـ عز وجل ـ لهم من

(١) ينظر : حاشية شيخ زاده ج١ ص ٥٣٩ تعليقاً على قوله تعالى : [فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ...] من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.
(٢) وذلك على نحو ما هو معروف لدى البلاغيين بـ)طباق السلب).

(الصراط المستقيم)، واتباعهم مسالك الجهالات والضلالات التي تودي بهم إلى الهلاك، وما لا تُحمد عقباه.

ومن اللطائف البيانية ـ في وصيتنا ـ التي أشار إليها الشيخ : إفراد الصراط المستقيم، والتعبير عنه بضمير الواحد، وجمع السُّبل المناوئة له، حيث قال مشيراً إلى السِّرِّ في ذلك :

« وفى التعبير عنه [١] بضمير الواحد [٢] والتعبير عمَّا سواه بالجمع [٣] ؛ إيحاءً إلى أنَّ الحق واحد لا تعدد فيه، أمَّا الباطل فذو صور شتىَّ، وأنحاء متعدِّدة ؛ فالحق منبعه الواقع، ومصدره الله، والباطل منابعه النفوس، ومصادره الأهواء والشهوات، يأتي من الأهواء تحت ضغط السلطان، وتحت ضغط العصبيات وضغط الحسِّيَّات، وضغط الجاه، وضغط الطغيان، وما إلى ذلك » [٤].

ثم يبين الشيخ بالتطبيق العملي ما آلت إليه حال الأمة في واقعنا المُعاش، بعد أن زاغت عن الحق، وكان لها السيادة والريادة في بادئ أمرها، حينما كانت متمسِّكة بصراط الله المستقيم، مما يشهد بنصِّ الآية المُعجز، وأسلوبها المبهر.

<u>يقول الشيخ بما يدل على دقة فهمه وعمق تحليله لما استنبط :</u>

« وقد كان المسلمون وحدة في العقيدة، والخُلُق، والمعاملة، والسلطان، والعدل، والمكانة يوم أن كان صراطهم نابعاً من الواقع، ومرسوماً من السماء، فلمَّا غيّروا وبدلوا غيَّر الله عليهم وبدَّل، فتعددوا، وتنافسوا، وتكاثروا، وهبطت عزَّتهم،

---

(١) أي عن الصراط في قوله تعالى : [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا].
(٢) وذلك في قوله تعالى أمراً باتباعه : (فاتبعوه).
(٣) وذلك واضح من مجيء لفظ سُبل مجموعاً في قوله تعالى: [وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ].
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٥، وينظر : التفسير لكبير للرازي ج١ ص١٩١٩، وبدائع الفوائد ج١ ص ١١٨، ١١٩.

وتحطمت شوكتهم، وصاروا كما قال الرسول (ﷺ) : « غثاء كغثاء السيل » [١] ولا حول ولا قوة إلا بالله، تعدَّدت مذاهبهم وفرقهم، وكثرت فتنهم، فتعددت بهم السُبل، وتفرقت بهم الكلمة، وحدثت فيما بينهم ثغور استطاع الخصوم أن يلجوا منها إليهم، فضاعفوا تفرُّقهم، وأخذوا بهم بعيداً عن صراط الله المستقيم»[٢].

ولنا أن نلحظ سرَّ تعدية الفعل (تفرَّق) بـ (الباء) في قوله (تفرَّق بكم عن سبيله) دون تعديته بنفسه، فلم يُقل مثلاً : (تفرقكم عن سبيله) ؛ إذ إنَّ الأولى أبلغ ؛ لأنَّها أوفى بتأدية الغرض ؛ لما تتضمنه " الباء " من معني الإلصاق والمصاحبة مما يستلزم « أن السبل في ذاتها متفرِّقة ضالة، لا تلتقي على وجه من الحق، والسَّالك لها سيظل حائراً تتنازعه الأهواء، وتلعب به رياح الضلال، كُلٌّ يُحاول أن يشُدَّه إليه، ويمسك به، ويستذله، ويستعبده وهو منزوع الإرادة، عاجز عن قيادة نفسه » [٣]

<u>وإلى هذا السِّر ألمح " أبو السعود " بقوله :</u>

« والباء للتعدية أي : فتفرَّقكم حسب تفرُّقها أيادي سبأ، فهو كما ترى أبلغ من "تفرقكم" كما قيل : من أنَّ ذهب به ؛ لما فيه من الدِّلالة على الاستصحاب أبلغ من أذهبه [٤]»[٥].

---

(١) جزء من حديث نصه : « يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». فقال قائل: ومِن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟! قال: « بَلْ أَنتُمْ يَومَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنكُمْ، وَلَيَقذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ». فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهَن؟ قال: «حُبُّ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوتِ » سنن أبي داود ج٤ ص ١٠٨ (كتاب الملاحم ـ باب : في تداعي الأمم على الإسلام ـ الحديث رقم ٤٢٩٧).

(٢) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٥.

(٣) من أسرار حروف الجرِّ في الذكر الحكيم للدكتور / محمد الأمين الخضري ص ١٧٦، ١٧٧.

(٤) كلام " أبي السعود " هذا فيه إشارة إلى ما ذهب إليه " السيد الشريف " في حاشيته على الكشاف، تعليقاً على قوله تعالى : (ذهب الله بنورهم) ـ من الآية رقم ١٧ من سورة البقرة ـ حيث قال السيد معلِّقاً على قول الزمخشري : " فهو أبلغ من الإذهاب "... قال : " قوله : (فهو أبلغ من الإذهاب) ؛ لما فيه من الأخذ والإمساك، فإنَّ " الباء " وإن كانت للتعدية كالهمزة، إلاَّ أنَّ فيها معنى المصاحبة واللصوق " ـ حاشية السيد الشريف على الكشاف ج١ ص ٢٠١ ـ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٨هـ ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٥) تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٠.

ولو قيل : (تفرقكم) لم يكن هذا المعنى جميعه متوافراً، ولكان المعنى : « أنَّ هذه السبل تضل السالكين، وتبعدهم عن سبيل الله » [١] دون أي إيماءه إلى ما أفاده حرف (الباء).

كما أنَّ الأصل في قوله (تفرَّق) أن يقال : « " تتفرق " فحذفت إحدى التاءين » [٢] على سبيل التخفيف، ومن المعلوم أنَّ الحذف من شجاعة العربية، وهو من الإيجاز البديع الذي امتاز به النظم القرآني.

وفى التقييد بقوله " عن سبيله " المراد به " سبيل الله الذي لا اعوجاج فيهولا حرج » [٣] في هذا التقييد إشارة جلية إلى أنَّ اتباع تلك السبل المتفرقة تودي بسالكيها، وتتجاوز بهم إلى أبعد مدى عن سبيل الله . عز وجل . الذي هو صراطه المستقيم، بحيث لا يبقى لهم تعلُّق به ألبتة، مما يستدعي الابتعاد عنها، بتجنبها حذراً من الوقوع في براثنها المُهلكة.

هذا، ولكي تتذوق نفوس المخاطبين ظاهرة البلاغة القرآنية التي سَمَت بها الآية الكريمة إلى درجة الإعجاز، لكي تتذوق نفوس المخاطبين ذلك أخذ رسول الله . ﷺ . المربي والمعلم في التماس صورة مماثلة للآية الكريمة تُقربها إلى الأذهان على نحو ما أومأ به الشيخ قائلاً :

« هذا، وقد شرح رسول الله . ﷺ . هذه الآية شرحاً تصويرياً بيده الكريمة فيما يحدِّث به عبد الله بن مسعود، قال : خط رسول الله . ﷺ . خطاً بيده، ثم قال : " هذه سبيل الله مستقيماً " ثم خط خوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله، ثم قال : " وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه " ثم قرأ الآية كلها : " [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ] [٤] » [٥].

---

(١) من أسرار حروف الجرِّ في الذكر الحكيم ص ١٧٦.
(٢) روح المعاني ج٨ ص ٥٧.
(٣) السابق.
(٤) من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام، والحديث وارد في مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين ج٧ ص ٤٣٦ رقم ٤٤٣٧ . نشر / مؤسسة الرسالة ط/ ثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وفى المستدرك على الصحيحين . للحاكم ج٢ ص ٢٦١، باب : قراءات النبي . ﷺ . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط / أولى . ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(٥) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٥، ٤٤٦.

هذا، ولعظم الوصية المذكورة ختمها بقوله [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] على سبيل التأكيد على أهمية تنفيذ ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه في تلك الوصية، إذ إنَّ قوله: « " ذلكم " إشارة إلى ما مرَّ من اتباع سبيله . تعالى . وترك اتباع سائر السُّبل » (١).

ويُقال في قوله تعالى : [ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ] ما قيل في شأنه عند الحديث عنه . من الناحية البيانية . في ختام الآية المتضمنة للوصايا الخمس الأولى.

أمَّا عن ختام وصيتنا بقوله [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] ؛ إنما كان لاقتضاء معناها له ؛ إذ إنه « لمَّا كان الصِّراط المستقيم هو الجامع للتكاليف، وأمر تعالى باتباعه، ونهى عن اتباع غيره من الطرق، ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار ؛ إذ مَن اتبع صراطه نجا النجاة الأبدية، وحصل على السعادة السرمدية » (٢).

<u>وأخيراً وليس آخراً</u> : في نهاية حديثي عن هذه الوصية أودُّ أن أختم بما ذكره الشيخ " محمود شلتوت " متسائلاً :

« <u>وبعد</u> : فأين المسلمون اليوم حينما يسمعون هذه الآية ثم ينظرون إلى ما هم فيه من تفرُّق في الآراء والأحكام والسلطان، ومجافاة لأحكام الله، وبغض لما يتفق وأهوائهم منها، ومن الارتماء في أحضان غيرهم وموالاة الأعداء ؟ أين يضعون أنفسهم حينما يسمعون هذه الآية، وحينما يسمعون قول الله تعالى بعدها : [إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ](٣)» (٤).

---

(١) تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٠.
(٢) البحر المحيط ج٤ ص ٢٥٤.
(٣) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.
(٤) تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " ص ٤٤٦.

كما ختم الشيخ كلامه عن الوصايا العشر بقوله :

« وبعد : فهذه الوصايا العشر تضع أساس العقيدة في توحيد الله، وتبني الأسرة على أساس من الخلق الفاضل بالإحسان إلى الوالدين، وتحفظ الاجتماع بحُرمة الأنفس والأعراض والاموال والنظام العام، ثم تربط التقوى العامة المطلقة التي هي منبع كُلِّ خير، وسبيل كُلِّ فلاح بالتزام صراط الله المستقيم. فاللهم [ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧] (١) » (٢)

والحمد لله أولاً وآخراً...

* * * *

(١) الآيتان ٦، ٧ من سورة الفاتحة.
(٢) السابق.

خاتمة البحث وأهم نتائجه

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله " محمد بن عبد الله " (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أمَّا بعد :

فبعد الانتهاء مما قدَّر الله ـ عز وجل ـ لي أن أكتبه حول " ملامح الإعجاز البياني فى الوصايا العشر الكرام (الآيات ١٥١ : ١٥٣) من سورة " الأنعام " عند الإمام الشيخ " محمود شلتوت " لا يسعني أن أضع قلمي قبل أن أذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج أوجزها فيما يلي :

١- أنَّ الوصايا العشر المذكورة لها مكانتها الخاصة فى نفوس أصحاب الهمم العالية من المؤمنين الخُلَّص، مما يستوجب على أهل العلم ـ وبخاصة المفسِّرين والبلاغيين ـ أن يولوا تلك الوصايا العناية والاهتمام، على نحو ما كان للشيخ الجليل من إسهامات بارزة فى شأنها بلاغة وتفسيراً وفقهاً، مبيّناً أنَّ إطلاق العلماء الاسم المذكور (الوصايا العشر) عليها إنما كان من قبيل تذييل الآيات الثلاث المتضمِّنة لها بقوله تعالى " ذلكم وصاكم به " [١].

٢- عَرَض الشيخ لما تضمَّنته سورة " الأنعام " من قضايا بصورة إجمالية ؛ باعتباره باباً يصل منه الشيخ إلى مقصده الذي يريد فى تحليله للآيات المتضمنة للوصايا المذكورة، مشيراً إلى وثاقة الاعتلاق المعنوي والبياني بين أجزاء السورة الكريمة، وبين خاتمتها ومطلعها [٢].

٣- أبرز الشيخ حُسْن وجه مناسبة الآيات التي تضمنتها الوصايا العشر لما قبلها من آيات حكت ادعاءات المشركين فيما كانوا يُحلُّون

---

(١) ينظر ما ذكرته عن ذلك في صدر المبحث الأول.
(٢) ينظر ما ورد ذكره في هذا الشأن في ثنايا المطلب الثالث.

ويُحرِّمون حسبما تقتضي أهواؤهم وعاداتهم الجاهلية، مُشيراً إلى أنَّ تلك الوصايا إنما جئ بها لتُنير لهؤلاء الطريق، وترشدهم إلى تصحيح أخطائهم فيما كانوا يدَّعون من الحل والحرمة بحسب الأهواء، ولبيان أنَّ التحليل والتحريم إنما يُعلم بالوحي لا بالهوى، كل ذلك على سبيل إظهار أنَّ حسن وجه المناسبة المذكور من صميم البلاغة العليا الدَّالة على جمال الإعجاز القرآني.

٤- مهَّد الشيخ للوصول إلى ما يريد ذكره من الإعجاز البياني فى أسلوب تلك الوصايا بذكر مكانتها فى الإسلام، مشيراً إلى حسن الربط بين عناصرها، وإلى جمال تأليفها، مبيِّناً أنها قد رسمت للإنسان علاقته بربه علاقة ينال بها " رضا الله " . سبحانه . ورسمت له علاقته بأسرته، بحيث تقوم على المودة والمحبة، وسدت فى وجهه منافذ الشر التي تؤدي إلى انتهاك حرمات الأنفس والأموال والأعراض.

٥- أشار الشيخ إلى السِّمة التي تميز الأسلوب العام للوصايا، موضحاً أن ذلك الأسلوب فى عرضه لها كان تلقينياً عامراً بالإقناع بعد أن قُدِّم لذلك الأسلوب بآيات تجابه المعارضين وتدحض حججهم، ذلك بأسلوب تقريري يقوم ببناء أفكار ومشاعر هؤلاء، وبتنشيط أذهانهم حثاً لهم على الإقرار بالحقيقة بعد تقديم الحجج الدامغة لهم، بأنَّ الذي من حقه التحليل والتحريم هو خالقهم ورازقهم وخالق كل شيء لا غيره، ومن ثم تستكين نفوسهم لقبول الحق، ذلك الحق الذي منه التكليفات التي تضمنتها تلك الوصايا التي جاءت آياتها كنتائج بعد المقدمات التي سبقتها.

٦- لبيان المزيد من خصائص الأسلوب فى النَّص الكريم . الذي هو مجال الظاهرة المدروسة . وضع الشيخ أيدينا على السِّرِّ الذي من أجله لم يبدأ النَّصَّ المذكور بذكر الوصايا العشر مباشرة، وفجأة دون تمهيد وتهيئة تمنح هذه الوصايا صفة القبول والإقناع، بل بدأ النَّصُّ الكريم

بقوله تعالى : " قل تعالوا أتل ما حرَّم ربكم عليكم " [١] ذلكم القول الكريم الذي يجذب الأذهان إلى المتابعة، ويدعوها إلى الاستفسار والرَّغبة فى الفهم ؛ لتحصل الفائدة، وكأنَّ السامع لذلك القول قد تحرَّكت مشاعره، وتطرَّق إلى ذهنه سؤالاً مُفاده : ما الذي حرَّمه ربُّنا علينا ؟ فجاء قوله تعالى : " ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً... الآية " مفصولاً عمَّا قبله ؛ جواباَ عن ذلك السؤال المقدَّر، وأنَّ الفصل المذكور قائم على ما لا يقتضي النسق غيره، ولا يرتضي سواه، وبذا تظهر لنا قيمة البيان الرَّفيع الذي صِّدِّرت به الوصايا الكريمة، ذلك البيان الذي أتاح للمخاطبين الوقوف على ما حرَّمه الله ـ عز وجل ـ وأنْ يتمكن فى نفوسهم فضل تمكُّن.

ولم ينس الشيخ كذلك الإشارة إلى جمال ذلك الأسلوب ـ المُصدِّر به الوصايا ـ وعلوِّه مع وضوحه وقوَّته وجزالته، ونزاهته من الكلمات الجافة المنفِّرة، وترفُّع ذلك الأسلوب عن الإسفاف فى القول، فمثلاً لم يقل للمخاطبين : " إنَّكم سُفهاء جُهلاء " لما ادَّعوا من التحليل والتحريم بغير ما أنزل الله، ولكنَّه قال : " قل تعالوا أتل ما حرَّم ربُّكم عليكم " وكان للشيخ فى ذلك رأي وجهد.

٧- لاحظ الشيخ أنَّ الآيات المتضمِّنة للوصايا جاءت فى بنية تركيبية عجيبة، وبأسلوب لطيف فى توجيهها، وإرشادها، وكشف عمَّا فى تلك البنية من لطائف وأسرار وذلك أثناء عرضه لأسلوبها العام، مجلِّياً السِّر فى تغاير الأساليب فى تلك الوصايا، مشيراً إلى أنها جاءت ما بين أمر ونهي ؛ وصولاً إلى الغاية المرادة، من تلك الأوامر والنواهي.

٨- أبرز هذا البحث أن القرآن الكريم عُني بأسلوبه المعجز عناية فائقة بأساليب تلك الوصايا، وأنَّ لكل وصيَّة معنى يقتضيها، ويوجب تعيينها بالذكر، ولكلِّ وصيَّة موضعها التي اختُصَّت به، وأنَّ الشيخ كانت له نظراته التحليلية الموفَّقة التي تبرز شخصيَّته، وتُظهر آثارها التي تُميِّزه عن غيره، ذلك في الكشف عن ملامح الإعجاز البياني في تلك

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام

الوصايا، وأنَّ ذلك الكشف إنما كان متمثِّلاً في دراسة تطبيقية معتمدة على الذوق الرَّفيع والحسِّ الأدبي المُرهف بعيداً عن الطريقة المنطقية التي تعتمد على وضع الحدود والمصطلحات.

٩- وقف الشيخ عند الوصايا، شارحاً كُلَّ وصيَّة على وجهها الحقيقي، موضِّحاً لها، مهتمَّاً بما اهتم به البلاغيون، متناولاً النَّص القرآني في جوِّه الإعجازي، ملتزماً بما قال به السلف الصالح من أنَّ (القرآن الكريم يفسِّر بعضه بعضاً).

١٠- مما استرعى نظر الشيخ من ملامح الإعجاز البياني في الوصايا المذكورة مجيء النهي مسلطاً إمَّا أن يكون على نفس الفعل المنهيِّ عنه، أو عن قُربانه، وقد طالت وقفتُه في توضيح ذلك، مشيراً إلى الأسرار المعتبرة في هذا الشأن شارحاً ومفصِّلاً، وتبيَّن لنا ذلك في مواضعه.

١١- ألمح الشيخ في كثير من الوصايا إلى وجازة الأسلوب القرآني ؛ باعتبار أنَّ اللفظ القليل يتضمَّن من المعاني الكثير.

١٢- كان الشيخ أثناء عرضه للوصية من الناحية البيانية يقوم بربط ما ذكر بالفقه والتفسير، ذلك بأسلوب يُظهر سرَّ التشريع الإسلامي، وحكمة التكليف الإلهى بكل وصيَّة من تلك الوصايا ؛ ذلك إظهاراً لمحاسن الإسلام ؛ وكشفاً على هدايته للناس.

١٣- تجلَّى لنا من خلال تناول الشيخ للوصايا الكريمة أنَّ الرَّجل في ذلك التناول كان كثيراً ما يوازن بين ما عليه المسلمون اليوم، وبين متطلبات الشرع الحنيف، تلك المتطلبات العظيمة التي جاء بها الكتاب العزيز ؛ إبرازاً لمحاسنها.

١٤- كثيراً ما استفاد الشيخ ما سابقيه في تناوله لتلك الوصايا، وإن كانت له نظرته الذاتية في طريقة العرض بأسلوب أدبي غزير الدلالة، بما يتناسب والعصر الذي نعيشه ويعايشنا ومن ثم تأخذ الفكرة في طريقها إلى الأفئدة في سهولة ويسر.

١٥- كثيراً ما وقف الشيخ عند اختيار كلمة دون أخرى وإيثار حرف على آخرى، ومفرد مكان جمع، مشيراً إلى أنَّ كُلَّ كلمة في الوصايا المذكورة قامت بأداء دورها الوظيفي على أكمل وجه، بحيث لا يُمكن أن تحلَّ غيرها محلَّها، حتى ولو كانت متقاربة معها في الدلالة وفى المفهوم.

١٦- أثناء شرح الشيخ للوصايا كان يعمد إلى جمع الآيات المتعلقة بما تناولته الوصية التي يقوم بشرحها، واضعاً تلك الآيات أمامه، عارضاً النِّسبة بينها وبين موضوع الوصية، موضِّحاً نظرته في أسرار الإعجاز ودلائله، مشيراً إلى اختلاف الأساليب القرآنية تبعاً لاختلاف المقامات، وأنَّ اختلاف المبنى يتبعه اختلاف في المعنى، على نحو ما ذهب إليه العلماء قديماً وحديثاً، وأنَّ لكل لفظة دلالتها المستقلة، ولها روح في تركيبها [(١)].

١٧- كان للشيخ حاسة دقيقة في بيان سرِّ الرَّبط بين الوصايا بعضها ببعض، حيث أشار إلى العلائق الوشيجة بين كُلِّ وصيَّة وما قبلها، وإلى المعنى الذي تتهيَّأ به كل وصية للانتظام بما بعدها، وإلى حُسْن نسق الوصايا، حيث إنَّ جملها جاءت مرتبة ترتيباً حسناً داخلاً في إطار معنى الإعجاز الذي لا يأتي الخلق بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

١٨- كان الشيخ يستعين ببعض آيات القرآن على فهم بعض آخر منه، خصوصاً إذا تكرَّرت الآية في موضوع واحد، وكذلك كان يستعين في شرحه لبعض الوصايا بما صحَّ عنده من بيان رسول الله (ﷺ)، وبما جرى عليه سلف الأمة، وسنن الله في خلقه.

---

(١) ينظر على سبيل المثال ما ذكر في شأن قوله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] **وقوله تعالى :** [وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ] **. وذلك عند الحديث عن الوصية الثالثة.**

وبالجملة فقد كان الشيخ فقيهاً بالعربية وأسرارها، دارساً لها دراسة فاقهة واعية تُقرِّ به من كتاب الله . عز وجل . وتيسِّر له الوقوف على أسرار بيانه، ولطائف بلاغته.

ومن ثم فقد جلَّى لنا في هذه الوصايا كثيراً من خصائص النظم القرآني، وسمات بلاغته المُعجزة التي أعجزت الجن والإنس، وكُلُّ هذا جدير بأن يكون الشيخ من أعلام البلاغة وعلمائها.

فرحم الله فضيلته، وجزاه عن الإسلام وأهله وعن العربية وأهلها خير الجزاء.

وبعد :

فهذا هو جهدي، وهو جهد المقل، وما أبرِّئ نفسي من خطأ أو زلل أو نسيان، فإن أك قد وُفِّقت، فهذا من فضل الله، وإن تكن الأخرى، فحسبي ثواب المُجتهد، والكمال لله . عز وجل . وحده.

وختاماً :

أسأل الله أن يتقبَّل منِّى هذا العمل، وأن يغفر لي ما وقع فيه من زلل، إنَّه تعالى سميع لمن سأل، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

د/ إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
(١)	**القرآن الكريم (جلَّ من أنزله)**
(٢)	**ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن الكريم للدكتور / عبد الفتاح لاشين، ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.**
(٣)	**الإتقان فى علوم القرآن، للسيوطي – نشر / المكتب الثقافية – بيروت – لبنان لسنة ١٩٧٣ م.**
(٤)	**الأدب المفرد، للإمام البخاري . نشر / مكتبة الآداب . بدون تاريخ.**
(٥)	**الأزهر في ألف عام للدكتوريْن / محمد عبد المنعم خفاجي، وعلى على صبح، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ط/ ثالثة . ٢٠١١م**
(٦)	**الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم للدكتور / صباح عبيد دراز، ط / مطبعة الأمانة . أولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.**
(٧)	**الإعجاز البياني للقرآن، ومسائل ابن الأزرق للدكتورة / عائشة عبد الرحمن، نشر / دار المعارف . ط / رابعة . بدون تأريخ.**
(٨)	**إعجاز القرآن للباقلاني . تحقيق / السيد أحمد صقر، نشر / دار المعارف . ط / خامسة ١٩٩٧م.**
(٩)	**إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للشيخ / مصطفى صادق الرافعي . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط / ثالثة ٢٠١٤م.**
(١٠)	**أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد) للشريف المرتضى . تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي . بدون تأريخ.**
(١١)	**الإمام البقاعي " جهاده ومنهاج تأويله بلاغة القرآن الكريم " للدكتور محمود توفيق محمد سعد . ط / أولى ١٤٢٤هـ، بدون ذكر لدار النشر**
(١٢)	**الإيضاح في علوم البلاغة، ط / صبيح سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.**
(١٣)	**البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي . نشر / دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة . ط / ثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢ م.**
(١٤)	**بدائع الفوائد لابن قيِّم الجوزية، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر . بدون**

م	المصدر أو المرجع
	تأريخ.
(١٥)	بديع القرآن لابن أبي الأصبع المصري . تقديم وتحقيق / حفني محمد شرف . ط نهضة مصر . بدون تأريخ
(١٦)	البرهان في علوم القرآن / للزركشي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . نشر / مكتبة دار التراث . بدون تأريخ.
(١٧)	بلاغة الأمر والنهي في البيان النبوي الشريف . للباحث / إسماعيل محمد الأنور محمد (رسالة دكتوراه) مخطوطة بمكتبة كلية اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
(١٨)	البلاغة العالية (علم المعاني) للشيخ / عبد المتعال الصعيدي . تقديم د/ عبد القادر حسين . نشر / مكتبة الآداب . ط/ ثانية ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
(١٩)	بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) . تحقيق / محمد خلف الله أحمد، والدكتور / محمد زغلول سلام . نشر / دار المعارف . ط/ رابعة . غير مؤرخة.
(٢٠)	البيان في ضوء أساليب القرآن للدكتور / عبد الفتاح لاشين . ط/ دار المعارف . ثانية ١٩٨٥م.
(٢١)	التبيان في علم المعاني والبديع والبيان للإمام الطيبي . تحقيق : الدكتور / هادي عطية مطر الهلالي . نشر / مكتبة النهضة العربية د/ أولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(٢٢)	التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور . نشر مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م.
(٢٣)	تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) . نشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تأريخ.
(٢٤)	تفسير القرآن الكريم " الأجزاء العشرة الأولى " لفضيلة الإمام الشيخ " محمود شلتوت " ط/ دار الشروق . الحادية عشرة . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.
(٢٥)	التفسير القيم لابن القيم . جمع وترتيب / محمد بن أويس الندوي . ط/ مكتبة القاهرة ١٣٣٢هـ.

م	المصدر أو المرجع
(٢٦)	التفسير الكبير للإمام الرازي، ١٩١٦ م . نشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . غير مؤرخة
(٢٧)	تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م.
(٢٨)	تناسق الدُّرر في تناسب السور للسيوطي . تحقيق محمد عبد الله الدرويش، ط / عالم الكتب . ثانية ١٤٢٠هـ.
(٢٩)	ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني . تحقيق : محمد خلف الله أحمد، والدكتور / محمد زغلول سلام . نشر / دار المعارف ط / رابعة، غير مؤرخة.
(٣٠)	جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل . ط/ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) . بدون تأريخ
(٣١)	جوهر الكنز لنجم الدين بن الأثير الحلبي . تحقيق / الدكتور محمد زغلول سلام . نشر منشأة المعارف بالإسكندرية . بدون تأريخ.
(٣٢)	حاشية السيد الشريف على الكشاف . ط/ دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . ١٤٢٨هـ . ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
(٣٣)	حاشية الشهاب المسماة بـ (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير القاضي البيضاوي) . ط / دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان (غير مؤرخة).
(٣٤)	حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي . نشر / دار صادر . بيروت . غير مؤرخة
(٣٥)	الحديث النبوي من الوجهة البلاغية للدكتور عز الدين على السيد، بدون ذكر لدار النشر . وبدون تأريخ
(٣٦)	خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية للدكتور / عبد العظيم المطعني . نشر / مكتبة وهبه . ط / أولى . ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
(٣٧)	خطوات التفسير البيانى للقرآن الكريم للدكتور / محمد رجب البيومى . صادر عن مجمع البحوث الإسلامية لسنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م

م	المصدر أو المرجع
(٣٨)	دراسات قرآنية للشيخ/ محمد قطب، ط/ دار الشروق . ثامنة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م
(٣٩)	درَّة التنزيل وغرَّة التأويل للخطيب الإسكافي . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م
(٤٠)	دلائل الإعجاز، للإمام عبد القاهر الجرجاني . تحقيق / محمود محمد شاكر . نشر / مكتبة الخانجي بالقاهرة . غير مؤرخة
(٤١)	الرسالة الشافية في وجوه الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني (ضمن كتابه " دلائل الإعجاز " . تحقيق : محمود محمد شاكر.
(٤٢)	روح المعاني للألوسي . نشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تأريخ.
(٤٣)	سنن أبي داود، ط/ دار الحديث . القاهرة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
(٤٤)	سنن ابن ماجه . تحقيق / الشيخ خليل مأمون شيحا . نشر : دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط / أولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
(٤٥)	شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق الدكتور/ محمد الزُّحيلي، والدكتور / نزيه حماد . نشر مكتبة العبيكان . الرياض ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٤٦)	شرح المفصل لابن يعيش . توزيع مكتبة المتنبي، بدون تأريخ
(٤٧)	شروح التلخيص، ط/ دار السرور . بيروت . لبنان . بدون تأريخ.
(٤٨)	صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، تحقيق د/ مصطفى الذهبي . طبع ونشر دار الحديث بالقاهرة . غير مؤرخة.،
(٤٩)	صحيح مسلم بشرح النووي . نشر / دار صادر، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية . ببولاق . سادسة ١٣٠٤هـ
(٥٠)	الصناعتين في الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري . تحقيق الدكتور / مفيد قميحة . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط / ثانية ١٤٠٤هـ.
(٥١)	الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز لابن حمزة العلوي . تقديم : د/ إبراهيم الخولي . ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافية

م	المصدر أو المرجع
	سنة ٢٠٠٩ م.
(٥٢)	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ ابن العربي المالكي . إعداد / الشيخ هشام سمير البخاري . نشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
(٥٣)	غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري . ط/ دار الصفوة بالقاهرة ١٩٩٥م
(٥٤)	(الفوائد المشوق إلى علوم القرآن) لابن قيم الجوزية . نشر / مكتبة المتنبي بالقاهرة . بدون تأريخ
(٥٥)	القرآن وعلومه للدكتور/ منيع عبدالحليم محمود – نشر / الكتاب المصرى – بدون تاريخ.
(٥٦)	الكشاف للإمام الزمخشري . ترتيب وضبط وتصحيح / محمد عبد السلام شاهين . ط/ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . أولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
(٥٧)	كيف تتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغزالي . نشر / دار نهضة مصر . الطبعة الخامسة عشرة سنة ٢٠١٤م.
(٥٨)	اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي . تحقيق الشيخين / عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوَّض . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط/ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
(٥٩)	لسان العرب لابن منظور ط/ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . أولى . ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
(٦٠)	المحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي . تحقيق/عبدالسلام عبد الشافي محمد . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط/ أولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
(٦١)	مداخل إعجاز القرآن للشيخ / محمود محمد شاكر ط / مطبعة المدني . القاهرة . أولى ١٤٢٣هـa ٢٠٠٢م.
(٦٢)	مدارج السالكين لابن قيم الجوزية . تحقيق / محمد حامد الفقي . نشر / دار الكتاب العربي . يروت . ط/ ثانية ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.

م	المصدر أو المرجع
(٦٣)	مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بـ (تفسير النسفي) لأبي البركات النسفي (بدون ذكر لدار النشر، وبدون تأريخ)
(٦٤)	المستدرك على الصحيحين . للحاكم . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط / أولى . ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(٦٥)	مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين . نشر / مؤسسة الرسالة ط/ ثانية ١٤٢هـ، ١٩٩٩م.
(٦٦)	المعجم الأوسط للطبراني . تحقيق / طارق بن عوض بن محمد . نشر / دار الحرمين . القاهرة ١٤١٥هـ.
(٦٧)	المطول على التلخيص لـ " سعد الدين التفتازاني " نشر / المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٣٣٠هـ.
(٦٨)	المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . نشر / مكتبة نزار مصطفى الباز . ط / أولى . ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
(٦٩)	والمقتصد في شرح الإيضاح للإمام عبد القاهر . تحقيق / كاظم بحر المرجان . ط / دار الرشيد . العراق ط/١٩٨٢م.
(٧٠)	المقتضب للمبرد . تحقيق / محمد عبد الخالق عضيمة . صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م
(٧١)	من أسرار التعبير في القرآن الكريم " بناء التراكيب " للدكتور / عبد الفتاح لا شين . نشر / دار الفكر العربي بالقاهرة، ط / أولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
(٧٢)	من أسرار حروف الجرِّ في الذكر الحكيم للدكتور / محمد الأمين الخضري . نشر / مكتبة وهبة . ط أولى ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
(٧٣)	من أسرار النظم البلاغي في تفسير سورة الأنعام للعلامة ابن كمال باشا . تقديم وتحقيق وتعليق د/ لطفي السيد صالح (بدون ذكر لدار النشر، وبدون تأريخ).

م	المصدر أو المرجع
(٧٤)	مناهج المفسرين للدكتور منيع عبد الحليم محمود . نشر / دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني . بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٧٥)	الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي . شرح وتحقيق فضيلة الشيخ / عبد الله دراز . نشر / دار المعرفة . بيروت . لبنان ط/ أولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.
(٧٦)	النبأ العظيم للأستاذ الدكتور / محمد عبدالله دراز – تخريج وتعليق / عبدالحميد أحمد الدخاخنى . ط دار المرابطين للنشر والتوزيع – الإسكندرية – أولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
(٧٧)	نتائج الفكر للإمام السهيلي . تحقيق / الدكتور محمد إبراهيم البنا . ط/ دار الرياض للنشر والتوزيع . بدون تأريخ.
(٧٨)	نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم لفضيلة الشيخ / محمد الغزالى . ط / دار الشروق بالقاهرة – الرابعة عشر ٢٠١٦ م.
(٧٩)	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام البقاعي، تحقيق : عبد الرازق غالب المهدي . نشر / دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
(٨٠)	النظم الفني في القرآن للشيخ عبد المتعال الصعيدي . نشر / مكتبة الآداب . بدون تاريخ.
(٨١)	وفيات المفسِّرين وأصحاب الدراسات القرآنية . بدون ذكر للمؤلف، وأيضاً لدار النشر، وغير مؤرخة.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	**مقدمة**	٧٣٧
٢	**تمهيد** : ويدور حول ثلاثة مطالب	٧٤٥
٣	**المطلب الأول** : تعريف موجز بالشيخ " محمود شلتوت "	٧٤٥
٤	**المطلب الثانى** : مفهوم الإعجاز البياني	٧٥٤
٥	**المطلب الثالث** : منهجية الرَّجل في تناوله للنص القرآني	٧٦٢
٦	**المبحث الأول** : (الإعجاز البياني فيما يتعلق بالأسلوب العام للوصايا العشر وطريقة عرضها).	٧٨٩
٧	. الوصايا العشر ومكانها في الإسلام	٧٩٠
٨	. سبب تسميتها بالوصايا العشر.	٧٩١
٩	. السمة التي تميِّز الأسلوب العام للوصايا.	٧٩١
١٠	ـ تصدير الوصايا بأسلوب بارع يتوافق وحال المخاطبين ومشاعرهم الوجدانية ؛ بعثاً لهم في الاستماع إلى ما يُتلى عليهم من وصايا لقبوله	٧٩٧
١١	. طريقة عرض الأسلوب الذي جاءت به الوصايا	٨٠٤
١٢	ـ سر تعلُّق النهي بالقُرب دون تعلُّقه بذات المنهيِّ عنه، والعكس	٨٠٦

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١٣	**المبحث الثاني : (الإعجاز البياني في بناء نظم الوصايا " التركيبي " و " الترتيبي " حسب الأغراض التي يُساق لها الكلام)**	٨١٥
١٤	. الوصية الأولى : (النهي عن الإشراك بالله).	٨١٦
١٥	. الوصية الثانية : (الأمر بالإحسان إلى الوالدين)	٨٢٠
١٦	. الوصية الثالثة : (النهي عن قتل الأولاد من إملاق)	٨٢٣
١٧	ـ الوصية الرابعة : (النهي عن قربان الفواحش ما ظهر منها وما بطن)	٨٣٠
١٨	. الوصية الخامسة : (تحريم قتل النفس بغير حق)	٨٣٥
١٩	. الوصية السادسة : (رعاية مال اليتيم)	٨٦٢
٢٠	. الوصية السابعة : (إيفاء الكيل والميزان)	٨٧٥
٢١	. الوصية الثامنة : (العدل في القول)	٨٨٠
٢٢	. الوصية التاسعة : (الوفاء بالعهود)	٨٩٠
٢٣	. الوصية العاشرة : (اتباع الصراط المستقيم)	٨٩٨
٢٤	**خاتمة البحث وأهم نتائجه**	٩١١
٢٥	**ثبت بأهم المصادر والمراجع**	٩١٧
٢٦	**فهرست الموضوعات**	٩٢٤